




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية والتجارية



المرجع :/2018

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم
التجارية

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

رأس مال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دراسة حالة الجزائر -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د) تخصص " اقتصاد نقدي وبنكي "

إشراف الأستاذ (ة):

إعداد الطالبة:

← حريد رامي


← بن الطيب ريان

← بلقادي مروة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله	كروش صلاح الدين
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله	كافي فريدة
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله	حريد رامي

السنة الجامعية: 2017-2018





شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير القوي المتين على توفيقه لنا في انجاز هذا البحث ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه الذي بفضله سلطنا هذا الطريق على أحسن اتمام.

نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل "رامي حريد" على ما أسداه لنا من نصح وإرشاد الذي كان له اثر في انجاز هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

نتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى جميع من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من أساتذة وزملاء منذ بداية البحث إلى نهايته.

شكرا للجميع وجزاكم الله خيرا.

شكرا



الاهداء

نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي أنعم علينا بنعمة العلم والعقل، وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد ﷺ.

ونحمد الله الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي وإلى من وعيت على الدنيا وهي أمامي أمي الغالية أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي وأخواتي إلى من جمعتني بهم المحبة والصدافة والأخوة .

وإلى جميع الأساتذة الكرام.

ريان

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي أولاً وقبل كل شيء الى سبب وجودي ونجاحي "والدي العزيزين" اللذين وفرا لي جميع الظروف المساعدة للوصول الى هذا المستوى وانجاز هذا العمل.

كما أهدي عملي هذا الى اخواني واخواتي " نسيمه، يوسف، بلال" حفظهم الله لي.

إلى كل الأصدقاء والأقارب قريب كان أو بعيد.

إلى كل الأحبة وكل من يفرح ويهتم بنجاحي.

مرورة

فهرس

المحتويات

I	الشكر
III	الإهداء
VIII	فهرس المحتويات
IX	قائمة الجداول والأشكال
IX	قائمة الملاحق
IX	الملخص
أ - و	مقدمة
26-2	<u>الفصل الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها ومشاكل تمويلها</u>
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
3	المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
4	المطلب الثاني: المعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
7	المطلب الثالث: التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
10	المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها
10	المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية
13	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية
15	المبحث الثالث: مصادر التمويل التقليدية، أهميتها وصعوبات الحصول عليها
15	المطلب الأول: المصادر التقليدية الداخلية والخارجية
21	المطلب الثاني: أهمية مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
23	المطلب الثالث: الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على مصادر التمويل التقليدية
26	خلاصة الفصل
47-28	<u>الفصل الثاني: دور وفعالية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</u>
28	تمهيد
29	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول تقنية رأس مال المخاطر
29	المطلب الأول: نشأة تقنية رأس مال المخاطر

31	المطلب الثاني: تعريف تقنية رأس مال المخاطر
32	المطلب الثالث: خصائص تقنية رأس مال المخاطر
35	المبحث الثاني: أطراف وتوقيت دخول تقنية رأس مال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	المطلب الأول: أطراف التمويل في تقنية رأس مال المخاطر
36	المطلب الثاني: توقيت دخول رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
37	المطلب الثالث: مراحل التمويل برأس مال المخاطر وآلية خروجه من المؤسسة الممولة
41	المبحث الثالث: فعالية تقنية رأس مال المخاطر وأهم التجارب الدولية في التمويل عن طريق هذه التقنية
41	المطلب الأول: فعالية رأس مال المخاطر
42	المطلب الثاني: آليات تفعيل رأس مال المخاطر
43	المطلب الثالث: التجارب الدولية لتقنية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
47	خلاصة الفصل
86-49	<u>الفصل الثالث: واقع وآفاق التمويل برأس مال المخاطر في الجزائر</u>
49	تمهيد
50	المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
50	المطلب الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
52	المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
56	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
63	المبحث الثاني: معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تطويرها
63	المطلب الأول: المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
65	المطلب الثاني: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
67	المطلب الثالث: أجهزة وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
72	المبحث الثالث: واقع تقنية رأس مال المخاطر في الجزائر
72	المطلب الأول: الإطار القانوني والجبائي لرأس مال المخاطر في الجزائر
73	المطلب الثاني: الشركات العاملة في الجزائر

82	المطلب الثالث: معوقات وسبل النهوض بتقنية رأس مال المخاطر في الجزائر
86	خلاصة الفصل
87	الخاتمة
90	قائمة المراجع

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي	07
02	تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
03	حجم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات بعض الدول	14
04	حجم الاستثمار في رأس مال المخاطر في الولايات المتحدة (2000-2006)	30
05	حجم الاستثمارات في رأس مال المخاطر في أوروبا	30
06	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال (2010-2016)	52
07	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها	53
08	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التوزيع الجغرافي في الجزائر (2010-2014)	54
09	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات (2010-2016)	56
10	أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مناصب الشغل	57
11	أهم الصادرات خارج المحروقات (2010-2016)	58
12	أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القيمة المضافة في أهم القطاعات (2010-2015)	60
13	أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر خارج المحروقات (2010-2013)	62
14	مساهمة وكالة ANDI في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68
15	القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	71
16	محفظة استثمارات الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمة	75
17	المحفظة الاستثمارية لمشاريع شركة SOFINANCE	77
18	استثمارات الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف	78
19	التزامات شركة SOFINANCE	79

79	ميزانية شركة SOFINANCE	20
80	محفظة استثمارات اسيكوم	21
81	محفظة استثمارات شركة جزائر استثمار	22

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
24	المعلومات المتوفرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك في 19 دولة أوروبية	01
40	مبدأ وأساليب تقنية رأس مال المخاطر	02
77	الهيكل التنظيمي للشركة المالية للاستثمار SOFINANCE	03

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	اسم الملحق	رقم الملحق
99	المرسوم الرئاسي رقم 0413 المتعلق بجهاز القرض المصغر.	01
101	المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صن وق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي	02
103	الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار	03
104	القانون 11-06 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري	04
105	الأمر 14-96 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي	05
107	القانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06

المنظور

المنظور

المخلص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لأثرها الإيجابي على الاقتصاد الوطني، من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة ومصدر مهم في توليد الناتج المحلي القومي و الإبداع و الابتكار.

فألبرغم من الاهتمام المتزايد بهذا القطاع والحرص على توفير البيئة المناسبة له، إلا أن الممارسات العملية أكدت على أن هذا القطاع يواجه العديد من المعوقات والمشاكل، لعل أبرزها وأكثرها تأثيراً مشكلة التمويل خاصة في المراحل الأولى لها، هذا ما أدى بالحكومة إلى البحث عن بديل يتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية، ومن أهمها التمويل عن طريق رأس مال المخاطر.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه التقنية التمويلية، ومدى فعاليتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة الى التطرق إلى واقع هذه التقنية في الجزائر وسبل النهوض بها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، القروض البنكية، رأس مال المخاطر.

Abstract

Small and medium enterprises are considered as the cornerstone of economic and social development. This is due to its positive impact on the national economy as its leading roll in providing new jobs, It is also an important source in generating national GDP and a source of creativity and innovation.

Despite of the growing interest in this sector and the importance of providing an appropriate environment for it practical practices have confirmed that it faces many obstacles and problems, perhaps the most prominent and most influential is the problem of funding, especially in the early stages, this has led the government to seek an alternative that fits the characteristics of the small and medium financial needs through the risk capital.

The objective of this study is to identify the basic concepts related to this financing technique in terms of it effectiveness in financing small and medium enterprises, in addition to addressing the reality of this technology in Algeria and how to promote it.

Key Words: Small and medium enterprises, Banks loans, finance, venture capita.

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن تحظى باهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف بلدان العالم، وذلك انطلاقاً من الدور الحيوي لهذه المشروعات في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، فهناك اتجاه عالمي متسارع لدعم ومساندة تلك المؤسسات وقد حققت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتائج ملموسة في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

على غرار هذه الدول أدركت الجزائر هذا النوع من المؤسسات وتنامت في الفترة التي عرفت فيها الدولة انفتاح اقتصادي، حيث أصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسات كوسيلة لمكافحة الفقر وامتصاص البطالة بشكل خاص والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام.

فبالرغم من هذه الأهمية التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن ذلك لم يشفع لها في الحصول على الموارد اللازمة في تطوير نشاطها، حيث لازالت تعاني من مشاكل وقيود جمة في التمويل بسبب شروط ومبادئ التمويل التقليدي، إذ تبقى بنظر البنوك عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، كما أن قلت مواردها خاصة تقف هي الأخرى عائق لدخولها السوق المالي، ومن هنا فإن الأمر يستدعي ضرورة البحث عن بدائل تمويلية تتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية، ولعل أهم هذه البدائل التمويلية هي التمويل برأس مال المخاطر، حيث تؤدي هذه التقنية دوراً مهماً في الرفع من قيمة استثمارات المقاولين من خلال تقديمها للدعم المالي والإداري، ومما سبق يمكن حصر إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كما يلي:

1- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
2- هل تشكل خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عائق أمام حصولها على قروض بنكية طويلة الأجل؟

3- ما الذي يجعل رأس مال المخاطر بديلاً تمويلياً ملائماً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4- ما هو واقع التمويل بتقنية رأس مال المخاطر في الجزائر وما هي سبل النهوض بهذه التقنية؟

الفرضيات: تتمثل فرضيات هذه الدراسة في ما يلي:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير تستخدم رؤوس أموال صغيرة، حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً كبيراً في الاقتصاديات المتقدمة والنامية نظراً للخصائص التي تتميز بها.

2- خصائص عدم تماثل المعلومات وشدّة المخاطر تشكل عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على قروض طويلة الأجل.

3- رأس مال المخاطر بديل تمويلي ملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يتلاءم مع خصائصها واحتياجاتها المالية.

4- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لم ترقى إلا المستوى المطلوب.

أهمية الدراسة: تتمثل هذه الأهمية في ما يلي:

1- تزداد أهمية الموضوع من خلال زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب الشغل للعديد من المواطنين من جهة أخرى.

2- أن أهمية التمويل الذي يلعب دورا مهما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية خصوصا فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعتبر كمساهم في النمو الاقتصادي وبالتالي فإن الوقوف على واقع وآفاق تمويل هذه المؤسسات أمرا مهما.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز الدور الذي تلعبه.
- إبراز دور الدولة الجزائرية في مساعدة هذه المؤسسات وتسهيل الضوء على الآليات التي اتخذتها في دعم هذه المؤسسات.
- تبيان مدى ملائمة نظام التمويل برأس مال المخاطر مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيف يساهم في الرفع من قدرتها المالية سواء في مرحلة الإنشاء أو التوسع.
- **أسباب اختيار الموضوع:** إن من أسباب اختيار الموضوع هو الميول الشخصي للبحث في رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لأنها أصبحت هي المحدد الرئيسي لنجاح هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك هناك عدة أسباب موضوعية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- أهمية موضوع الدراسة خصوصا في المستجدات الوطنية والدولية.
- زيادة رصيد المعرفي ومحاولة إثراء المكتبة الجامعية.
- الاتجاه المتزايد لسلطات الوطنية نحو إنعاش الاقتصاد الجزائري، واهتمامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- كثرة العقبات التي يعاني منها التمويل في الجزائر وبالأخص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج الدراسة: اعتمادنا من خلال دراستنا لموضوع رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على المنهج الوصفي، من خلال التطرق لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائصها ومصادر تمويلها وأهم العوائق التي تواجهها، وكذا إبراز أهمية شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات، بالإضافة إلى الاعتماد على بعض الإحصائيات من خلال إعطاء صورة رقمية إحصائية واضحة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا شركات رأس مال المخاطر في الجزائر.

الدراسات السابقة: تتمثل أهم الدراسات التي رأينا أنها تتناول أحد متغيرات الدراسة أو موضوع الدراسة كما يلي:

الدراسة الأولى: عبد الله بلعدي، التمويل برأس مال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2007/2008، ارتكزت دراسته على ما مدى المطابقة بين نظام رأس مال المخاطر ونظام المشاركة، خلصت دراسة الباحث إلى:

- وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت وخاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها القرارات المتعلقة باختبار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالائتمان.
- بالنسبة للبنوك نجد أن الإسلام قدم لنا بديلا جيدا عنها، وهي المصارف الإسلامية والتي تطبق نظام المشاركة.

- إن مهنة رأس مال المخاطر تعبر عن الوجه المقابل لاقتصاد الاستدانة التي تحقق تمويلاً مجانياً، فمؤسسات رأس مال المخاطر توفر الغطاء التمويلي اللازم للمشروعات في سبيل مؤازرة ظهورها وتطورها.

- لا تقتصر مؤسسات رأس مال المخاطر في الدعم المالي للمشروع فحسب، بل تشارك أيضاً في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره وتزويده بالمعرفة المتخصصة وإمداده بالنصائح المتصلة بتسيير سبل التطور.

ومن بين الاقتراحات التي عرضها الباحث:

- أن موضوع نظام رأس مال المخاطر هو موضوع الساعة لذا يجب على المفكرين والباحثين اليوم أن يولوا له الاهتمام الأكبر بالبحث والتطوير

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي والحد على التعامل الشرعي بين الأفراد، والتوسع في إنشاء مؤسسات الأسهم مثل بنوك الاستثمار وصناديق المشتركة، والفرصة مواتية أمام المصارف الإسلامية في جو الخصخصة التي تعيشها البلدان الإسلامية.

- ضرورة تفعيل أكبر لمؤسسات رأس مال المخاطر، لتلعب الدور المنوط بها خاصة في الدول النامية بعد تأكد نجاحها في الدول المتقدمة، وذلك بتوفير مناخ استثماري ملائم اقتصادياً وسياسياً وتشريعياً.

الدراسة الثانية: دراسة محمد سبتي بعنوان فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة المالية الأوروبية للمساهمة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009، ارتكزت دراسته على التعريف بتقنية رأس مال المخاطر وتقييم فعاليتها في تمويل المشاريع الناشئة مع التطرق إلى واقعها وأفاقها في الجزائر، خلصت دراسته إلى:

- رأس مال المخاطر هو بمثابة البديل التمويلي الأمثل الموجه لحل المشاكل التمويلية التي تواجهها المشاريع الناشئة .

- تسعى مختلف الدول لتشجيع تطور صناعة رأس مال المخاطر وذلك بالعمل على توفير العوامل المساعدة على ذلك وتحسينها.

- يعتبر رأس مال المخاطر أول أوجه تدخل رأس المال الاستثماري من حيث تاريخ الظهور وأكثرها أهمية نظراً لحساسية المراحل التي يهتم بتمويلها، وقد أثار هذا النمط التمويلي جدلاً كبيراً وطرح تساؤلات عديدة حول الدور الذي يمكن أن يلعبه وكذا عن مدى فعاليته في حل عقدة تمويل المشاريع الناشئة.

من بين التوصيات التي طرحها الباحث ما يلي:

- العمل على تحسين الإطار التشريعي الخاص بصناعة رأس مال المخاطر الذي مازال يتميز بجملة من النقائص التي تتطلب إدخال تحسينات عديدة.

- ضرورة إثراء القانون التجاري الحالي حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات نشاط رأس مال المخاطر على غرار إدخال شركة المساهمة البسيطة التي تتميز بالمرونة وتلاءم ممارسة هذا النمط التمويلي.

الدراسة الثالثة: دراسة العايب ياسين بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة في الجزائر ، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011، عالجت هذه الدراسة مسألة التمويل بمختلف مصادره والعوامل المتحكمة فيه ومن ثم البحث في إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل في الجزائر ، وقد خلصت دراسة الباحث لمجموعة من النتائج منها:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر المؤسسات إقصاءاً من مختلف مصادر التمويل، إذ أن عامل الحجم يحد من إمكانية استخدام الموارد الذاتية التي تتميز بعدم التناسب مع أهداف المؤسسة.
- يمكن إرجاع تفضيل التمويل بالأموال الخاصة الصافية إلى العوامل النفسية للإدارة اتجاه سياسة الاقتراض، كالحفاظ على درجة معينة من الاستقلالية ويعزز ذلك الاتجاه خلال عدم تأثير حجم الضمانات على المتغير التابع.
- إشكالية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناتجة عن هشاشة خصائصها التي تساعدها في الحصول على التمويل.

من أهم التوصيات التي خرج بها الباحث من خلال هذه الدراسة:

- التنوع في مصادر التمويل بما يتلاءم ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتركيز بالخصوص على المؤسسات المالية التي تساهم في الأموال الخاصة للمؤسسة.
- توحيد سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات حيازة العقار الصناعي.

الدراسة الرابعة: دراسة الدكتور سمير سحون، بعنوان فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال المخاطر دراسة حالة تونس، المغرب، الجزائر، في العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2013، ارتكزت دراسته في إبراز مكانة رأس مال المخاطر في الدول الصناعية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض تجارب الاتحاد الأوروبي ويسعى من خلالها لاستخلاص دروس وبناء استراتيجيات تطوير رأس مال المخاطر في الدول المغاربية الثلاث، توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

- شركات رأس مال المخاطر في المنطقة العربية تفتقد إلى قلت الصفقات في مجال التكنولوجيات الحديثة وغياب طلبيات مؤسسات تمتلك أفكار وتوجهات ابتكاريه.
- تطوير رأس مال المخاطر في الدول المغاربية لا يقتصر على زيادة حجم معروضات رأس مال من الممولين المحليين والمستثمرين الأجانب، وإنما على ارتفاع تدفق الصفقات والذي هو حجر الزاوية لتطوير عروض رأس مال المخاطر.
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين محددات تطوير رأس مال المخاطر، وينبغي ترويج المهنة لفائدة المؤسسات الخاصة والمؤسسات العائلية، فقد يجعلها تقبل فتح رأس مالها وتستفيد فنيا وتقنيا من الممولين من رأس مال المخاطر.

ومن بين التوصيات التي قدمها البحث من خلال دراسته:

- إن تفعيل سوق رأس مال المخاطر بحاجة إلى المزيد من الجهود في تحسين البيئة الاستثمارية والمؤسسية وإصلاح المنظومة المصرفية وتأهيل جدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقع هذه الجهود أولاً على عاتق الحكومات.
- إن تطور سوق رأس مال المخاطر في الدول المغاربية هو بحاجة إلى وفرة الإنسان المتعلم القادر على الإبداع، أو رواج تقنية رأس مال المخاطر في الجزائر ودول الجوار سيحتاج إلى جهود إضافية لا تقتصر على تحسين البيئة القانونية والتنظيمية فحسب وإنما تقوم على إستراتيجية دعم الكفاءات.

الدراسة الخامسة: الدكتوراه سماح طلحي بعنوان دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2014، ارتكزت هذه الدراسة على إبراز دور البدائل التمويلية الحديثة

كحل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نجحت في تطبيقها معظم البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج:

- إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر حديث العهد يرجع إلى بداية التسعينيات فقط، إذ ضلت قبل ذلك تنمو على هامش برامج التنمية الاقتصادية التي ركزت في معظمها على الصناعات المصنعة الكبيرة.

- يطرح المحيط العام الاقتصادي في الجزائر جملة من الصعوبات والمشاكل التي تحد من نشاط مؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جميع المستويات (البيروقراطية، الإدارية، ضعف الجانب التشريعي والتنظيمي، وعدم توفر المعلومة الاقتصادية وغياب الرؤية الواضحة والتصور الشامل لعملية التنمية، حيث يبقى تدخل الدولة في مجال سياسة تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دون المستوى المنتظر منه.

- يعتبر التمويل بمثابة عصب الحياة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلا يمكن لها أن تقام بغير أن يوفر لها من الأموال ما يكفي لتأسيسها وتشغيلها كما أن الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات تختلف حسب الدور الذي تمر به، ومن بين الاقتراحات التي عرضتها الباحثة في دراستها.

- توفير الإطار التشريعي والقانوني الملائم الذي يحمي حقوق هذه المؤسسات ويوفر لها دعائم قوية تؤمن لها النمو السريع.

- رصد برامج فعالة لتأهيل وإصلاح المنظومة المصرفية بما يمكنها من تحسين أدائها في مجال الهندسة المالية وتنويع منتجاتها المصرفية وذلك من خلال تأهيل الإطار العام في البنوك.

الدراسة السادسة: سامية عديش، بعنوان شركات رأس مال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014/2013، ارتكزت الباحثة في دراستها على الإلمام بالإطار التصوري للإصلاحات الاقتصادية في إطار التوجه الجديد للاقتصاد الوطني في تشجيع الاستثمار من قبل الخواص وتفعيل أداء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة والتطرق إلى النمط الجديد في التمويل كبديل للتمويل التقليدي، توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- نشأة رأس مال المخاطر كانت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث عرفت نجاحا كبيرا وما حققته خاصة في هضبة السليكون، حيث تعتبر تجربتها بمثابة النموذج الذي حاولت مختلف الدول نقله وتقليده، لكنها لم ترقى إلى نجاح الذي حققته هذه الهضبة في هذا المجال وكذا بعض التجارب في الدول المغاربية في ممارسة هذا النشاط منها التجربة الجزائرية.

- شركات رأس مال المخاطر جد فعالة في تمويل المشاريع الناشئة خاصة في نظرتها لمستوى المخاطرة وتقييمها لها اللذان يختلفان لنظرة البنك.

- تساهم شركات رأس مال المخاطر بشكل كبير في خلق هذه المشاريع وتقدم التمويل الأنسب والأكثر استجابة لخصائص واحتياجات المشاريع الناشئة.

من بين توصيات التي قدمتها الباحثة من خلال دراستها:

- على المشرع أن يعمل على تحسين الإطار التشريعي الخاص بهذه الشركات بما يقتضيه الأمر لمعالجة النقائص التي تشب نظامها بصفة عامة.

- تشجيع الخواص لإنشاء مثل هذه الشركات لتكوين سند للدولة لنهوض بهذه التقنية في التمويل عن طريق التوعية وإنشاء شركات مشتركة كشكل من أشكال الدعم لهذا النشاط.

الدراسة السابعة: دراسة الدكتور رامي حريد، بعنوان حريد بعنوان البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ارتكزت دراسته على دراسة دور وفعالية البدائل التمويلية للإقراض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال إدراك المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه البدائل التمويلية وإبراز أهميتها كبديل تمويلية فعالة مع الإشارة إلى واقعها في الجزائر، توصل من خلالها الباحث إلى:

- ضرورة قيام الحكومة بإنشاء صناديق رأس مال المخاطر بمشاركة المستثمرين الخواص كما هو الحال في الدول استراليا وكندا وذلك لتشجيعهم على الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الابتكارية التي تتميز باحتمال نمو قوي.
- تقديم الحكومة للمزيد من الدعم الضريبي لشركات رأس مال المخاطر وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية.
- يجب على السلطات الحكومية التفكير جديا في إنشاء سوق مالي متخصص له شروط قيد مخففة تتناسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن بين التوصيات التي قدمها الباحث من خلال دراسته:

- ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة العراقيل البيروقراطي التي تواجه أصحاب الابتكارات أثناء إنشاء مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع البنوك وشركات التأمين وصناديق التقاعد على تأسيس شركات رأس مال المخاطر أو المشاركة في تأسيسها.
- يجب على السلطات الحكومية التفكير جديا في إنشاء سوق مالي متخصص له شروط قيد مخففة تناسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه السوق ستوفر للمخاطر برأس المال واحدة من أهم استراتيجيات أو آليات الخروج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام بتمويلها وهي إصدار أوراق مالية يتم طرحها للاكتتاب العام للمرة الأولى.

خطة الدراسة: حتى يتسنى لنا الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع الدراسة ارتأينا لتقسيمه إلى ثلاث فصول مسبوقة بمقدمة عامة بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها ومشاكل تمويلها، أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فتناولنا دور وفعالية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأما في الفصل الثالث جاء بعنوان واقع وآفاق شركات رأس مال المخاطر في الجزائر وفي النهاية خاتمة عامة متضمنة مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائصها ومشاكل تمويلها

الفصل الأول:
مفهوم المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة
خصائصها ومشاكل تمويلها

تمهيد:

إن الاهتمام بتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الحاضر ناتج من الاقتناع عموماً بأهمية الصناعة للتنمية الاقتصادية، وإن هناك تركيزاً واضحاً في الوقت الحالي من قبل الاقتصاديين في مختلف دول العالم على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني، وكذلك دورها المهم في محاربة الفقر والبطالة والتخفيف من الآثار الاجتماعية السلبية لبرنامج الإصلاحات الاقتصادية التي طبقتها معظم الدول، وبالأخص في بداية التسعينيات من القرن الماضي حيث كانت هذه البرامج من سلم أولويات الحكومات والمؤسسات المالية الدولية.

من هذا المنطلق زاد اهتمام الحكومات والباحثين في الدول النامية بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتأكيد على دورها في التوظيف والاستثمار ودفع عجلة التنمية.

من هنا يكون من الملائم الوقوف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائصها وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصعوبات التي تواجهها، وذلك من خلال ثلاث مباحث نعرضها على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها****المبحث الثالث: مصادر التمويل التقليدية وأهميتها وصعوبات الحصول عليه**

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة، ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى، وهذا التصنيف يعتبر مقيداً في عدة مجالات، لذا يصعب إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل نهائي، ووضع الحدود الفاصلة بينهما وبين باقي المؤسسات الأخرى، خاصة بعد انتشار المصطلح انتشاراً واسعاً في مختلف دول العالم ويعتبر بغاية الأهمية ولكن الواقع هذا المصطلح يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناه الدقيق.

المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلفت مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يوجد تعريف جامع وموحد لها، حيث يرتبط التعريف بمعايير منها حجم العمالة وحجم الإنتاج ومدى تطور التقنية المستخدمة والشكل القانوني، وأمام هذا التنوع تبقى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة قائمة، وفيما يلي سوف نتعرض لأهم القيود والصعوبات التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات.

أولاً: العوامل الاقتصادية: وتتضمن ما يلي:

1. **اختلاف مستويات النمو:** هي عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج التي تميز الاقتصاد الدولي واختلاف مستويات النمو، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان أو أي بلد آخر صناعي تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلاً، كما يمكن تسميتها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اليوم لتصبح كبيرة في فترة لاحقة¹.
2. **تنوع الأنشطة الاقتصادية:** أمام اختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه يختلف التنظيم الداخلي والهيكلية المالية للمؤسسات الاقتصادية، ومن ثم يتحدد حجمها، فالمؤسسة الصناعية التي توظف 500 عامل تصنف كمؤسسة كبيرة في صناعة النسيج وتصنف كبيرة إذ تعلق الأمر بصناعة السيارات، إذن فحجم المؤسسة يتوقف على نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه².
3. **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** تختلف فروع النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعها فالنشاط التجاري، ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة، وينقسم أيضاً على مستوى الامتداد إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، النشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى عدة فروع "صناعة الاستخراجية، الغذائية، التحويلية ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة النسيجية تعتبر كبيرة بينما تكون صغيرة³.

¹ - يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2008، ص66.

² - يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2004/2005، ص16.

³ - يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص66.

ثانياً: العوامل التقنية:

يلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجاً يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة والمتوسطة¹.

ثالثاً: العوامل السياسية:

تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له، وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه وعلى ضوء العامل السياسي، يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده، والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع².

إضافة إلى عناصر أخرى تحد من تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

- الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي: لا يمكننا من إيجاد تعريف موحد لكل الدول، وذلك نظراً للاختلاف الموجود فيما بينهما من حيث الموقع، درجة النمو، التطور التكنولوجي والسياسي، ففي الدولة الواحدة هذه الشروط تتغير من منطقة إلى أخرى فما بذلك بالنسبة لدول العالم ككل، فما يعتبر كبناء اقتصادي قوي بالنسبة للجزائر أو مصر يمكن أن يعتبر كبناء اقتصادي ضعيف في اليابان أو أحد دول الاتحاد الأوروبي³.
- صعوبة اختيار المعيار أو المعايير التي يجب الاستعانة بها في وضع تعريف واضح، وذلك نظراً لاختلاف الأهداف وكذا الجهات التي تقوم بالأبحاث والدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تهتم النقابات العالمية مثلاً بعدد العمال بينما تهتم المؤسسات المصرفية والمالية بقدرة المؤسسات على تسديد التزاماتها⁴.
- اختلاف الوضعية السياسية والاجتماعية وحتى الثقافية من بلد إلى آخر ومن جهة إلى أخرى تغير هذه الوضعيات من مرحلة إلى أخرى أثناء التطور الاقتصادي لنفس البلد⁵.

المطلب الثاني: المعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الآراء حول تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويختلف هذا التعريف من بلد لآخر باختلاف إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية ومراحل نموها ومستوى التقدم التكنولوجي المستخدم بها، لذلك توجد عدة معايير تساعد في تحديد مفهوم مشترك نسبياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحتى تتبلور الصورة فقد رأينا عرض وتحليل أهم المعايير التي تستخدم في التمييز بين هته المؤسسات.

أولاً: المعايير الكمية

¹ - رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك لطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ص18.

² - نفس المرجع، ص18.

³ - أحمد سليلة غدیر، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، ص3.

⁴ - فريدة لقرط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003 ص2.

⁵ - منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003 ص3.

إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات¹.

تشتمل هذه المعايير عادة على عدد العاملين، رأس مال، قيمة الأصول، صافي القيمة المضافة، قيمة الإنتاج، قيمة المبيعات، معدل استخدام الطاقة، لكن معيار عدد العاملين في المؤسسة هو الأكثر انتشاراً واستخداماً على المستوى العالمي وذلك لسهولة التعامل به وثباته لفترة من الزمن².

1. **معيار عدد العاملين:** يعتبر معيار عدد العمالة أحد المعايير الكمية للفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وذلك نتيجة لسهولة البيانات المتعلقة بالمؤسسة، حيث يتراوح هذا العدد بين 9 و50 عامل وكحد أقصى بين 50 و100 عامل هذا في الدول النامية، لكن في الدول المتقدمة حيث يتراوح الحد الأقصى لعدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 200 و500 عامل حينما يقل هذا العدد في الدول النامية كإندونيسيا ومصر، إذ يتراوح بين 9 و10 عامل³.

على الرغم من تحديد معيار عدد العاملين، إلا أننا نجد أن جميع الدول التي وضعت تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتفق فيما بينها على تعريف واحد يحدد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من اعتبار عدد العاملين من أكثر المعايير شيوعاً في الاستخدام نظراً لسهولة استخدامه⁴.

لذلك فالاعتماد على معيار عدد العاملين وحده لتحديد حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد لا يساعد للمقارنة الدولية لاختلاف نوعية العمل من بلد لآخر.

2. **معيار رأس المال:** يعتبر رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصراً هاماً في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي لآخر، فنجد مثلاً على مستوى مجموعة الدول الآسيوية شملت الفلبين والهند وكوريا الجنوبية وباكستان فإن حجم رأس المال للمؤسسات الصغيرة يتراوح بين 35 و200 ألف دولار، أما في الدول المتقدمة قدر بحوالي 700 ألف دولار⁵.

3. **معيار معامل رأس المال:** يعتبر معيار رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة وكذلك معيار العمالة، لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفرداً يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد نجد أن عدد العمال في المؤسسة قليل ولا يعني ذلك حجمها صغير، إذ من المحتمل أن يكون حجم رأس مالها كبير أي أنها تستخدم أسلوب إنتاجي كثيف وبالتالي تصنف هذه المؤسسات حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفق لمعيار العمالة وربما يحدث العكس⁶.

لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل من معيار رأس المال ومعيار العمالة، وهو معامل رأس المال ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل، ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد في المؤسسة وعادة

¹ - سمراء دومي، عطوي عبد القادر، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003 ص 3.

² - فايز جمعة صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 62.

³ - دليلة حضري، وجداني ميمي، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، يومي 14/13 أبريل 2008 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ص 2.

⁴ - شعيب أنيشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007 ص 6.

⁵ - كمال عياشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغربية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 28/25 ماي 2003، ص 2.

⁶ - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة شباب الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 31.

ما يكون هذا المعيار منخفض في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال بصفة عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية ويكون مرتفعاً في القطاع الصناعي لا سيما في تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور¹.

ثانياً: المعايير النوعية

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد وصنع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي مما أوجد تبايناً واضحاً بين التعارف المختلفة ومن بين هذه المعايير ما يلي²:

1. المعايير التنظيمية: في نهاية الستينيات من القرن الماضي، حاولت نتائج أعمال مدرسة ASTON التعامل مع الفكرة، التي مؤداها إن حجم المنظمة يمثل عاملاً جوهرياً محدداً لهيكلها التنظيمي وقد أكد MINTZBERG أن الحجم يمثل عاملاً جوهرياً الأكثر شيوعاً الذي يعرف له من حيث تأثيره على الهيكل التنظيمي للمنظمة³.

2. معيار حصة المؤسسة في السوق: أي منتجات المؤسسة أو الخدمات الموجهة للأسواق، حيث يعتبر السوق الاستهلاكي لمنتجات المؤسسة في السوق، وعادة ما تكون حصة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في السوق محدودة نسبياً مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

3. معيار الاستقلالية: أي أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مستقلة بنسبة معينة في ذمتها المالية في تحديد نسبة الاستقلالية إلى كل دولة أو مؤسسة اقتصادية⁴.

4. معيار الملكية: إن أغلبية ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود في مجملها إلى القطاع الخاص في شكل شركات (أشخاص، أموال) حيث أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية⁵.

5. المسؤولية: تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك أو أصحاب المشروع فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير والتسويق، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص⁶.

6. السوق: وذلك على أساس أن معظم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو السلع والمكان الطبيعي لعرضها في السوق⁷.

¹ - نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

² - رابح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 28/25 ماي 2003، ص 5.

³ - يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2012، ص 53.

⁴ - نفس المرجع، ص 54.

⁵ - شهرزاد زغيب، ليلي عيساوي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، يومي 9/8 أفريل 2002، ص 172.

⁶ - شهرزاد زغيب، ليلي عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

⁷ - ابراهيم توهامي، المؤسسات الصغيرة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية، في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يومي 9/8 أفريل 2002 ص 4.

المطلب الثالث: التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لاختلاف المعايير والخصائص التي تساعد على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الدول على اختلافها المتطورة والنامية وكذا المنظمات الدولية المهتمة بهذا القطاع أصدرت مجموعة من التعريفات تدرج من بينها:

أولاً: تعريف بنك الدولي: يتعامل البنك الدولي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس التعريف الذي حددته دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوضحها الجدول التالي¹:

جدول رقم 1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي

نوع المؤسسة	العمالة الموظفة	الموجودات "دولار"	رقم الأعمال السنوي
مؤسسة صغرى	9	100000	100000
مؤسسة صغيرة	49	3000000	3000000
مؤسسة متوسطة	299	15000000	15000000

المصدر: سمية قندير، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 56.

ثانياً: تعريف الاتحاد الأوروبي: أقر المجمع الأوروبي بعدم وجود أي تعريف علمي، حتى تلك التي تستخدم معايير مادية كعدد العمال مثلاً، فحسب المجمع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي²:

- المؤسسات الصغيرة جدا يتراوح عدد عمالها من 0 إلى 9.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99.
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499.

ثالثاً: تعريف أمريكا: تعرف الصناعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الصناعات التي تعمل بها 250 عاملاً ويمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن تسعة ملايين دولار³.

رابعاً: تعريف المملكة المتحدة: تعرف الصناعات في المملكة المتحدة بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عاملاً ولا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن مليون دولار⁴.

خامساً: تعريف الهند: أعطت للصناعات الصغيرة اهتماماً بالغاً حيث تعرف بأنها المنشآت التي توظف أقل من 50 عاملاً، لو استخدمت الآلة ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية⁵.

¹ - سمية قندير، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 56.

² - إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في العالم، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصادي المغربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003، ص 3.

³ - نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁴ - عبده السيد فتحي، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 54.

⁵ - نفس المرجع، ص 54.

سادسا: تعريف السودان: تعرف الصناعات الصغيرة في السودان بأنها المنشآت الصناعية التي تعمل بها 30 عامل ولا يتعدى رأس مال المستثمر فيها 76 ألف دولار¹.

سابعا: تعريف الأردن: تعبر عنها على أنها المشروع الذي يعتمد على الحساب الخاص للعمالة والعاملين والذي يعمل على خلق فرص عمل لصاحبه والأخرين بما في ذلك العمالة الأسرية غير مدفوعة الأجر².

ثامناً: تعريف الجزائر: يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال القانون وهو ما أقره القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017 والذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإئمان والديمومة. **المادة 5:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات³:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛
 - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛
 - تستوفي معيار الاستقلالية؛
- يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:
- (1) **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
 - (2) **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشرة (12) شهرا.
 - (3) **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها رأسمالها بمقدار 25% وما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المادة 8:** تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري⁴.
- المادة 9:** تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين (200) مليون دينار جزائري.
- المادة 10:** تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية (20) عشرين مليون دينار جزائري⁵.

¹ - ميمي وجداني، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 14/13 أفريل 2008، ص 2.

² - أحمد سليمة غدير، **مرجع سيق ذكره**، ص 8.

³ - القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 5، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 2، 11 جانفي 2017، ص 5-6.

⁴ - القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 8، **الجريدة الرسمية للجمهورية**، العدد 2، 11 جانفي 2017، ص 6.

⁵ - من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادتين 9-10، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 2، 11 جانفي 2017، ص 6.

الجدول رقم 2: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في الجزائر.

معيار الاستقلالية	الحصيلة السنوية (الميزانية)	رقم الأعمال	عدد العمال	نوع المؤسسة
تستوفي معيار الاستقلالية	أقل من 20 مليون دج	أقل من 40 مليون دج	من 1 إلى 9	مؤسسة صغيرة جدا
	أقل من 200 مليون دج	أقل من 400 مليون دج	من 10 إلى 49	مؤسسة صغيرة
	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج	من 400 مليون دج إلى 4 ملايين دج	من 50 إلى 250	مؤسسة متوسطة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد 5،8،9،10 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، 11 جانفي 2017، ص 5-6.

مما سبق نستخلص أنه بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير التفرقة بينهما وبين المؤسسات الكبيرة إلا أن المختصين أجمعوا على أن معيار العدد هو الأنجع والأكثر استخداما من طرف الدول في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لسهولة.

عليه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير تستخدم رؤوس أموال صغيرة توظف عدد محدود من الأيدي العاملة وتتبع أسلوب الإنتاج الحديث.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

في عصر الاقتصاد المعرفي الذي يتسم بالمنافسة الشديدة والسريعة التغير، أصبح من الضروري المهمة لمديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يعرفوا طبيعة ومحتوى المهام الإدارية والإستراتيجية التي يؤديونها في إطار هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن المنطلق الأساسي للنجاح هو ذلك التفرد والخصوصية والتميز في أداء هذه المهام بطريقة لا يستطيع المنافسون مجاراتها.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الكبيرة، وتجعلها ملائمة للحالة الاقتصادية لطبيعة النشاط الاقتصادي ذات العلاقات التشابكية في القطاعات معينة داخل الدولة نفسها ويمكن إجمال هذه الخصائص كما يلي:

أولاً: خاصية الحجم: ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا تتطلع أن تأخذ حجم آخر، ويكون المراد من هذا التطلع الحصول على ميزات النقود الخاصة ترافق أساليب ومناهج عمل هذا المستوى من الحجم ولا ترغب المؤسسة الانتقال إلى الحجم الأكبر، ورغم توافر الفرص المواتية وهناك من المؤسسات الصغيرة من ترى أن هذه الصفة هي مرحلة للمرور إلى الحجم المتوسط ثم الحجم الكبير، وفي هذه الحالة عادة ما ينظم العمل ويدار وفق تتابع منطقي التي يتيحها كل مستوى من مستويات الحجم¹.

يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة تستفيد من خاصية الحجم لإيجاد مميزات لها لا يعني بأن الحجم الأخرى الأكبر تمثل مشاكل فقط دون فوائد تذكر، لكن هنا يتجسد بكيفية جعل هذا المستوى من الحجم خاصة مميزة ومفيدة للمؤسسة².

ثانياً: سهولة التأسيس: تتميز المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنوطة عليها، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات ومن تم أداة فعالة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية نظراً لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي³.

ثالثاً: تقديم منتجات وخدمات جديدة: التجربة العملية تساهم في بعض البلدان خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات حيث أن 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة، كانت نقطة انطلاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 95% من تكاليف البحث والتطوير وبالتالي دورها جلياً في التنمية⁴.

رابعاً: انخفاض حجم الإنتاج: الأمر الذي قلل من تكاليف وأعباء التخزين والاحتفاظ بالإنتاج لمدة طويلة غير أن هذا قد يخلق مشكلة وهي عدم الاستفادة من وفرات الإنتاج بأحجام كبيرة⁵.

¹ - طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 26.

² - نفس المرجع، ص 27.

³ - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 19.

⁴ - عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 28/25 ماي 2003، ص 5-6.

⁵ - ناجي بن حسين، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وتطويرها في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 28/25 ماي 2003، ص 2.

خامساً: الاستقلالية في الإدارة: عادة يركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة وتحديد الأهداف التي تعمل على تحقيقها، ولذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة¹.

سادساً: مركز للتدريب الذاتي: إن طابع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزاً ذاتياً للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وتحملهم للمستويات التقنية والمالية وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسع نطاق فرص العمل المتاحة².

سابعاً: تتميز بالكفاءة والفاعلية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال قدرتها على الأداء والانجاز في وقت قصير نسبياً وتحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردين³.

ثامناً: وجود حوافز للابتكار والتجديد وفرص لتلبية الرغبات الفيزيولوجية والمعنوية للأفراد، إلى جانب قلة التكاليف الخاصة بالعملية التدريبية لاعتمادها على أسلوب التدريب أثناء العمل، إلى جانب استخدامها لتكنولوجيات غير معقدة وبساطة العمل، والقدرة على إعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلاً، وبهذا تكون هذه المؤسسات منبتاً خصباً لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها⁴.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، وفي جميع البلدان، ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإحصائيات المتوفرة تدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كل البلدان، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد في هذه البلدان، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذه المؤسسات نسبة 99,6% من مجموع المؤسسات، وفي ألمانيا 90%، واليابان 99,3% وفي أوروبا 99,8%، وتدل الإحصائيات أيضاً بأن الفقرات والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى تتم في إطار المؤسسات والشركات الصغيرة. وحتى في المؤسسات الكبرى تحدث هذه التطورات في الوحدات والشركات الصغرى التابعة لها⁵.

عليه يمكن إبراز هذه الأهمية كما يلي:

أولاً: مصدر مهم لتوليد الناتج القومي الإجمالي: يعرف الناتج القومي الإجمالي بطريقة الدخل بأنه: إجمالي دخول عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، الأرض) الموجودة داخل المحيط الجغرافي التي ساهمت في العملية الإنتاجية (أي الناتج المحلي الإجمالي) خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة⁶، أما

¹ - إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003، ص2.

² - ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004، ص54.

³ - شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص16.

⁴ - وهيبه بوغبينة، زهرة ساعد قرمش، الإبداع وانعكاساته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 14/13 أفريل 2008، ص5.

⁵ - محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس-سطيف- يومي 28/25 ماي 2003، ص2.

⁶ - مهني عبد المالك السلطان، أحمد بن بكر البكر، مفهوم الناتج المحلي الإجمالي، مؤسسة النقد العربي، فيفري 2016، ص7.

بطريقة الإنتاج فيعرف بأنه إجمالي القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الاقتصاد المحلي بواسطة عناصر الإنتاج الموجودة داخل المحيط الجغرافي خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة¹.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 48% من الناتج القومي الأمريكي وبنسبة 42% من مجمل مبيعات الأعمال سنة 2010².

ثانياً: المساهمة في حجم قيمة الصادرات: تؤكد التجارب الدولية نجاح هذا المنهج ففي ألمانيا تمثل صادرات الصناعات الصغيرة والمتوسطة حوالي 66% من إجمالي الصادرات الصناعية، وفي إيطاليا تصل هذه النسبة إلى نحو 47% وفي اليابان إلى نحو 30% بالإضافة إلى إنتاج سلع وسيطة بنسبة 20% من صادرات الصناعات الكبرى، وفي فرنسا تصل النسبة إلى نحو 27% وفي الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المصدرين حوالي 96% وقاموا بتصدير حوالي 30% من إجمالي الصادرات الأمريكية³.

ثالثاً: مصدر للإبداع والابتكار-التجديد: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات، فكثير من براءات الاختراع تعود على الأفراد وأغلبهم يعملون في المؤسسات الصغيرة والتي يديرها أصحابها، تتعرض إلى التجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة لأن العاملين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم ويجدون بذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل⁴.

رابعاً: توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سند أساسي للمؤسسات الكبرى، فهي ومن خلال التعاقد من الباطن وتقييم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء المحلية أو الخارجية فإلى جانب دورها كمورد تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء، وعادة ما تتبنى المؤسسات الكبيرة استراتيجياتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة⁵.

خامساً: مصدر للعملة الصعبة: يتطور في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقدرتها على تحسين الجودة وتخفيض التكلفة والتكيف مع متطلبات السوق⁶.

سادساً: تنمية الصادرات وتقليص الواردات: مما يؤثر على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المؤسسات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام⁷.

¹ - مهند عبد المالك السلطان، أحمد بن بكر البكر، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار ميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 23.

³ - عبد الله غالم، حنان سبيع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 6/5 ماي 2013، ص 7.

⁴ - توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 27.

⁵ - عثمان حسن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 6.

⁶ - موسى رحمان، بوزاهر نسرين، التعاون الوطني ودوره في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 586.

⁷ - إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس-سطيف، يومي 28/25 ماي 2003، ص 18.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية كما يلي:

أولاً: المساهمة في التشغيل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل، إذ يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوافر عليها، ويلقى هذا الدور صدى واسع في الدول والمتقدمة النامية فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة¹.

فحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم على سبيل المثال في نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا، وهي توظف 70 مليون شخص أي ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية.

ثانياً: تحقيق التنمية المتوازنة جغرافياً بين مختلف المناطق وتقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلفت مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على أوجه الخصوص².

كما أن هذه المؤسسات تعود على أصحاب المشروع والمجتمع بمجموعة من المزايا منها³:

1- بالنسب لصاحب المشروع: من خلال ما يلي

- ✓ إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.
- ✓ توفر المؤسسة الصغيرة لصاحبها فرص لتحقيق رسالته وغايته الخاصة في الحياة العملية.
- ✓ ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته بصفة خاصة إذ أديرت المؤسسة بأسلوب علمي رشيد.
- ✓ أن المؤسسة الصغيرة هي فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروع كهواية قبل أن تكون وظيفة.

2- بالنسبة للمجتمع: تعود أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المجتمع من خلال⁴:

- ✓ المؤسسات الصغيرة تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية والخدمية والسلعية والفكرية.
- ✓ أن المؤسسات الصغيرة تغطي جزءاً كبيراً من احتياجات السوق المحلي.
- ✓ تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع لعملية التنمية الاقتصادية و الانتشار الجغرافي، كما أنها تساهم في تحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم وزيادة فرص العمل وإزالة الفوارق الإقليمية الناتجة عن تركيز الأنشطة الاقتصادية في أقاليم معينة.

ويمكن تلخيص الأهمية من خلال حجم وأهمية مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات بعض الدول.

¹ - محمد الصالح زويبة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسبير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص29.

² - عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 28/25 ماي 2003، ص 3.

³ - محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص14.

⁴ - محمد هيكل، مرجع سبق ذكره، ص15.

الجدول رقم 3: حجم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات بعض الدول.

الدول	مشاركة في الاقتصاد %	مشاركة في العمالة %
الصين	99,9	84,3
الهند	96,0	79,4
ماليزيا	92,6	40,2
الفلبين	98,7	50,0
كوريا	99,8	78,5
تايوان	98,6	73,8
الولايات المتحدة	99,7	53,7

المصدر: ليث عبد الله القهوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 27.

المبحث الثالث: مصادر التمويل التقليدية أهميتها وصعوبات الحصول عليها

من أجل قيام المؤسسات واستمرارها يتحتم عليها توفير الأموال اللازمة التي تمكنها من توفير مستلزمات النشاط الضرورية، ولأجل ضمان ذلك تقوم بمجموعة من العمليات والأنشطة التي توفر لها الأموال المناسبة، وذلك من خلال إتباع طرق وأساليب مختلفة تندرج ضمن عملية التمويل ويجب الحرص على الاختيار الأحسن وذلك بالنظر لأهمية هذا العامل من جهة ومن جهة أخرى التعقيدات والتقلبات التي يعرفها المحيط المالي.

المطلب الأول: المصادر التمويلية التقليدية الداخلية والخارجية

إن وظيفة التمويل تتمثل في البحث عن مصادر التمويل المتاحة واختيار المناسب منها وتحديد نسبة المزيج المثلى لهيكل التمويل، وهي بالمناسبة مهمة بالغة التعقيد في الواقع العملي خاصة في منظمات الأعمال الكبيرة، لذلك يتطلب القيام بهذه المهمة الشاقة وجود إدارة مالية على درجة عالية من الكفاءة، ولاسيما وإنه سوف تترتب على القرارات التي تتخذها نتائج من شأنها أن تنعكس سلباً أو إيجاباً على مستوى الربحية والسيولة في المؤسسات.

يعرف التمويل بأنه توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج سلع وخدمات استهلاكية، وبالتالي فالتمويل عبارة عن توفير الاحتياجات اللازمة من الأموال في وقت الحاجة وبالقدر الكافي¹.

ينقسم التمويل من حيث مصدر الحصول عليه إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية

أولاً: المصادر التمويلية التقليدية الداخلية: تعتمد المؤسسات في تمويل نشاطها على مصادر داخلية قبل لجوئها إلى مصادر خارجية، وتتمثل هذه المصادر كما يلي:

1. التمويل الذاتي: يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى توسيع إمكانية التمويل الذاتي ترتبط أساساً بقدرة المشروع على ضبط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى²، كما تعرف الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عريضة دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل³، ويتكون التمويل الذاتي في أي منشأة من العناصر الأساسية التالية:

أ. الاهتلاكات: يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقدم التكنولوجي، بعبارة أخرى يمثل طريقة لتجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي أو الاقتصادي، حيث يمكن النظر إليه من عدة جوانب نتعرض إلى البعض منها كما يلي⁴:

¹ - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 293.

² - راجح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص ص 97-98.

³ - صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2011، ص 79.

⁴ - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 28.

✓ **اقتصاديا:** الاهتلاك عبارة عن توزيع تكلفة شراء الأصل الثابت، أو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديرية لاستخدام هذا الأصل، ويمثل قسط الاهتلاك تكاليف الإنتاج التي تخص دورة الاستغلال والمتعلقة باستخدام الأصل الثابت.

✓ **محاسبيا:** يهدف الاهتلاك إلى قياس قيمة الأصل الثابت في أي مرحلة من مراحل حياته، وذلك من أجل قياس الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل الثابت خلال فترة معينة وأن هذا الربح يقيم كجزء من تكلفة هذا الأصل حيث يعرفه المخطط المحاسبي الوطني أنه تخصيص محاسبي لتدني قيمة الأصول الثابتة المادية من استرجاع أو تجديد هذه الأصول المستثمرة.

✓ **ماليا:** الاهتلاك هو عملية تمكن المنشأة من استبدال وتجديد أصولها الثابتة لذلك تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة.

ب. **المؤونات والمخصصات:** تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المنشأة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشأة إلى حين تحقق الخطر المحتمل، لذلك نميز بين عدة أنواع منها والتي تشكلها المنشأة حيث نجد أربعة أنواع منها¹:

✓ **المؤونة القانونية:** هي ذات طابع ضريبي لهذا لا يتوقع من ورائها خسائر حيث ألزم المشرع تكوينها وهي لا تؤدي إلى فرض ضريبة مستقبلية، أي انه لا تتحمل عنها المنشأة ضرائب خلال مدة تكوينها، ويجب على المنشأة الأخذ بعين الاعتبار حدود ومدى تكوينها ومثال ذلك مخصصات تدني قيمة المخزون، مخصصات تدني قيمة الأوراق المالية، إضافة إلى مؤونة الديون المشكوك فيها والتي تسترجع في حالة زوال خطر وعدم تحصيلها.

✓ **مؤونة الأخطار والتكاليف:** هذه المؤونة مكونة لتغطية أخطار وأعباء محتملة عند نهاية الدورة الاستغلالية دون أن تكون هناك إمكانية تخصيصها كغطاء لعامل خاص بالأموال، إن الأحداث التي وقعت أو هي طريق الوقوع تجعل من هذه الأخطار ليس فقط محتملة وإنما أكيدة، ومن أهم هذه المؤونات نجد مؤونة الضمانات المقدمة لزبائن، مؤونة المنازعات، مؤونة التكاليف الموزعة على عدة سنوات، مؤونة من أجل الإصلاحات الكبرى.

ت. **الأرباح المحتجزة:** تعتبر المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمنشآت الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها والتي لا تتمكن من اللجوء للأسواق المالية من أجل التمويل بواسطة طرح الأسهم والسندات، حيث تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية التي تحققها المنشأة من عملياتها الجارية والاستثمارية، والتي لم تقم بتوزيعها، إذ تحتفظ بها سواء كاحتياطات تبقى تحت تصرفها، أو في صورة نتائج رهن التخصيص، بهدف تلبية احتياجات التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ.

تمثل الأرباح المحتجزة أقل تكلفة من مصادر التمويل الأخرى والتي تكون مساوية لتكلفة الفرصة البديلة لاستثمار تلك الأموال في مجالات أخرى، وغالبا ما تنص التشريعات والقوانين على تحديد نسب معينة من الأرباح التي يجب احتجازها بهدف تكوين هذه الاحتياطات التي تأخذ عدة أشكال أهمها²:

✓ احتياطات قانونية: وهي إلزامية يحددها القانون.

✓ احتياطات تنظيمية: تحدها الجمعية العامة للملاك.

✓ احتياطات اختيارية: تخضع لإدارة المنشأة وتقديراتها لتغير ظروف السوق.

¹ - احمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 30.

² - نفس المرجع، ص 31.

2. **مدخرات الشخصية:** الأشخاص الذين يرغبون بالبداية بالعمل بمشروع صغير، عليهم استثمار مبلغ كافي من مدخراتهم الشخصية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، إذ أن المستثمرين الخارجيين سوف لن يخاطروا بالاستثمار في المشروع إن لم تتوفر لديهم الضمانات الكافية، لأن مالك المشروع ملتزم بمشروعه عن طريق المبالغ التي استثمرها في المشروع، وأنه سوف لن يترك العمل بكل بساطة ويتخلى عن كل التزاماته اتجاه الدائنين، كما إن العديد من المالكين يفضلون الاعتماد على مواردهم المالية الشخصية في تمويل المشروع بسبب شعورهم بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعمالهم أو بسبب عدم رغبتهم بمشاركة الآخرين بالسيطرة بالعمل¹.

3. **التمويل عن طريق الحسابات المدينة والمخزونات (المصادر الغير مصرفية للإقراض):** تعتبر عنصر مهما في التمويل والحصول على المواد اللازمة، في ظل إحصاء البنوك التجارية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانحصار دورها ويمكن أن نذكر منها ما يلي²:

✓ **خصم الحسابات المدينة:** ويتم تقديمها ورهنها كضمانات للحصول على القروض البنكية، حيث يمنح البنك قرضا في مقابل هذه الحسابات المدينة، إلا أن مبلغه يكون أقل من قيمة هذه الحسابات وذلك للاحتياط وعدم تحمل المخاطرة (احتمال عدم تحصيل المبالغ المدينة في الوقت اللازم أو تأخر السداد أو شطب البعض منها).

✓ **تمويل بضمان المخزون:** تقدم المؤسسة مخزونها السلعي كضمان للبنك مقابل قرضا، وفي حالة التأخر أو العجز عن تسديد القرض يقوم البنك ببيع هذا المخزون واسترجاع أمواله وذلك حسب الفترة المتفق عليها بين الطرفين.

ثانياً: مصادر التمويل الخارجية

عادة لا تستطيع المؤسسات تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية والمتمثلة في:

1. **الاقتراض من الأهل والأقارب:** عند بداية الاستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم، في ظل نقصها وعدم كفايتها يلجؤون إلى الأهل والأقارب والأصدقاء للاقتراض وسد عجزهم المالي، إلا أن الاقتراض منهم يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي إلى التدخل والخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل واتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ونشاطها، ومن هذه العيوب نذكر ما يلي³:

- ✓ الخط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل مما يؤثر على أداء المؤسسة؛
- ✓ نشوء علاقة ذات طابع شخصي بين صاحب المؤسسة والمقرضين (الأهل والأصدقاء تؤثر على استقلالية المؤسسة؛
- ✓ اتخاذ قرارات قد تكون ضد صالح المؤسسة بهدف موازنة الاعتبارات الشخصية لا غير؛
- ✓ تقديم النصح وفرض الرأي والإصرار عليه في بعض الأحيان بغرض تأمين مصالح المقرضين مما يؤثر على أهداف المؤسسة وقد يكون في غير صالحها.

2. **الاقتراض من البنوك:** تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل من البنوك لتلبية احتياجاتها التمويلية في مختلف مراحل حياتها، ويأخذ التمويل عن طريق البنوك عدة أنواع منها:

¹ - ماجدة العطية، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² - رابع خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 155-156.

³ - نفس المرجع، ص 157-158.

أ. **القروض القصيرة الأجل:** يحتل التمويل القصير الأجل أهمية بالغة ضمن الهيكل المالي لأي مؤسسة، وذلك لكونه عادة ما يستخدم لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بالتشغيل العادي للطاقت الإنتاجية للمؤسسة، وذلك بغرض الاستفادة وتحقيق التوازن المالي في أبعد حدوده ويتكون من:

✓ **الائتمان المصرفي:** يقصد بالائتمان المصرفي **term Bank loans short** القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق، والتي تستحق عادة عندما تحصل المؤسسة على عوائد مبيعات منتجاتها، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل¹، يأخذ الائتمان المصرفي عدة صور منها:

- **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لأصاحب الورقة أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين².

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمى إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، يتم اللجوء إلى هذا النوع من القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال³.

- **القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية⁴.

- **الاعتمادات المستندية:** وتستعمل في مجال العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وهي مرتبطة أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، ويكون البنك هنا بمثابة الوسيط بين المؤسسة والمورد، وعادة ما تضع البنوك شروط على الائتمان المصرفي بشكل قد يجعله غير متاح للمؤسسات صغيرة الحجم والمؤسسات التي هي في بداية عهدتها بالنشاط الذي تتعامل فيه، المؤسسات التي لا تتميز بمركز مالي قوي، فقد تطلب البنوك من مثل هذه المنشآت تقديم ضمانات، تختلف الضمانات المطلوبة باختلاف وضعية المؤسسة اتجاه البنك⁵.

✓ **التمويل عن طريق المستحقات:** يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي لم يتم سداد تكلفتها وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة⁶.

وعادة ما تلجأ المؤسسات الأعمال إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة.

¹ - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 38

² - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010، ص 66.

³ - نفس المرجع، ص 58.

⁴ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 60.

⁵ - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 40.

⁶ - نفس المرجع، ص 41.

ب. **القروض المتوسطة الأجل:** توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيز الإنتاج بصفة عامة.....ونظر لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد الأموال، وناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل وهي¹:

✓ **القروض القابلة للتعبئة:** فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبها إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

✓ **القروض الغير قابلة للتعبئة:** يعني ذلك أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المقرض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل شديد، ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجيتها زمنياً بالشكل الذي لا يهدد صحة الخزينة.

ت. **القروض الطويلة الأجل:** وتحصل عليها المؤسسة المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغالباً ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية سداد القروض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط يتفق عليها بين الشركة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق وطريقة السداد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات ونظراً لأن مدة هذه القروض عادة ما تفوق السبع سنوات فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة .

3. **التمويل من الأسواق المالية:** عندما لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل لتغطية احتياجاتها من الاقتراض من البنوك تلجأ إلى التمويل من السوق المالي، ومن أهم أنواع التمويلات التي تحصل عليها من السوق المالي (الأسهم ، السندات)

أ- **الأسهم:**

✚ **تعريف الأسهم:** يعرف السهم بأنه حصة المساهم في شركة الأموال، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص، كما يقصد بالأسهم بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتحول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة ولا سيما حقه في الحصول على الأرباح².

✚ **خصائص الأسهم:** من خلال التعريف يمكن استخلاص أهم الخصائص للأسهم وهي كما يلي³:

● **القيمة المتساوية للسهم:** المقصود بتساوي قيمة الأسهم هو تساوي القيمة الاسمية ذات الإصدار الواحد، وتكون الأسهم متساوية وذلك عندما تتساوى حقوق والتزامات حملة الأسهم ذات الإصدار الواحد، بمعنى آخر تساوي القيمة هنا لا يقصد به أن جميع حملة الأسهم التي تصدرها الشركة متساوية في الحقوق والالتزامات بل قد توجد هناك أسهم تتمتع بأفضلية أو أولوية على أسهم أخرى ويطلق عليها الأسهم الممتازة.

● **قابلية الأسهم للتداول:** من أهم خصائص الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة هي قابليتها للتداول بالطرق التجارية حسب الشكل الذي يتخذه السهم، وهذه الخاصية (القابلية للتداول) هي التي

¹- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

²- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 66-67.

³- نفس المرجع، ص ص 75-76.

تميز شركات الأشخاص، بحيث يمكن القول إنه إذا تضمن نظام الشركة نصاً يقرر تحريم التصرف بالأسهم فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة ولا يمكن الكلام عن السهم إلا إذا كان قابلاً للتداول.

➤ **أنواع الأسهم:** تنقسم الأسهم حسب طبيعتها إلى:

- **الأسهم العادية common stock:** هو صك ملكية يعطى لحامله الحق في الحصول على التوزيعات إذا ما حققت المؤسسة أرباحاً، وقررت الإدارة توزيعها كلها أو جزء منها¹.

ويعتبر حملة الأسهم العادية ملاكاً للمؤسسة لذلك فهم يتمتعون بمجموعة من المزايا، من أهمها²:

✓ إن حملة الأسهم العادية لهم الحق في التصويت على قرارات إدارة المؤسسة، والرقابة على أنشطتها وأعمالها استناداً إلى نسبة مشاركة حامل السهم العادي في رأس مال الممتلك.

✓ يحق لهم استلام توزيعات الأرباح في حالة تحقيق الشركة للربح واتخاذ قرار بتوزيعها، بمعنى أن توزيعات الأرباح تكون غير مؤكدة وغير ثابتة بعكس الأسهم الممتازة والسندات تكون ذات توزيعات أرباح ثابتة ومؤكدة.

✓ يعطى حملة الأسهم العادية حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من المنشأة قبل عرضها للجمهور، وذلك للمحافظة على مركزهم القانوني في التصويت.

ويعاب على الأسهم العادية ما يلي³:

✓ توزيعات الأرباح تخضع للضريبة مما يزيد من تكلفتها مقارنة مع مصادر التمويل الأخرى مثل الدين.

✓ تكاليف إصدار الأسهم العادية قد يكون مرتفع من ناحية الإجراءات.

✓ التوسع في الإصدارات يزيد من الملاك وهذا الأمر قد يؤدي إلى فقدان السيطرة على الإدارة بالنسبة للمالكين القدامى.

✓ زيادة المالكين يزيد التوزيعات الأرباح مما يؤدي إلى انخفاض الأرباح بسبب انخفاض الأرباح المحتجزة المقرر إعادة استثمارها.

- **الأسهم الممتازة Preferred stock:** يمثل السهم الممتاز مستند ملكية (وإن كانت تختلف عن الملكية التي تنشئ عن السهم العادي) له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، شأنه في ذلك شأن السهم العادي غير أن القيمة الدفترية، تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة⁴.

تقوم المؤسسات باستعمال الأسهم الممتازة كأسلوب للتمويل لأنها توفر لها المزايا التالية⁵:

✓ إصدار الأسهم الممتازة يساهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الاقتراضية المستقبلية للمؤسسة.

¹ زياد رمضان مروان شموط، **الأسواق المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص 120.

² سامر فخري محي الدين عبيدات، **استخدام كلفة رأس المال للتمويل وتقييم الأسهم العادية**، رسالة ماجستير في التمويل والمصارف، جامعة آل البيت، السنة الجامعية 2008، ص 25.

³ نفس المرجع، ص 26.

⁴ منير إبراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق المال**، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 26.

⁵ سمية بليجة، **أثر التضخم على عوائد الأسهم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 15-16.

✓ تمكن الأسهم الممتازة المؤسسة المصدرة لها من الاستفادة من مزايا السندات والأسهم معا، حيث لا تكون المؤسسة ملزمة بدفع الأرباح في شكل توزيعات سنوية (وهي بذلك تشبه الأسهم العادية كما تضمن عدم تدخل حملة الأسهم الممتازة في الإدارة).

وعلى الرغم من كل هذه المزايا إلا أن هذا الأسلوب في التمويل لا يخلو من العيوب، أهمها التكلفة المرتفعة التي تتحملها الشركات المصدرة للأسهم الممتازة وذلك لأن التوزيعات لا تحقق وفورات ضريبية للشركة، كما هو الحال بالنسبة للفوائد المدفوعة على السندات، يضاف إلى ذلك أن حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك التي يتعرض لها المقرضين ومن ثم يطالبون بمعدل أعلى للعائد¹.

ب- السندات: تعرف السندات بأنها صكوك مديونية تعطي لحامله الحق في فوائد دورية، إضافة إلى حقه في استرداد قيمة الدين في تاريخ محدد²، كما تعرف كذلك بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام³.

من خلال التعريف يمكن استنتاج الخصائص العامة التي تتميز بها السندات كما يلي⁴:

- ✓ السند هو وثيقة قرض تثبت أن حاملها دائن تجاه المؤسسة التي أصدرته في حدود قيمته الاسمية.
- ✓ وتبعاً لذلك، يستفيد حامل السند من دخل ثابت ومعرف مسبقاً يتمثل في الفائدة ويحصل عليه طوال عمر السند.
- ✓ السند عبارة عن ورقة مالية ذات أجل، أي أنها تصدر لمدة زمنية معينة، وبالتالي فالمؤسسة مجبرة في يوم ما على دفع مبلغه عند حلول أجل استحقاقه للشخص الذي يحمله.
- ✓ في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم في استرجاع رأس المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

المطلب الثاني: أهمية مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكمن أهمية مصادر التمويل التقليدية بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال المزايا التي حققتها لها هذه المصادر والمتمثلة في:

أولاً: بالنسبة للتمويل الداخلي:

تفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصادر الداخلية على المصادر الخارجية في التمويل لأنها تتيح لها المزايا التالية:

1. **تجنبها تكاليف الوكالة:** يعرف كل من "JENSEN" و"MECHING" علاقة الوكالة على أنها علاقة تنشأ بين طرفين، بموجبها يكون أحد الأطراف "الموكل" عن طريق عقد طرف آخر "الوكيل" لإنجاز أعمال معينة لصالحه، ويتطلب ذلك من الموكل تفويض بعض من سلطة اتخاذ القرار إلى الوكيل وتنتج تكاليف الوكالة حسب josee-st-pierre من علاقة الصراع بين المسير أو المسيرين من جهة والدائنين أو المساهمين من جهة أخرى⁵.

2. **صون المعلومات الداخلية:** تفضل المؤسسة التمويل الداخلي على مصادر التمويل الأخرين كونه يتيح لها أن تصون المعلومات الداخلية لمسيرها عن قيمة الأصول القائمة للمؤسسة عن نوعية

¹ - سمية بليحة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² - زياد رمضان مروان شبوط، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ - عبد الباسط كريم مولود، مرجع سبق ذكره، ص 112.

⁴ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 88.

⁵ - رامي حريد، البدائل التمويلية للإفراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 40.

فرصها الاستثمارية، غير أن التمويل المطلوب قد يكون عادة أكبر من التمويل الداخلي المتاح ولا سيما عندما يتطلب الارتفاع بالمستوى التكنولوجي وتطوير منتجات جديدة تجديدا سريعا في الاستثمار في المعدات الرأسمالية¹.

3. **تحقيق الاستقلالية:** يعد اللجوء إلى الموارد الذاتية بمثابة المحرك الأساسي المساعد على تحقيق الاستقلالية للمسير في توجيه قرارات المؤسسة، وهذه الأخيرة بدورها تنطوي على عوامل موضوعية وأخرى ذاتية، وتشتمل العوامل الموضوعية في سهولة تطبيق إجراءات التمويل الذاتي سواء كان ذلك عن طريق الاقتطاع من نتيجة الدورة أو اللجوء إلى الحسابات الشخصية للشركاء كما يرى المسير أن اللجوء إلى التمويل الذاتي يعد دون تكلفة (لأن هذا الأخير في الواقع يفرز تكلفة الفرصة الضائعة)، وعلى هذا الأساس فالتمويل الذاتي يجنب التقليل من إمكانية تركيز رأس المال لدى المسير أو الأطراف المالكة (أفراد العائلة أو الشركاء القدامى أصحاب فكرة الإنشاء)².

ثانياً: بالنسبة للاستدانة:

هناك العديد من العوامل التي تحفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اللجوء إلى الاستدانة في التمويل أهمها:

1. **تجنبها تكاليف إضافية:** يشير charreaux إلى أن عدم تماثل المعلومات بين المسيرين ومقدمي التمويل بإصدار أسهم تعتبر درجة عدم تماثل المعلومات وبالتالي تكاليف الوكالة أدنى نسبيا في حالة الاستدانة في حالة اصدار الأسهم كوسيلة للتمويل السبب في ذلك هو ان التمويل بالاستدانة عن طريق القروض المصرفية مثلا يدعم مجالاً للقيام مباشر على مستوى المؤسسة بفحص ورصد مشاريع الاستثمارية وتنفيذها³.

2. **الأثر الضريبي:** وفق "Domadara" فإن للاستدانة مزايا ضريبية في خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة، ولكن إذا زادت نسبة الاستدانة عن حدود معينة فيؤدي ذلك إلى نشوء مخاطر الإفلاس، وحسب Josée-st-ppierre فإن مخاطر الإفلاس تنشأ أساسا عندما تستخدم المؤسسة الأموال المقترضة في هيكلها المالي وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك، سوف يحملها مجموعة من التكاليف الإدارية المتعلقة بمخاطر الإفلاس، حيث ترتبط هذه التكاليف فقط بالتمويل بالاستدانة ويترتب عن هذه المخاطر الإفلاس وزيادة في معدلات العائد التي يطلبها مقدمي التمويل الخارجي وهو ما يعني ارتفاع تكلفة الأموال وبالتالي انخفاض القيمة السوقية للمؤسسة بمقدار القيمة الحالية للوفاءات الضريبية⁴.

3. **أثر الرفع المالي:** إلى جانب الامتياز الضريبي للتمويل عن طريق الاستدانة والذي يخفض من تكاليف المؤسسة، تشير الباحثة Josée-st-ppierre إلى أن هذا المصدر التمويلي بإمكانه أن يخلق أيضا ما يسمى بأثر الرفع المالي، حيث أنه نتيجة ثبات المصاريف المالية فإن المؤسسة التي تعتمد على الاستدانة في التمويل سوف تستفيد من أثر رفع مالي إيجابي يتمثل في ارتفاع العائد على حقوق الملكية مقارنة بالعائد على الأصول، يقلل عن معدل الفائدة فإن قرار التمويل يتوقف على إيجاد التوازن بين العائد واللجوء إلى الاستدانة والمخاطر التي تنجم عنها⁵.

4. **تجنبها مخاطر الاستيلاء:** يذكر بسبب آخر لتفضيل الاستدانة على إصدار الأسهم، هو كون التمويل بإصدار أسهم يعرض المؤسسات لخطر الاستيلاء عليها من جهة أخرى لاسيما عندما تقدر الأسواق المالية قيمة الموجودات المؤسسة بأقل من قيمتها الحقيقية، وقد تسير عملية التسعير في الأسواق

¹ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² - ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2010/2011، ص 255.

³ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 42.

⁴ - نفس المرجع، ص 43.

⁵ - نفس المرجع، ص 43.

المالية تسييرا حسنا من حيث كفاءة المراجعة على أساس المعلومات أو المراجعة المالية التي تضمن حصول جميع المشاركين في سوق الأسهم على جميع المعلومات الجديدة فوراً بشأن أسهم المؤسسة لكي لا يستطيع أي من المشاركين تحقيق الربح بناء على هذه المعلومات المتاحة، غير أن عملية التسعير هذه لا تشير سيرا حسنا كفاءة عملية التقييم الأساسية التي قد تضمن أن تكون أسعار الأسهم انعكاسا دقيقا للعوامل في المؤسسة الأساسية¹.

المطلب الثالث: الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على مصادر التمويل التقليدية

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية منها التي هي في مراحل نشأتها الأولى والتي قد يرى الآخرون أن مشاريعها تنطوي على مخاطر شديدة فلا يرجح أن تحتاج لها إمكانية اللجوء إلى التمويل الداخلي أو أن تتمكن من إيجاد تدفقات نقدية كافية على وجه السرعة، وهي في هذه الحالات تبرز مشكلة عدم تماثل المعلومات بروزا شديدا لأنه لا يوجد سجل سابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن من خلاله الإطلاع على مهارات المقابلة لدى مسيريتها أو على ربحيتها ونتيجة لذلك يرجح أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جسيمة في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل في ظل عدم تماثل المعلومات.

أولاً: خطر عدم تماثل المعلومات:

عدم تماثل المعلومات يعني توافر معلومة لطرف ما وغيابها لطرف آخر الذي يهتم بنفس المعلومة².

أول من استخدم مصطلح عدم تماثل المعلومات أكاديميا في السبعينيات من القرن العشرين، حيث ظهر بصورة كبيرة في دراسات التمويل والمحاسبة عقب فوز الاقتصادي Akerlof بجائزة نوبل في عام 1970 بعد بحثه الشهير " Mechanism " والذي قام فيه بتأصيل مفهوم عدم تماثل المعلومات بين البائعين والمشتريين في السوق بالتطبيق على سوق السيارات المستعملة³.

لقد تناولت دراسات عديدة مفهوم عدم تماثل المعلومات تحت مسميات مختلفة كان من أهمها عدم تناظر المعلومات، عدم تناسب المعلومات، عدم تماثل المعرفة، ونظرا لعدم وجود تعريف محدد لعدم تماثل المعلومات فقد تم تعريفه من جهات نظر متعددة تأخذ منها⁴:

✓ عدم تماثل المعلومات قد يحدث في حالتين: أولاً: عدم تماثل المعلومات ما بين الإدارة والأطراف الداخلية والخارجية، بسبب امتلاك الإدارة للمعلومة بحكم موقعها المتميز في المؤسسة في منبع المعلومات، ومن خلالها يتم التحكم بحجم وأهمية المعلومات المقرر الإفصاح عنها، ثانياً: إن عدم تماثل المعلومات ما بين الأطراف الخارجية بعضها مع بعض.

✓ إن عدم تماثل المعلومات هو ذلك الافتقار للمعلومة الكافية بين البنك والعميل يستند عليها الطرف المقرض، ويؤدي إلى سوء الاختيار لاتخاذ القرارات بحيث لا تستطيع البنوك أن تفرق بين مجموعة المشاريع ذات الحظوظ للنجاح مع المشروع الأقل نجاح، كما يرفض البنك تمويل العديد من المشاريع القائمة رغم قدرة المشروع بالوفاء لعدم وجود أدلة واضحة على إمكانية المشروع في تحقيق الأرباح واستمرارية في المستقبل⁵، وينتج عن خطر عدم تماثل المعلومات مخاطر منها:

¹ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² - علي يوسف، ربيع سيماء، دور القدرة التنبؤية للأرباح في تخفيض عدم تماثل المعلومات، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 43، 2017، ص 23.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - علي يوسف ربيع سيماء، مرجع سبق ذكره، ص 24.

⁵ - شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في مالية دولة، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012، ص ص، 126-127.


1. **مشكلة الاختيار المعاكس: Adverse selection:** لفهم هذه المشكلة نفترض أن كل مقترض يسعى لتمويل مشروع واحد، ولتبسيط الصورة نفترض أيضا أن تكلفة المشروع متساوية (K) وتمويلها يعتمد بصفة كلية على الحصول على قرض، وطبيعة الحال فإن مردودية (R) كل مشروع متغير عشوائي، ففي حالة كون التوزيع الاحتمالي للمردودية مختلف بين المشاريع ووحده المستثمر يعلم أي توزيع تخضع له مردودية مشروعه فإن المقرض قد يواجه مشكلة الاختيار العكسي، نتيجة عدم امتلاكه المعلومات حول مردودية المشاريع الممولة وقد يختار المشاريع السيئة، يصطلح على هذا المشكل أنه مشكل سابق للتعاقد **problem of ex- ante asymmetric information** طالما أن المشكل موجود قبل التعاقد¹.

2. **مشكلة الخطر المعنوي: (التصرفات الخفية) Morad HazadM:** يستطيع المقترض- بعد

حصوله على القرض- أن يستثمر في عدة مشاريع، وهذه المشاريع تختلف من حيث المردودية باعتبارها تخضع لقوانين احتمالية مختلفة، يواجه المقرض خطر سوء النية من طرف المقترض إذا لم يكن باستطاعته معرفة وجهة القرض الذي منحه للمقترض وفي أي المشاريع تم استخدامه، يصطلح على هذا المشكل أنه مشكل لاحق للتعاقد **Problem of ex- post asymmetric information** طالما أنه يظهر بعد التعاقد².

نتيجة لذلك فإن مصادر التمويل الخارجية المحتملة لا يمكنها أن تميز ببسر بين الفرص العالية القيمة والفرص المتدنية للقيمة، وقيام المالك المسير بتقديم جميع المعلومات عن المشروع الاستثماري إلى مصادر تمويل خارجية محتملة يمكن أن ينطوي على كشف معلومات داخلية قد تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخطر التقليد، وقد تقل كثيرا من قدرتها على الحصول لنفسها على عائدات استثماراتها، وقد أظهرت دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية بخصوص المعلومات المتوفرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك في 19 دولة أوروبية النتائج التالية:

الشكل رقم 01: المعلومات المتوفرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك في 19 دولة أوروبية



المصدر: رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2015/2014، ص45.

نلاحظ من الشكل البياني أن أهم المعلومات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك عند طلب القرض هي الميزانية التقديرية للسنوات المقبلة، الخطة المالية والتوقعات إضافة إلى معلومات أخرى نوعية، ومعلومات خاصة بالمؤسسة، فنلاحظ أن نسبة المعلومات المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لـ 19 دولة أوروبية حول الميزانية التقديرية لسنوات المقبلة لها حوالي 9%، وحوالي 6% من المؤسسات المقدمة للمعلومات الخاصة بالخطة المالية، وتوقعات التدفقات النقدية الخاصة بها ونسبة 5% من مجموع 40 مؤسسة المقدمة لمعلومات نوعية أخرى للبنك، كما نلاحظ نسبة 35% من

¹ - عبد الحفيظ مازري، أثر مشكلة عدم تناظر المعلومات على كفاءة الأسواق المالية، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد6، سبتمبر 2016، ص38.
² - نفس المرجع، ص 39.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقدم معلومات إلى البنوك، وذلك خوفاً من خطر تسرب المعلومات الخاصة بها وعدم تماثلها من المنافسين لها، وعليه فإن انعدام ونقص المعلومات بين طالبي التمويل (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وعارضيه(البنك)، هو مشكلة التمويل المصرفي، حيث أن المعلومة هي الحاسم في تحديد علاقة البنك مع المؤسسات، مما أدى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبحث عن البديل التمويل الذي يتناسب وخصائصها وهو التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها والخصائص التي تميزها، تبين لنا الصعوبة في محاولة إعطاء تعريف محدد ومتفق عليه لهذه المؤسسات، ويعود السبب ذلك إلى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها، هذا ما جعل البلدان والمنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف موحد لهذه المؤسسات، التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة، إلا إن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومشاكل منها التسويقية كانهخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة وضعف الرقابة على الجودة وعدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنتاج سلع وفق المقاييس المطلوبة وعدم القيام بالبحوث التسويقية وبتجديد المؤسسة لمعلوماتها على السوق المستهدفة، بالإضافة إلى المشاكل الإدارية وبساطة الإجراءات الإدارية المستخدمة داخل هذه المؤسسات، يجعلها بعيدة عن الأساليب الإدارية الحديثة المتبعة داخل مؤسسات أخرى وعدم إلمام مدير المؤسسة بمبادئ علم الإدارة الحديثة قد يجعل المؤسسة بعيدة عن التجديد وبقاء عملها تقليدياً، إلا أن مشكلة التمويل منها عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني من قبل البنوك التجارية إلى هذه المؤسسات وتعدد إجراءات الحصول على هذه القروض، بالإضافة إلى تعرضها إلى خطر عدم تماثل المعلومات، وأمام هذه الصعوبات التمويلية لم يعد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوى اللجوء إلى التمويل عن طريق البديل الأنسب، ألا وهو التمويل عن طريق رأس مال المخاطر والذي سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

دور وفعالية

رأس مال المخاطر في

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعتبر رأس مال المخاطر خيار تمويلي استراتيجي للمشاريع الاستثمارية، وغالبا ما تتميز هذه المشاريع بدرجة مخاطر مرتفعة بحيث يصعب حصولها على التمويل البنكي، تقابلها توقع عوائد مرتفعة ونتيجة لوجود علاقة تعاقدية بين شركات رأس مال المخاطر والمسيرين، لذلك تعتبر هذه الشركات من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الجديدة الناشئة، وهذا لما تتميز به من قدرات وكفاءات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها وذلك بأسلوب سليم وسريع نظرا لخبرتها وإمكانيتها الواسعة على اعتبار أنها متخصصة في مجال التمويل الذي يختلف عن التمويل التقليدي، حيث لا تكمن أهمية هذه الشركات في جلب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات فقط وإنما تقدم لها مساعدات غير مالية كالإدارة والتسيير أيضاً، وعليه سوف يتم التطرق إلى نشأة هذه الشركات التعريف والخصائص التي تميزها عن باقي البدائل التمويلية التقليدية بالإضافة إلى توقيت دخول هذه الشركات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول في شركات رأس مال المخاطر، ومن هذا المنطلق يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول رأس مال المخاطر

المبحث الثاني: أطراف وتوقيت دخول رأس مال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: فعالية رأس مال المخاطر وأهم التجارب الدولية في التمويل عن طريق هذه التقنية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول رأس مال المخاطر

يشكل رأس مال المخاطر أحد الوسائل الفعالة الذي يتناسب نشاطه ومستوى تدخلاته مع طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نظرا لارتباط نشاطه بالمجالات ذات المخاطرة والعائد المتوقع الكبير، أين يتخذ التمويل شكل المساهمة في رأس مال المؤسسة لفترة زمنية محددة لا تتعدى سبعة سنوات، وبعد تقديم الدعم الفني والمالي تنسحب الشركة عن طريق بيع حصتها في السوق كما هو عنه في مختلف التشريعات.

المطلب الأول: نشأة رأس مال المخاطر

يعتبر رأس مال المخاطر آلية لتمويل المشاريع الاستثمارية التي غالبا ما تتميز بدرجة مخاطرة مرتفعة وعدم امتلاكها للضمانات الكافية للحصول على التمويل التقليدي، تقابلها توقع عوائد مرتفعة لأنها غالبا ما تمثل أفكار تقنيات أو تكنولوجيا جديدة يمكن أن تحقق أرباح طائلة.

أولاً: النشأة القديمة لرأس مال المخاطر: تعني كلمة رأس مال المخاطر تزويد رؤوس اموال لتمويل المشاريع ذات المخاطر الكبيرة، وإذا كان رأس مال المخاطر الحديث يورخ من بداية الحرب العالمية الثانية فإن (financiers de l'aventure) على حد التعبير كل من bertonèche et vickery متواجدة مند القدم، حيث يعتبر العالم "Talis de hillet" من بين أوائل المؤسسين الصناعة التمويلية في إقناع الممولين من أجل الاستثمار في طاحونات الزيت مما ضاعف من ثروتهم في سنة 2000، من بعد قام بعض الرحالة (الملاحه) أمثال Vasco Gama، Ckristoph Colomb " بلجوء إلى بعض المستثمرين من أجل تمويل رحلاتهم وبالتالي فمفهوم الخطر متواجد كما حدده بعض الكتاب: "الرهن العقاري على السفن التي من الممكن أن لا تعود ضمان ضعيف" غير كافي" ومن هنا كان من الضروري الإحاطة بمميزات وقدرات قبطان السفينة، تقييم حظوظ نجاح المشروع ونسب المكاسب الممكنة، ومن هنا كان دور الممولين أساسيا في دعم التطور الصناعي¹.

ثانياً: النشأة الحديثة لرأس مال المخاطر: تنسب النشأة الحديثة إلى الجنرال الفرنسي "دوريو" "Doriot" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس مال المخاطر في العالم وهي مؤسسة research and développement American الناشئة، أما في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جداً، تلعب دورها في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي².

أما في الدول العربية لم ترقى تقنية رأس مال المخاطر إلى مستوى تطورها في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكذا المملكة المتحدة، التي تفوق عدد شركات رأس مال المخاطر بها 233 شركة سنة 2003 باستثناء تونس التي تظم أكثر من 23 شركة ناشئة لرأس مال المخاطر، وترجع أسباب تطورها إلى انفتاح الاقتصاد التونسي على العديد من الشركات الاستثمارية الأجنبية، أما عن أسباب عدم تطورها في باقي الدول الأخرى فيرجع إلى أن هدف هذا النوع من الشركات هو تمويل الإبداع والأفكار الجديدة في حين أن معظم الدول العربية هي دول ناقلة للتكنولوجيا لا منتجة لها³.

عرفت سنوات 1990 ظهور معتبر لنشاط رأس مال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا خاصة مند سنوات 1995 والتي بلغت ذروتها في سنة 2000، نظرا للأهمية التمويلية لهذا النشاط

¹ - Bernard Guilhom ,Sandra montchaud ,**le capital – risque mécanisme de financement de l'innovation** ,Lavoisier, paris 2008,p26.

² - ياسين العايب، مرجع سبق ذكره، ص 301.

³ - خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية، 2010/2011، ص 42.

وهذا ما أثبتته إحصائيات الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وهذا ما يتضح من خلال الجدولين التاليين¹:

الجدول رقم 04: حجم الاستثمار في رأس مال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية من 2000-2006، الوحدة (الدولار)

السنوات	حجم الاستثمار بالمليون دولار
2000	104532
2001	40547
2002	21784
2003	19616
2004	21856
2005	21856
2006	26296

Source: Bernard Guilhom, Sandra montchaud, le capital –risque mécanisme de financement de l'innovation, la vosier, paris 2008. p42.

الجدول رقم 5: حجم الاستثمارات في رأس مال المخاطر في أوروبا السنة من (2000-2006) الوحدة (أورو)

السنة	مبلغ الاستثمار في رأس مال المخاطر
2000	20580
2001	13387
2002	10730
2003	10658
2004	11177
2005	14960
2006	17213

Source: Bernard Guilhom, Sandra montchaud, le capital –risque mécanisme de financement de l'innovation, la vosier, paris 2008, p43.

من خلال جدولين لاحظنا أن هناك فارق في الأسعار بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ولكن بدرجة أقل في 2005 و2006 وذلك بسبب ارتفاع تحويل العملات أورو/دولار، في فرنسا النمو الكبير لرأس مال المخاطر في سنوات 1990 يعتمد بالأخص على توظيف الأموال المشتركة في عملية التجديد والابتكار.

بالرغم من خيبات الأمل في بداية سنة 2000 بذلت فرنسا مجهوداتها لدعم طريقة التمويل وذلك بمختلف أموال الاستثمارات عن قرب في إطار قانون الأمن المالي الذي دخل حيز التطبيق في أوت 2003، وعموما هته النظرة السريعة قد بينت لنا أن رأس مال المخاطر ظهر ظهور الابتكارات، والتي

¹- Bernard Guilhom Sandra montchaud, le capital –risque mécanisme de financement de l'innovation, la vosier, paris 2008, p43.

هي في صميم النشاط الاقتصادي ولهذا فمن الضروري الاهتمام بتحليل العلاقة التي تربط هته الطريقة بالأسلوب ابتكاري.

المطلب الثاني: تعريف رأس مال المخاطر

توجد عدة مصطلحات لرأس مال المخاطر منها رأس مال المخاطر، الرأسمال الجريء، والرأس المال المغامر، وبالفرنسية *capital risque ou capital de développement* وبالإنجليزية يسمى *venture capital*، وأهم ما نلاحظ أو ما يستوقفنا هو التسمية الفرنسية الثانية والتي معناها رأس المال التنموية أو الرأسمال التنموي مما يعني أن المعنى التجاري البحث خافت فيه قليلاً ويحضر فيه معنى البذل والتضحية والعطاء وهذا المعنى حقيقة يظهر في الممول الذي يوجد بماله متحملاً أقصى المخاطر من أجل أن يعود عليه المشروع بعوائد كبيرة جدا فيها بعد أو سينفع أمته وبلده ووطنه، وهذه المعاني كلها موجودة في هذا المنتج المالي أو هذه الأداة التمويلية.

تعددت تعاريف رأس مال المخاطر وذلك بتعدد واختلاف وجهات النظر وفيما يلي أبرز هذه التعاريف:

التعريف الأول: تعريف الجمعية الأوروبية "EVCA" هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في المشروعات خاصة ذات المخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر أملاً في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبياً حال بيع هذه المؤسسات بعد عدة سنوات¹.

التعريف الثاني: (2004) M.BLONECHE أن رأس مال المخاطر هو نشاط ممولين يتخصصون في توفير رأس المال لمدة معلومة لفائدة مؤسسات اقتصادية بعد دراسة قراراته والتنبؤ بأوضاعها المستقبلية، بأمل الحصول على مردود عالي نسبياً في حالة نجاح الاستثمار أو في حالة بيع حصص المساهمة في بورصة الأوراق المالية².

التعريف الثالث: EUMAMULLE DUBOCAGE أن رأس مال المخاطر أكثر مهنة يصف بأنها متكاملة *Industries du capital risque* بما أنها تقوم على مجموعة من التقنيات التمويل تستوجب طاقماً فنياً، متملكاً يملك الكفاءة اللازمة في اتخاذ قرار التمويل، كما تقدم مؤسسات إدارة المحافظ معلومات دورية لفائدة المستثمرين المؤسسيين من خلال مجلس الإدارة، حيث تقوم هذه الشركات أيضاً بدراسة كل الطلبات المقبولة وتحديد فرص النجاح ورصد كل الأخطار المحيطة بالمشروع قبل الإبرام النهائي للصفقة³.

التعريف الرابع: يرى "د أنس الحسناوي" أن رأس مال المخاطر هي نوع من المغامرة بين المالك والمسير وصاحب رأس المال (الممول) ويهدف كليهما للحصول على أرباح مستقبلية⁴.

التعريف الخامس: يعرف رأس مال المخاطر على أنه استثمار المرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة التي يقوم من خلالها المستثمرون بدعم المقاولين بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق من أجل تحقيق أرباح على

¹ - السعيد بريش، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، 2007، ص ص 7-8.
² - سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال المخاطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2013، ص 84.
³ - نفس المرجع، ص 87-88.
⁴ - أنس حسناوي، تمويل التشاركي وتطبيقه على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الدورة التدريبية الدولية حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية يومي 28/25 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف ص 133.

المدى البعيد، وتعد مؤسسات رأس مال المخاطر وسيط بين مصادر التمويل في الغالب (مستثمرون مؤسسيون) وشركات المقاوله التي تتميز بالنمو السريع والتكنولوجيا العالية¹.

التعريف السادس: رأس مال المخاطر هو جزء من رأس المال الاستثماري، حيث يعتبر وساطة مالية متخصصة تركز على استثمار أموال المستثمرين بشكل مباشر في رأس مال مؤسسات جديدة ناشئة ذات معدل نمو مرتفع وخطر عالي، يكون هذا الاستثمار على أساس فترة محددة تكون نهايتها خروج شركة رأس مال المخاطر من الاستثمار، يقوم المخاطر برأس المال في تلك المرحلة بمتابعة المشروع بشكل نشيط ومستمر خلال تنفيذ الرقابة الإضافية والتأثير على بعض القرارات².

التعريف السابع التعريف الفرنسي: يعرف القانون الفرنسي رأس مال المخاطر على أنه الاستثمار في الأموال الخاصة والشبه الخاصة في مؤسسات غير مسجلة في البورصة بما فيه عمليات خلق أو تحويل ونقل المؤسسات³.

تعريف الثامن التعريف الجزائري: "في الفصل الأول من القانون رقم 06-11 الصادر في 24 جوان 2006 يعرف المشرع الجزائري تقنية رأس مال المخاطر الاستثماري بأنها التقنية التي تهدف للمشاركة في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة"⁴.

مما سبق نستخلص أن رأس مال المخاطر هو:

تقنية تمويلية حديثة تقوم على الاستثمار بالأموال الخاصة والشبه خاصة في رأس مال المؤسسات الغير مقيدة في البورصة وذلك من خلال تمويل مختلف مراحل حياتها من النشأة حتى تحويل الملكية، وهو تقنية تمويلية بالمشاركة، ويقدم المخاطرين برأس المال بالإضافة إلى رأس المال المساعدة الفنية والمراقبة المكثفة على مختلف الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.

المطلب الثالث: خصائص تقنية رأس مال المخاطر

تتميز تقنية رأس مال المخاطر بميزات خاصة تميزها عن غيرها، وهو ما أهلها لتحقيق نتائج إيجابية في مجال التمويل، سواء بالنسبة للإيرادات التي تحققها لحسابها الخاص أو بالنسبة للدور الفعال الذي تقوم به لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه المميزات نذكر:

أولاً: تقنية تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة: أي أن شركات رأس مال المخاطر تقوم بأخذ مساهمات في رأس مال المشاريع الناشئة، المشارك يقدم تمويلاً من دون ضمان العائد ولا مبلغه وذلك فإن هذه الشركات تخاطر بأموالها على أمل الحصول على عوائد في المستقبل أي قيامها وعلى مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فمعادلة هذه الشركات هي (تكنولوجيا متقدمة-مخاطر كبيرة -أرباح واعدة)، حيث تقوم بتجميع الأموال من المستثمرين سواء كانوا خواصاً أو مؤسسات مالية تبحث عن رفع مردودية محافظهم المالية، أو تنظيمات عمومية هدفها الرئيسي تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالمقابل تستثمر هذه الأموال في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة لفترات طويلة نوعاً ما، بهدف الحصول على مردودية عالية في المستقبل⁵.

فوجود شركة رأس مال المخاطر في المؤسسة الممولة يحسن من أدائها وقدرتها التنافسية، فمثل هذه الشراكة تعطي فرصة للمؤسسة من الاستفادة من الخبرة التسييرية لشركة رأس المال المخاطر، كما

¹ محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس مال المخاطر في الجزائر، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18/19 أفريل 2012، ص3.

² أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس مال المخاطر، في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2017، ص111.

³ خالد طالب، مرجع سبق ذكره، ص31.

⁴ القانون رقم 06-11 والمتعلق بشركات رأس مال الاستثمار المخاطر، المواد 2-3، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 4، الصادر 25 جوان 2006، ص4.

⁵ سامية عديش، شركات رأس مال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص51.

تساعد شبكة الاتصالات الخاصة بالشركة المؤسسة الممولة وتوسيع اتصالاتها مع مؤسسات أخرى، بغرض تطوير منتجها وخبرتها في السوق لتشجيع باقي المتعاملين من التعامل معها وبالتالي الاندماج في السوق.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الشراكة تعتبر كضمان للمؤسسة في حالة ما إذا توجهت لطلب قروض لدعم استثماراتها¹.

ثانياً: تأسيس مشاركة رأس مال المخاطر في المشروعات المختلفة بناء على حجم العوائد في المشروعات المختلفة بناء على حجم العوائد والأرباح المتوقعة من تشغيل المشروع، ويرجع ذلك إلى أن مقدم رأس مال المخاطر ليس مقرضاً ينتظر الحصول على فرصة بغض النظر عما إذا كان المشروع سيحقق أرباح من عدمه، وإنما هو شريك يمثل حصة من المشروع الذي يتم تمويله ولكنه في ذات الوقت ليس شريكاً عادياً وإنما هو شريك مستعد للتضحية وتحمل الكثير من المخاطر انتظاراً لعوائد مالية مرتفعة، كما يمكن القول بأنه شريك مؤقت دخل المشروع ليخرج عندما يكون متأكد من الحصول على أصل رأس المال والعوائد المتوقعة².

ثالثاً: الاستثمار لمدة زمنية محددة : يتميز نشاط رأس مال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدماً للتمويل يصرف النظر عن العمر الاقتصادي أو الفني للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يدخل رأس مال المخاطر لتمويل مشروع يبقى مستمراً، ولكن يخرج بعد فترة تتراوح من 5 إلى 7 سنوات وأثناء هذه الفترة لا يطلب المستثمر مقدم رأس مال المخاطر استرداد أصل رأس المال وعائده وإنما يتم هذا الاسترداد من خلال بيع حصص رأس مال المخاطر وذلك عندما يبدأ المشروع في توليد التدفقات النقدية أو تحقيق عوائد مالية³.

رابعاً: تمويل المشروعات الناشئة: يتدخل رأس مال المخاطر لتمويل إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو تمويل التوسع في المشروعات القائمة أو لإعادة هيكلة شركات قائمة أو لتمويل عمليات التعثر المالي، غالباً ما تكون ذات مخاطر مرتفعة ولكن العائد المتوقع لها يكون كبير⁴.

خامساً: لمدة زمنية قصوى محددة : تتميز نشاط رأس مال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدم للتمويل بصرف النظر عن العمر الاقتصادي للمشروع موضوع التمويل، حيث يتدخل رأس مال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مسعرة لفترة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وخلال هذه الفترة لا يحق للمخاطرين برأس المال استرداد أصل رأس المال وعائده، وإنما يتم هذا الاسترداد من خلال بيع مساهمتهم أو إدراجها بالبورصة وذلك عندما يبدأ المشروع في تحقيق عوائد مالية⁵.

سادساً: وسيلة لتمويل المؤسسات بأموال ذاتية: يعتبر مقدم الأموال شريكاً حقيقياً لا يمكنه طلب أية ضمانات من شركائه كذلك التي يطلبها البنك التقليدي، لذا تتلاءم هذه الموارد المالية مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة الحجم التي تفتقر سواء إلى الأصول العقارية أو المنقولة حيث تعتبر كفاءة العنصر البشري ومستوى إدارة المؤسسة وكذا خطة تطويرها والضمانات الأساسية والحافز الأساسي بالنسبة للشركات رأس مال المخاطر لاتخاذ قرار تمويلي، حيث يحق لهذه الأخيرة شأنها شأن باقي المساهمين أن تقسم الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها كما يجب عليها تحمل جميع المخاطر والخسائر التي يتعرض لها، كما عليها تحمل جميع المخاطر والخسائر التي يتعرض لها المشروع، فالمستثمر المالي لا يتصرف كالبنكي الذي يقوم بإقراض الأموال مقابل ضمانات حقيقية وكذا المطالبة بمعدلات فائدة ثابتة⁶.

¹ -سامية عديش، مرجع سبق ذكره، ص 51.

² -سامي عبد الباقي وأحمد سعد عبد اللطيف، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس مال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية، ماي 2010، ص 14.

³ - نفس المرجع، ص 12.

⁴ - نفس المرجع، ص 13.

⁵ - نفس المرجع، ص 14.

⁶ - سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2014/2013، ص 186.

سابعاً: الشريك المالي شريك فعال وإيجابي: يقوم المستثمر المالي بتقديم مساعدات تمتاز بخبرة وكفاءة ضروريتين لتطوير الشركة عكس الممول التقليدي الذي يقدم أموالاً ذاتية، الذي رغم امتلاكه لمساهمات إلا أنه لا يلعب أي دور فعال، حيث يكون شريكاً سلبياً ووضعه بالشريك النائم، أما في مجال رأس مال المخاطر فتكون المعرفة الفنية التي يتمتع بها المستثمر المالي غير مقتصرة على المعرفة والدعم الماليين فقط بل تمتد لتشمل التقييم والمتابعة المستمرة لتطوير المشروع¹.

ثامناً: تحقيق قيمة مضافة تحقق تقنية رأس مال المخاطر قيمة مضافة في رأس مال المخاطر، عن طريق المساهمة الفعالة يعتبر المستثمر في رأس المال المخاطر الشريك النشط في المؤسسة بفضل خبرتهم وكفائهم التقنية ومساعداتهم على تحديد السياسة العامة، نمو المؤسسة، التخطيط على المدى البعيد، التقييم المالي، توظيف المستخدمين وفي الأخير الخروج التدريجي من المساهمة، وبهذه الطريقة المستثمرون في رأس مال المخاطر يضيفون قيمة لاستثماراتهم².

تاسعاً: تقديم الدعم التمويلي والمتابعة الفنية للمشروع الممول: تعمل إستراتيجية تمويل شركات رأس مال المخاطر على متابعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في كل مراحل نموها، حيث تحاول توفير الأموال اللازمة لزيادة حجم رأس مال المؤسسة من نشأتها حتى مراحل نموها الأولى، كما تساعد على اختيار طرق التمويل المناسبة حسب مستويات ومعدلات نموها وفي الغالب الأحيان عندما يقرر المستثمر الخروج جزئياً أو كلياً فإنه يقوم بإدخال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة وبالتالي يحولها من طريقة التمويل بالاعتماد على الوساطة المالية إلى التمويل المباشر³.

عاشراً: القدرة على تحمل المخاطرة: المخاطرة جزء أساسي من أي عمل تجاري، ولذلك فقد طورت شركات رأس مال المخاطر آليات وترتيبات تساهم في تقليل المخاطرة بدرجة عالية وذلك لتستطيع أن تتحمل قدر أعلى من المخاطرة أكثر من غيرها من مؤسسات التمويل من ثم المطالبة بعوائد أعلى تبعا لقانون الارتباط الايجابي بين الخطر والعائد⁴.

من خلال الخصائص رأس المال يمكن استنتاج أهداف رأس مال المخاطر المتمثلة في مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري والمتمثلة في⁵:

- ✓ توفير التمويل اللازم خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي عادة ما تكون غير مدرجة في البورصة لعدم قدرتها على إصدار أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب، بالإضافة إلى كون هذه المؤسسات تفتقر للضمانات اللازمة والكافية لتسيير حصولها على القرض المصرفي.
- ✓ مواجهة الاحتياجات المالية المتعلقة بالاستثمار خلال جميع مراحل حياة المؤسسة .
- ✓ توفير التمويل للمؤسسات الجديدة والعالية المخاطر والتي لا تستطيع الحصول على القروض المصرفية في ظل غياب الضمانات الكافية.
- ✓ تشجيع النمو الداخلي لبعض المؤسسات لتمويل احتياجاتها لرأس المال العامل والتي تخطت مرحلة الإنشاء، حيث عادة ما تحتاج هذه المؤسسات لجرعات تمويلية لتحقيق تنميتها.
- ✓ تعتبر بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب
- ✓ توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة والعالية المخاطر.

¹ - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 187-186

² - سورية قشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

³ - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 194.

⁴ - نفس المرجع، ص 196.

⁵ - عليّة ضيفاء كمال حمامة، رأس مال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 5، 2016، ص 171.

المبحث الثاني: أطراف وتوقيت دخول تقنية رأس مال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعرف على أهم الأطراف التي تقوم بعملية التمويل وأهم المراحل التمويلية التي تمر بها تقنية رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: أطراف التمويل في تقنية رأس المال المخاطر

تعتبر تقنية التمويل برأس المال المخاطر أطرافاً جدد يوفرون التمويل التساهمي للمؤسسات الاقتصادية في كل مراحل حياتها، ويمتازون أنهم أكثر احترافية عن الأطراف التقليديون ومن أهم أطراف التمويل برأس مال المخاطر:

أولاً: المستثمرين المؤسساتيين

المستثمرين المؤسساتيين هم هيئات مالية قادرة François d POITRINAL، تقوم على جمع أموال ادخارية، وتقوم بتوظيف جزء هام منها في صناديق حقوق الملكية التي قد تكون تابعة لها أو في صناديق الملكية خاصة لا تملكها وتسعى إلى تعظيم مواردها بما يسمح لها القانون.

يتدخل المستثمرين المؤسساتيين في تمويل المشروعات بثلاثة طرق كما صنفتها الجمعية الفرنسية لرأس المال المخاطر، الأولى المقاربة الداخلية المباشرة وهي تمويل المستثمرين بطرق مباشرة، أما الثانية فهي المقاربة الداخلية غير المباشرة من خلال صندوق الاستثمار الذي يتولى تمويل المؤسسات، والشكل الأخير هو مقاربة صندوق الصناديق وهي تشكيل صندوق أو عدة صناديق تساهم في تمويل صناديق أخرى¹.

يتكون المستثمرون من هذا الصنف حسب الطبيعة القانونية والإدارية إلى ما يلي:

- 1. صناديق التقاعد:** تمتلك صناديق التقاعد وصناديق المعاشات أكبر إمكانيات في توفير رؤوس الأموال فهي مؤسسات تمتلك قدرات كبيرة في توظيف مداخليها في بورصة الأوراق المالية².
- 2. شركات التامين:** تعتبر شركات التامين مؤسسات مالية تقوم بتغطية أخطار الحوادث وأخطار الأفراد (التامين على الحياة)، وتعتبر أهم المؤسسات التي تعرض رؤوس الأموال حيث أنها توفر مبالغ كبيرة لرأس المال المخاطر³.
- 3. صناديق الودائع والضمانات:** تقوم صناديق الودائع بتجميع الودائع من الذين يرغبون في الحصول على الضمانات، وتتمتع صناديق الودائع بسيولة مرتفعة تجعلها تستثمر جزء معتبر من مواردها في بورصة الأوراق المالية وصناديق الاستثمار برأس مال المخاطر⁴.
- 4. صناديق حقوق الملكية الخاصة:** هي صناديق تقوم بجمع الأموال من العديد من المستثمرين أو الأفراد الطبيعيين الذين يملكون أهدافاً استثمارية متشابهة، فالصندوق هو وعاء استثماري مشترك يوجه رؤوس الأموال في المؤسسات الاقتصادية الغير مسعرة في البورصة، وتتولى هيئة تسبير المحافظ المالية باستثمار جزء منه حسب ما يسمح به القانون ورغبة المساهمين في الصندوق⁵.

¹ - سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 114-115.

² - وسام ملاك، البورصات والأسواق المالية العالمية، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس المنبع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 18.

³ - نفس المرجع، ص 19.

⁴ - سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-117.

⁵ - نفس المرجع، ص 117.

ثانيا: الوساطة الغير مؤسساتية: يعتبر التمويل الغير الرسمي برأس المال المخاطر من أقدم أنماط التمويل التي عرفتها البشرية، ويعمل هذا النشاط على توفير رؤوس الأموال لمبدعي ومنظمي المؤسسات، وتعرف دول العالم الصناعي رواجاً لهؤلاء الوسطاء.

ويمكن تصنيف الوحدات الصغيرة الغير مؤسسته في مهنة رأس المال المخاطر بالوسطاء الغير رسميون ومنهم ما يلي¹:

1. التمويل الملائكي: إن التمويل الملائكي هو أهم مصادر التمويل برأس مال المخاطر الغير الرسمي، فقد عرف HARISOON et MASOM إن هؤلاء الوسطاء هم منظمين برجوازيون او موظفين في فترة التقاعد شغلوا مناصب في مؤسسات كبرى ويقومون باستثمار أموالهم الشخصية مباشرة في مشاريع ناشئة يملكون فيها الخبرة والكفاءة اللازمة.

ولذلك يبقى الممولين من هذا الصنف مغامرين حقيقيين لديهم الاستعداد لتمويل مؤسسات ناشئة عالية المخاطر، ويصنف هؤلاء الأشخاص من الأثرياء والعائلات تستلهم الإبداعات ويمتازون بقدرة على المغامرة، وعمليا نجدهم في القطاعات الصناعية والخدماتية، أما مساهمتهم في رأس المال تكون في مرحلة الانطلاق.

2. جمعيات ذات نشاط تمويلي محدود: هي كل الجمعيات المستقلة التي توفر رؤوس أموال للمنخرطين فيها وتوفر تمويلا متواضعا لصغار المبدعين ونجد شكلين رئيسيين للجمعيات في الدول الصناعية ومنها الجمعيات الطلابية وجمعيات ملاك المؤسسات، وبعض المؤسسات الأهلية الخاصة والجامعات العمومية.

3. مواصفات ونشاط الممولين الشخصيين: إن نشاط الوسطاء الرسميون هو نشاط تمويلي لأفراد يملكون الخبرة والوفرة المالية يبحثون عن صغار المبدعين في صناعة لهم دراية بها، ويساهمون في رأس المال المشروع ماليا وفنيا بصفة مؤقتة تضمن لهم عوائد مقبول.

المطلب الثاني: توقيت دخول رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتدخل رأس مال المخاطر لتمويل الأبحاث ودراسات الجدوى لفكرة ما أو لتمويل بدأ المشروع الصغير وتكوين البنية التحتية له، أو لتمويل مشاريع صغيرة قائمة في السوق وذات إنتاجية لكنها ترغب في التوسع والنمو أو لتوفير التمويل لمساعدة المشروع الصغير والمتوسطة بالعبور والنجاح لتحقيق أهدافه أو لتحويل الملكية.

أولاً: رأس المال البذري (Capital d amorçage): يتم فيه توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته، وتعتبر هذه الخطوة تمويل المرحلة المبكرة حيث لا يتوافر المستثمر الموارد المالية الكافية ورأس مال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة لارتفاع المخاطرة إلى أوجها².

ثانيا: رأس مال الانطلاق (Capital de démarrage): في هذه المرحلة تتولى الشركة تجسيد تطبيق المشروع على ارض الواقع حيث تتولى شركة رأس المال المخاطر شراء المعدات وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتج³.

ثالثاً: رأس مال النمو: (Capital de développement): يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات، لكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق أماله في النمو والتوسع، هذا النمو إما يكون داخليا أو خارجية، أو فرع

¹ - سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 118.

² - عبد الله بلعدي، عاشور مقلاتي، المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، 2016، ص 325.

³ - كريم دراجي، شركات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات دراسة حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد التاسع، 2013، ص 349.

مملوك لمشاريع أخرى، أو تنويع أسواق أو تصريف منتجات أخرى، كما يغطي رأس المال المخاطر مرحلتين التطور والنضج حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة¹.

رابعاً: رأس مال التحويل (Capital- transmission): هذا الإطار يعكس واقع متعدد، حيث انه بإمكاننا إن نجد عمليات متنوعة قائمة على اثر الرفع، عمليات إعادة شراء مؤسسات من طرف العمال، الأموال المحصلة تتيح عمليات اكتساب حسب الفاعلين لشركات قائمة من قبل².

خامساً: رأس مال التصحيح (Capital-retournement): عندما تواجه المؤسسة ضعف الأداء أو المشاكل الإدارية أو نقص الإيراد أو تغيير ظروف الطلب فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي، فيأخذ رأس مال المخاطر بيدها حتى تعيد عافيتها وترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق الأرباح³.

المطلب الثالث: مراحل التمويل رأس مال المخاطر وآلية خروجه من المؤسسة الممولة

أصبحت تقنية رأس المال المخاطر ضرورية وحتمية لدعم النمو الاقتصادي ومحفزاً خاص للإصلاح، فالمشروعات الصغيرة ذات احتمالات النمو المرتفعة بحاجة لتمويل معتبر، حيث تتضمن مخاطر مرتفعة بالمقارنة بالمخاطر الخاصة بأي نوع آخر من الأعمال والمشروعات لذلك فان هذا النوع من المصادر التمويلية المتخصصة تساهم في توفير رأس المال اللازم لهذه المشروعات ذات المخاطر العالية والمتمثلة في تقنية رأس مال المخاطر.

ولمعرفة أكثر طبيعة نشاط هذه التقنية سنتطرق إلى المراحل التي تتبعها في اتخاذ القرار النهائي لتمويل المؤسسة طالبة التمويل وهي كالتالي:

أولاً: مرحلة ما قبل المساهمة:

تسمى أيضاً بمرحلة الغريلة وهي مرحلة اقصائية في غاية الأهمية تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، يقوم المخاطر برأس المال خلالها باستبعاد الملفات الغير مناسبة والاحتفاظ بالملفات الجيدة فقط، ومن أهم المراحل الفرعية لمرحلة ما قبل المساهمة ما يلي⁴:

1. مرحلة التحليل الأولي: خلال هذه المرحلة يتمكن المخاطر برأس المال من أخذ نظرة أولية على جودة المشروع المرشح ويعتمد في ذلك على بعض المقابلات التي تجمعها بالمبادر، وكذا الدراسة الأولية لملف الترشيح وإخضاعه للمعايير الأساسية لاتخاذ القرار.

أ. معايير اتخاذ القرار: قسم BATTINI خمسة معايير يعتمد عليها المخاطرون برأس المال لاتخاذ القرارات الاستثمارية التسيير، الثنائي المنتج/السوق، الإستراتيجية، المردودية، فرص الخروج، وهناك ثلاثة من هذه المعايير تعتبر الأهم في حالة الإنشاء وهي:

▪ التسيير: يعتبر الرجال وفرق العمل أهم ما يركز عليه المخاطرون برأس المال، وهذا يعود للدور الكبير الذي يلعبه العامل البشري لنجاح أي مشروع، ويعتبر تقييم الكفاءات أصعب معيار حيث أن المخاطرون برأس المال يرجعون غالباً أسباب الفشل إلى الأخطاء المرتكبة عند القيام بتقييم الرجال.

¹ - إيناس صبودة ، دور القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص104.

² - خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص33.

³ - عبد الله بلعدي، عاشور مقلاتي، مرجع سبق ذكره، ص237.

⁴ - راجح بوقرة، أحلام بن النوي، استخدام النماذج الكمية في اتخاذ قرار التمويل برأس المال المخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الأول، 2016، ص ص 2-3.

- الثنائي منتج/سوق: يهتم المخاطرون برأس المال بجودة المنتج، ميزته التنافسية والزبائن الذين يستهدفهم، كما يهتمون أيضا بالسوق حيث يجب أن لا يكون صغيرا جدا حتى يضمن ربحية المشروع ولا كبيرا جدا حتى لا تكثر المنافسة.
- الجوانب المالية: هناك ثلاث جوانب مالية رئيسية تساعد على اتخاذ القرار، وهي مردودية المشروع في حد ذاته، معدل العائد الذي تريد أو تستطيع مؤسسة رأس المال المخاطر تحقيقه (معدل العائد الداخلي)، واخيرا المبلغ المستثمر حيث يجب أن لا يتعدى إمكانيات مؤسسة رأس مال المخاطر.

وبعد الدراسة الأولية يحصل المخاطر برأس المال على فكرة مبدئية عن جودة المشروع وبالتالي فإنه يقدم إجابة أولية للمبادر أما بمواصلة باقي الخطوات التقييمية أو الانسحاب لعدم اقتناعه بجودة المشروع¹.

2. مرحلة الدراسة المعمقة: بعدما اجتاز مرحلة التحليل الأولي، أصبحت لدى المخاطر برأس المال فكرة واضحة نوعا ما عن المشروع المرشح في حال قرر الذهاب بعيدا رفقة هذا المشروع، فإن المخاطر برأس المال يمر إلى مرحلة جديدة الهدف منها هو اختبار بعض النقاط الحساسة بدقة أكثر لذا قد يضطر إلى الاستعانة باستشارة الخبراء².

3. التقييم المالي للمشروع: يعتبر التقييم المالي أهم إجراء تقييمي يقوم به المخاطر برأس المال، حيث يتعين عليه معرفة مردودية المشروع واستعداداته المستقبلية للنمو وتحقيق قيمة مضافة، وكذا معرفة قيمة المنشأة وبالتالي أحسن سعر يدفع لحيازة نسبة معينة في رأس مالها³.

ثانيا: مرحلة التركيب القانوني والمالي:

بعد التأكد من جودة وفرص نجاح المشروع المرشح، وانتهاء المفاوضات بين الطرفين بنجاح واتخاذ القرار الاستثماري، يدخل الطرفين في مرحلة جديدة تشهد ما يسمى بالتركيب القانوني والمالي يعتبر أول خطوة رسمية لإقامة وتجسيد الشراكة بين الطرفين⁴.

1. التركيب القانوني: إن صياغة العقود المناسبة بين المخاطر برأس المال والمبادر يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها الشراكة الناجحة، كما يرتبط الأمر كذلك بالنظام القانوني المتبنى من طرف الشركة.

أ. عقد المساهمين: هو عبارة عن عقد يتم إبرامه ليوضح طبيعة وحجم مساهمات رؤوس الأموال، فضلا عن تحديد الاستراتيجيات وطبيعة العلاقة ما بين المؤسسة وشركة رأس مال المخاطر الناتجة عن تقديم التمويل⁵.

ب. الخيارات القانونية: يتمثل الخيار القانوني في كل من الشكل القانوني المتبنى والهيكل التسييري المعتمدة من طرف المنشأة، حيث يتحدد على أساسهما مدى الرقابة التي بإمكان المستثمر ممارستها⁶.

✓ **الشكل القانوني:** يفضل المخاطرون برأس المال شركات المساهمة على باقي الأشكال القانونية التي بإمكان المنشآت الشابّة تبنيها.

¹ - رابح، بوقرة، بن أحلام النوي، مرجع سبق ذكره، ص3.
² - محمد سبتي، فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 128.
³ - نفس المرجع، ص 128.
⁴ - رابح بوقرة، أحلام بن النوي، مرجع سبق ذكره، ص4.
⁵ - سيف الإسلام بلعابد النوي، عبد المجيد قدي، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، 2017، ص271.
⁶ - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

✓ **الهيكل التسييري:** تقدم شركات المساهمة للمخاطرين برأس المال ميزات كثيرة مقارنة بباقي الأشكال القانونية، وتقوم شركات المساهمة على ثلاثة عناصر رئيسية: الجمعيات العامة، هياكل التسيير وهياكل الرقابة، ونميز في هذا الصدد بين نوعين من شركات الاموال:

- شركات الأموال ذات مجلس إدارة

- شركات الأموال ذات مجلس مراقبة ومجلس تنفيذي

2. التركيب المالي: يعتبر التركيب المالي احد أهم الخطوات وأكثرها حساسية، حيث يتم خلالها اختيار الأدوات المالية المتبناة للمساهمة، هذا الاختيار تحدده عوامل كثيرة مثل: نمو المنشأة وخصائصها (المحتوى التكنولوجي، مستوى المخاطر) فكلما كان المحتوى التكنولوجي للمشروع كبير، كلما زادت درجة عدم التأكد المرتبطة به وارتفع مستوى المخاطر، مما يدفع المخاطرين برأس المال إلى تبني أوراق مالية هجينة (سندات قابلة للتحويل، أسهم ممتازة قابلة للتحويل الأسهم عادية....)¹.

ثالثا: مرحلة الشراكة والانفصال:

إن التركيب المالي والقانوني يعتبر آخر الخطوات الإجرائية التي تسبق تجسيد عملية تمويل رأس مال المخاطر على ارض الواقع، حيث انه وبعد إنهاء كل الخطوات الإجرائية تحصل المنشأة على التمويل اللازم لمشروعها، وتقوم شراكة بين صاحب أو أصحاب المشروع من جهة ومؤسسة رأس المال المخاطر أو من يمثلها من جهة أخرى، هذه الشراكة غير دائمة ولكنها مؤقتة وتنتهي بعد فترة معينة من الزمن، هاته الفترة تحدد بصفة تقديرية غير دقيقة، ويتم الاتفاق عليها بين الطرفين أثناء المفاوضات التي تسبق التركيب القانوني والمالي.

1. الشراكة: إن أهم اختلاف بين رأس مال المخاطر وباقي التمويلات يكمن في متابعته لمساهماته، حيث يسعى لتنظيم وضمان متابعته ومراقبتها قبل انطلاق الشراكة، وذلك عن طريق مختلف الوسائل القانونية والمالية المتاحة له من حيث طبيعة العقود والاتفاقيات المبرمة في عمليات رأس مال المخاطر، وطبيعة العملية التمويلية في حد ذاتها، هذا العنصر هو عبارة عن نظرة سريعة عن حياة الشراكة بين المخاطر برأس المال والمبادر وعملهما جنبا إلى جنب، حيث يتضمن عرضا لسيرورة المتابعة².

2. الانفصال: قلنا فيما سبق إن رأس مال المخاطر يتدخل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند نشأتها الأولى، أو لتمويل مشروعات قائمة قد تكون مدرة لعائد وذلك لتمويل التوسع في أنشطتها وتنميتها، ولكن تجدر الإشارة إن من سمات رأس مال المخاطر انه يدخل في الاستثمار لا ليقى وإنما ليخرج بعد فترة يكون فيها المشروع قد بدا يؤتي ثماره وعوائده³.

وتتمثل آليات خروج رأس المال المخاطر فيما يلي⁴:

▪ **الطرح الأولي للجمهور (IPO):** يعد الطرح الأولي للجمهور هو أفضل الطرق التي يسعى إليها أصحاب رأس مال المخاطر، وفي سوق رأس المال المخاطر فإن الشركة التي تطرح أسهمها للجمهور تجني تقريبا جميع العوائد، كما أن الطرح للجمهور يرسخ سمعة شركة رأس مال المخاطر، حيث يجد أصحاب رأس مال المخاطر الذين قاموا من قبل بطرح أسهم الشركات للجمهور أنه من السهل عليهم ضمان وفاء المستثمرين بالتزاماتهم وتوفير مصادر تمويلية جديدة.

¹ - رابع بوقرة، بن أحلام النوي، مرجع سبق ذكره، ص 4.


² نفس المرجع، ص 4.

³ - محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

⁴ - الوزارة المالية المصرية، تطبيق تجربة رأس مال المخاطر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ماي 2004، ص 19. متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.mof.gov.eg/Arabic> تاريخ التفتيش (17 أبريل 2018) الساعة 17:00.

- **عمليات الدمج والتملك:** تعد عمليات الدمج والتملك من أكثر استراتيجيات الخروج والشائعة، حيث تمتص إحدى الشركات الأخرى نشاط الشركة أو تندمج معه وتعد هذه طريقة شائعة للخروج خاصة في الدول الصناعية.
 - **شراء الإدارة الحصص بالكامل أو إعادة الشراء:** تقوم بها إدارة الشركة أو أصحاب العمل الذي يقوم به بإعادة شراء أسهم رأس المال المخاطر للشركة.
 - **الشراء من السوق من خلال طرف ثالث:** وقد تتسبب هذه الطريقة في العديد من المشاكل، فإذا كان عدد المستثمرين المحتملين قليلا، يمكن لهم استغلال الموقف وحاجة شركة رأس المال المخاطر للخروج من الاستثمار فيقومون بشراء نصيب شركة رأس مال المخاطر بأقل من قيمته المستحقة.
 - **برنامج التملك الموظفين لأسهم شركاتهم:** وهو برنامج بموجبه يقوم الموظفون بتجميع الأسهم بانتظام وقد يفرضون في النهاية سيطرتهم على الشركة.
 - **طرح خاص للأوراق المالية:** وهو بيع السندات المالية مباشرة إلى عدد محدود من المستثمرين المؤسسين أو المستثمرين من الأفراد المؤهلين، وإذا ما تم هيكلة الطرح الخاص بصورة سليمة فإنه يتفادى التسجيل في هيئة مراقبة عمليات الأوراق المالية في البورصة.
- يمكن تلخيص مبدأ عمل هذه التقنية من خلال الشكل التالي:

الشكل 2: مبدأ وأساليب تقنية رأس مال المخاطر



المصدر: سعيد بريش، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، 2007، ص 9.

المبحث الثالث: فعالية تقنية رأس مال المخاطر وأهم التجارب الدولية في التمويل عن طريق هذه التقنية

لرأس المال المخاطر أهمية قصوى ومكون رئيسياً لمكونات رأس المال، مهمته تعتبر ضرورية لدعم النمو الاقتصادي، وتلعب تقنيات رأس المال المخاطر دوراً فعالاً في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تمدها بالأموال والخبرة والطرق الحديثة ومن بين البلدان التي احتضنت هذه الصناعة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر النموذج الرائد في تطويرها تليها فرنسا التي استطاعت في فترة وجيزة من الزمن تطويرها والوصول بها إلى مراتب متقدمة جداً على المستوى العالمي ثم انتشرت في باقي أنحاء العالم.

المطلب الأول: فعالية رأس مال المخاطر

أصبحت تقنية رأس المال مكوناً رئيسياً من مكونات سوق رأس المال، ومهمة ضرورية لدعم النمو الاقتصادي، كما يسمح رأس المال المخاطر بتدعيم المشروعات الناشئة والمتعثرة حيث يقوم بتمويلها من نشأتها وتتمثل فعالية رأس المال المخاطر في¹:

أولاً: المشاركة: حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15 إلى 30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنوياً.

كما تتحمل جزءاً من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا يتابع الحصة إلا بعد إن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون القصيرة الأجل.

ثانياً: الانتقاء: أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليء أي القدرة على السداد بالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تملك طاقات للابتكار.

رابعاً: المرحلية: من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة².

خامساً: التنوع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر، بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربيته مع مشروع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها، فضلاً على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب³.

سادساً: التنمية والتطوير: إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع، وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة " كابل، ميكروسوفت، لميدال اكسبريس، جينيتيك "، كانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية⁴.

سابعاً: توسيع قاعدة الملكية: تستمر الشراكة إلى إن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.

¹ - عبد السميع روينه، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص109.

² - سيف الإسلام بلعابد النوي، عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص276.

³ - عبد السميع روينه، إسماعيل حجازي، مرجع سبق ذكره، ص110.

⁴ - نفس المرجع، ص110-111.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تمتلك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات، لكن مؤسسات رأس مال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر¹.

المطلب الثاني: آليات تفعيل رأس مال المخاطر

أمام تزايد الحاجات التمويلية للمشروعات الناشئة، وامتناع الأوساط المالية التقليدية عن سد هذه الحاجات، تظهر شركات رأس مال المخاطر كخيار هام وضروري لنجاح هذه المشاريع، وعلى هذا الأساس كان من الضروري وضع آليات ناجعة في تفعيلها وتطويرها.

ونركز في هذه النقطة على آليتين الداخلية والخارجية.

أولاً: الآليات الداخلية: للتحكم في العقبات التي يمكن أن تواجه شركات رأس مال المخاطر على هذه الأخيرة أن تتبع آليات داخلية تساعدها على تفادي الصعوبات التي قد تحد من توسيع نشاطها وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها².

1. **تنوع مكونات المحفظة وتكوين موارد بشرية:** إن أصحاب رأس مال المخاطر هم مستثمرو المخاطر العالية، وبقبولهم المخاطرة باستثماراتهم يتطلعون إلى جني مرتفع حسب مرحلة الاستثمار التي استثمروا فيها ويتخذ صاحب رأس المال قرار الاستثمار في المنشأة بعد فحص واسع وشامل، فيتحرى مدى استيفاء المنشأة لمعايير استثماراته، ولأن مستثمري أصحاب رأس مال المخاطر معرضون لخطر فشل الشركة، وللتخفيف من حدة هذه الأخطار يستوجب على هذه الأخيرة التنوع في مكونات محفظتها المالية، وذلك بإقامة توازن بين الأصول السائلة والأصول الغير سائلة ذات المخاطر المرتفعة.

2. **الاستراتيجية الاستثمارية:** وفي هذا الشأن توجد نظريتان³:

✓ **نظرية التنوع في الصناعات:** لا يقوم رأس مال المخاطر بالاستثمار في الأشخاص الجيدين والأفكار الجيدة فحسب بل أيضا في الصناعات التي تتسم بالتنافسية، ويواجه المستثمرون مخاطر انتقاء الصناعة الخطأ أو تكنولوجيا لم تبرهن بعد على نجاحها؛

✓ **نظرية التخصص في الصناعات:** تتميز إستراتيجية التخصص في اكتساب شركات رأس المال المخاطر أحسن خبرة صناعية ممكنة، وقد تواترت هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية على إتباع سياسة التركيز حول قطاع التكنولوجيا الفائقة.

رغم هذه المزايا إلا أن هذه النظرية لا تخلو من العيوب خاصة تعرض الصناعة التيتم التخصص فيها لظاهرة الدورية والهبوط.

ثانياً: الآليات الخارجية: يكون المستثمر أكثر استعدادا للاستثمار إذا وجدت بيئة تنظيمية وتشريعية ودعم حكومي ملائم في شكل سياسات داعمة للابتكار ولقوانين الضرائب المرتبطة بها ولخطط معالجة مختلف المخاطر التي تواجهها⁴.

✓ **السياسة التشريعية:** على الدولة إن تعمل على توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا وسياسيا وتشريعيا لتطور رأس مال المخاطر للتخفيف من مخاطر المحيط الاقتصادي الذي يمكن أن تواجهها زيادة على أخطار النشاط في حد ذاته لذلك فإن إتباع ساسة تشريعية واضحة وبسيطة بعيدة عن مختلف التعقيدات التي تؤدي إلى تشجيع مثل هذه الشركات.

¹ - عبد السميع رويبة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

² - سامية عديش، مرجع سبق ذكره، ص ص 110 - 109.

³ - نفس المرجع، ص 110.

⁴ - نفس المرجع، ص 111.

✓ **السياسة الضريبية:** إن السياسة الضريبية الخاصة بهذه المهنة غير تلك المطبقة في باقي المجالات الأخرى، فقد لوحظ أن الدول تحرص على تميزه بمعاملة ضريبية خاصة، نتيجة لارتفاع نسبة المخاطرة من جهة، والدور الحيوي الذي تلعبه في خلق وتمويل المشاريع الناشئة وخدمة الاقتصاد ككل من جهة أخرى

المطلب الثالث: التجارب الدولية لتقنية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد تقنية رأس مال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة إلى جانب البنوك أحد التطور والتنمية الاقتصادية المستمرة بالنظر إلى انعكاساتها الايجابية المستمرة على الاقتصاديات الوطنية كما تساهم نسبة معتبرة في تمويل المشروعات ونشأتها وأفاقها ونموها وتطورها والتي لها دور في إنتاج السلع والخدمات سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، والآثار الاقتصادية سواء في انتقاء المشروعات الممولة أو متابعتها ورعايتها.

أولاً: تجربة بعض الدول المتقدمة

1. **التجربة الأمريكية:** تستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية منشأ رأس مال المخاطر على ثلثي السوق العالمي لهذا النشاط وتعتبر مهد هذه الشركات¹.

أ. **تطور صناعة رأس مال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية:** لعب الفيزيائي الأمريكي (karal compton Taylor) دوراً رئيسياً في انشاء أول شركة أمريكية لرأس مال المخاطر سنة 1946 والتي عرفت بشركة البحوث والتطوير الأمريكية وقد أشرف (Drioriot F. Georges) عميد كلية "هارفارد" للأعمال في ذلك الوقت على تأسيسها وإدارتها².

شهدت صناعة رأس مال المخاطر الأمريكية منذ نشأتها سنة 1946 مجموعة من المراحل التاريخية منها:

- **مرحلة الانطلاقة الحقيقية لرأس مال المخاطر (1980-1991):** شهد مسار صناعة رأس مال المخاطر الأمريكية طفرة منذ بداية الثمانينات ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين هما³:

✓ تخفيض نسبة الضرائب على الأرباح سنة 1978، ثم أيضاً في سنة 1981 مما حفز على انشاء شركات وصناديق رأس مال المخاطر جديدة

✓ قانون تأمين دخل تقاعد الموظفين ويرجع ذلك إلى سنة 1979 حين سمح هذا القانون بإمكانية استثمار صناديق التقاعد في مجال رأس مال المخاطر 10 مرات.

- **مرحلة انتعاش الاستثمار برأس مال المخاطر (1992-2000):** ارتفعت استثمارات شركات رأس مال المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدل متزايد ويرجع ذلك لاستقرار الاقتصاد الأمريكي خلال هذه الفترة بالإضافة إلى دعم السلطات العمومية الموجه لصناعة رأس مال المخاطر⁴.

● **مرحلة ما بعد أزمة فقاعة الإنترنت (2001-2007):** رغم أن استثمارات رأس مال المخاطر عرفت نمواً غير مسبوق في المرحلة السابقة إلى أن هذه المرحلة لم تدم طويلاً بل يمكن اعتبار تلك المبالغ الضخمة المستثمرة بمثابة بدور للأزمة، وهذا راجع لدخول عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عديمة الفعالية وكذا اندفاع الممولين برأس المال المخاطر في الاستثمار مع عدم

1- عبد الله بلعدي، مقالاتي عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 329.

2- سيف الإسلام بلعابد النوي عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 273.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- سيف الإسلام بلعابد النوي عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 274.

مراعات قواعد الحيطة والحذر وهو ما ساهم في بروز فقاعة افتراضية في بورصة الأوراق المالية انفجرت مخلفة ورائها انعكاسات سلبية أدت إلى تغيير مسار صناعة رأس مال المخاطر في الألفية الثالثة¹.

● **مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية (2008-2015):** انهارت الأسواق المالية الأمريكية بفعل الأزمة المالية العالمية سنة 2008 مما أدى إلى انخفاض استثمارات رأس مال المخاطر من 30,39 مليار في سنة 2008 إلى 20,35 مليار في سنة 2009 ثم بدأت تشهد بعض التحسن فاستثمرت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبلغ 23,43 مليار سنة 2010 و29,88 مليار في 2011 وبقيت مستقرة تقريبا إلى سنة 2013 حيث استثمر ما يقارب 30,06 مليار في نفس السنة، وبعدها بدأ الاقتصاد الأمريكي يتعافى من الأزمة المالية وبدأت صناعة رأس مال المخاطر الأمريكية تشهد انتعاشاً²، ومن بين العوامل التي ساعدت على نجاح هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي³:

● **تدخل الدولة:** لعبت السلطات الأمريكية دوراً فعالاً في تطوير صناعة رأس مال المخاطر الوطنية بأشكال عديدة لعل أبرزها يتمثل في برنامج الحكومية المختلفة التي تهدف إلى خلق إطار ملائم للإبداع و/أو تمويله.

● **دور هضبة السليكون:** تعتبر هضبة السليكون أبرز معالم صناعة رأس مال المخاطر الأمريكية وأكثر العوامل التي ساهمت في نجاحها حيث أنها المنطقة التي تحقق أكبر المبالغ الاستثمارية تضم ثلاث عناصر أساسية ساهمت في تطور رأس مال المخاطر.

● **صناديق التقاعد:** تبرز صناديق التقاعد كعامل أساسي باستمرار وبشكل متزايد بفضل المبالغ المعتمدة التي تقدمها كل سنة لنشاط رأس مال المخاطر.

● **ملائكة الأعمال:** يلعبون دوراً بارزاً وهم في الولايات المتحدة الأمريكية عدداً ونشاطاً من أي مكان آخر في العالم، يقدمون الأموال للمشاريع الناشئة في قطاعات يعرفها بشكل جيد.

● **ديناميكية السوق التكنولوجي:** يتمثل السوق التكنولوجي الأمريكي 50% من السوق العالمي ويتميز بتسابق حاد من أجل استجابة للتعطش الكبير للمنتجات التكنولوجية وحتى تتمكن المؤسسات الكبيرة من الحفاظ على حصصها السوقية ووضعتها الريادية، فإنها تقوم بتطوير منتجات فائقة التكنولوجية لدى المشاريع الناشئة.

● **التقدم التكنولوجي وأشاء سوق ناسدا (NASDAQ) سنة 1971** كبديل عن بورصة نيويورك الذي خصص للمشاريع الناشئة، وأصبح أول سوق الكتروني في العالم.

2. **تجربة الاتحاد الأوروبي بالتركيز على فرنسا:** بدأ نشاط شركات رأس مال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في أوروبا سنة 1980، حيث أدركت أوروبا خلال سنة 1983 أهمية الاستثمارات الخاصة، لذلك أسست الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر European venture capital والتي يعتبر هدفها تطوير الاستثمارات الرأسمالية في أوروبا "باعتباره نشاط مهم في تمويل الشركات والاقتصاد"⁴.

حسب التقرير الذي قدمته EVA (الجمعية الأوروبية) عن أهم الدول المفضلة لاستثمارات الخاصة في الاتحاد الأوروبي للفترة من 2007-2012 تأتي المرتبة الأولى بريطانيا بقيمة لا تتجاوز 70 مليار

¹ - سيف الإسلام بلعابد النوي عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 275.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - محمد سبتي، **مرجع سبق ذكره**، ص 100.

⁴ - صابر عباسي، جوهره شنافة، **استقرار الصناعة المالية في إطار الاستحواذ بالإقراض والمساهمات الخاصة- رؤية مستقبلية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يومي 6/5 ماي 2014، ص9.

يورو، ثم فرنسا في المرتبة الثانية بحوالي 45 مليار يورو، وعليه فسوق الفرنسية لها وزن ثقيل في السوق الأوروبية حيث في سنة 2012 رأس مال المخاطر تجاوز 6 مليار يورو، الذي يتعلق بحوالي 1548 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وبالتالي سوق المساهمات الخاصة الفرنسي من أهم الأسواق الأوروبية الثلاثة مع بريطانيا وألمانيا، وهي رقم واحد أوروبيا من حيث الأموال التي يتم جمعها فيما يتعلق برأس مال المخاطر Capital risque، وفي دراسة قامت بها الجمعية الفرنسية للمستثمرين من أجل النمو AFIC سنة 2012 في إطار نشاط المساهمات الخاصة وجدت مايلي: المؤسسات المدعمة برأس مال المخاطر تبلغ 5502 مؤسسة، 89% منها في المحيط الأوربي و3% أي 152 مؤسسة في باقي أنحاء العالم، كما أن 4917 مؤسسة فرنسية مدعمة في مراحل دورة حياتها كما يلي: 54,1% رأس مال التطوير، 27,1% رأس مال تحويل الملكية، 17,2% رأس مال المخاطر، 1,6 رأس مال التقويم¹.

كما أن عدد المؤسسات المستفيدة من الدعم والتمويل من قبل شركات رأس مال المخاطر هي²:

✓ 19% من المؤسسات صغيرة الحجم

✓ 55% من مؤسسات صغيرة ومتوسطة

✓ 2% حجم كبير

ثانيا: تجربة بعض الدول النامية

1. **التجربة الهندية:** إن التمويل برأس مال المخاطر لم ينطلق فعليا في الهند إلى في سنة 1988 من خلال تأسيس شركة الهند لتطوير تكنولوجيا المعلومات وفي منتصف التسعينات من القرن الماضي تم إدخال مجموعة من القوانين والضوابط للتحكم في هذه التقنية من أجل ضبط نمو سوق رأس مال المخاطر أعلنت لجنة القيم المنقولة بالهند عن مجموعة من الضوابط المتعلقة برأس مال المخاطر الأجنبي، ومن أجل تحفيز المقاولين وتسهيل حصولهم على التمويل اللازم وضعت الحكومة قانوناً لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2003، فضلاً عن المجموعات الأخرى من التحفيزات المالية والضريبية الصادرة من طرف المجلس المركزي للضرائب من أجل نمو رأس مال المخاطر وتمثل مؤسسات رأس مال المخاطر مستقلة أغلبية مؤسسات رأس مال المخاطر بالهند بنسبة 63% تليها مؤسسات رأس مال المخاطر التابعة للمؤسسات مالية بنسبة 11,2% وبلغت استثمارات الهند لسوق رأس المال المخاطر في الفترة من 2004 إلى 2011 ما يقارب 43 مليار دولار³.
2. **التجربة المصرية:** يتميز نشاط شركات رأس مال المخاطر المصري بالحدثة النسبية، إذ استحدث سنة 1990 ولم يشهد النور إلا مند سنة 1994، أين نظم كيفية إنشائه والضوابط الخاصة بممارسة أعماله، وكان العدد الإجمالي لمؤسسات رأس مال المخاطر حتى سنة 2000 نحو 20 مؤسسة، 10 منها شركات رأس مال المخاطر واثنان منها صندوق استثمار مباشر⁴.
3. **التجربة المغربية:** تجدر الإشارة أيضا إلى أن التجربة المغربية فيما يتعلق بالتمويل عن طريق رأس مال المخاطر المعتمد في إطار برنامج ميديا MEDA حيث يتولى بنك الاستثمار الأوربي BEI المساهمة في تمويل جزء من الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المغربية وهو ما يسمح لهذه المؤسسات باقتناء جزء أصولها دون الاضطرار إلى تقديم ضمانات، فممارسة نشاط رأس مال المخاطر كان في التسعينيات مع تأسيس شركة المساهمة وترقية الشراكة من طرف شركاء مغربيين وشريكين أوروبيين هما (PROPARCO) و (COFIDES).

¹ - صابر عباسي وجوهرة شناقة، مرجع سبق ذكره، 2014، ص9.

² - نفس المرجع، ص 10.

³ عبد الله بلعدي، مقالاتي عاشور، مرجع سبق ذكره، 332.

⁴ - عبد الله بلعدي، التمويل برأس مال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007.2008، ص 117.

لكن نشاطها الفعلي انطلق سنة 1993، وقد ظلت تنشط في السوق بصفة منفردة لفترة طويلة إلى أن تم إنشاء شركات أخرى في نفس المجال على غرار كل من¹:

صوماد فيصل للتمويل (مجمع دار المال)، أسما للاستثمار، أبلين كزابلانكا للتمويل، مجمع رأس المال، PROPARCO، الوكالة الفرنسية للتطوير، رأس المال للاستثمار، غير أن التقنين الفعلي في مدلول هذا القانون بالنسبة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة على التمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة ونميز

قد شهدت هذه الاستثمارات خسائر وصلت نسبتها 11,6% في سبع مشاريع من أصل 60 مؤسسة مموله و5,8% من المبلغ الإجمالي المستثمر، ولا تستفيد سوى 7% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا النوع من التمويل².

¹ - سامية عبيدش، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² - نفس المرجع، ص 21.

خلاصة الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مفهوم رأس المال المخاطر وأهدافه وكذا الخصائص التي تميزه عن باقي البدائل التمويلية حيث يتضح لنا ما يلي:

- ✓ أن قطاع رأس المال المخاطر بدأ في اتخاذ نمط خاص في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تأسست أول مؤسسة رسمية لرأس مال الخاطر في عام 1946 في الولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليها اسم المؤسسة الأمريكية للبحوث والتنمية.
- ✓ إن لرأس مال المخاطر أهمية قصوى مهمته تعتبر ضرورية لدعم النمو الاقتصادي ودور فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدها بالخبرة.
- ✓ يقدم المخاطرون برأس المال إضافة إلى رأس المال المساعدة الفنية والمراقبة المكثفة في مختلف الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.
- ✓ رأس مال المخاطر تقنية لتمويل المؤسسة يختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وذلك يبين اختلاف الهيكل الاقتصادي لكل بلد وكذا الأنظمة والتشريعات.

الفصل الثالث:

واقِع وَاَفَاقَ التَّمْوِيلِ بِرَأْسِ

مَالِ الْمَخَاطِرِ فِي الْجَزَائِرِ

تمهيد:

تسعى الدولة الجزائرية كباقي دول العالم إلى تحسين مناخها الاستثماري محاولة بذلك التطور والزيادة في النمو الاقتصادي، مما يجعلها تنشط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه يتصف بالمرونة العالية والانتشار السريع، وذلك من خلال دعم وتهيئة هذا القطاع خاصة المشاكل التمويلية وذلك من خلال البحث عن البدائل التمويلية الحديثة كشركات رأس مال المخاطر نظرا لما تتناسب مع خصائص هذا النوع من الشركات، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى واقع هذه التقنية في الجزائر حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: مشاكل وآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: واقع تقنية رأس مال المخاطر في الجزائر

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة، ونتج عن ذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تلعب دورا هاما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، والتي قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد فنسلط الضوء على المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإجراءات القانونية لدعمها، ومراحل تطور هذه المؤسسات وأهميتها في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار التوجه إلى ترقية القطاع الخاص تم فسح المجال للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية المنشودة، بعد عجز القطاع العام عن تحقيقها بمفرده، بصدور جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية والتي مست المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مساهم حيوي في توفير رؤوس الأموال.

أولا: الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في بداية الثمانينات انتهجت الجزائر سياسات اقتصادية جديدة فحاولت إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان الخماسيان الأول 1980-1984 والثاني 1985-1989 يجسدان جملة إصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي فصدرت العديد من القوانين منها¹:

- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الخاصة الوطنية، ويعتبر أول قانون ينظم الاستثمار الخاص الوطني.
- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي يحدد كليات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
- ومنذ 1990 طبقت مجموعة إصلاحات تجلى من خلالها إصدار جملة من القوانين التي تهئ الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص، حيث تم إصدار:
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والقرض والاستثمار.
- ولمواصلة مسار الإصلاحات، تدعم قانون النقد والقرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة، والتي تعتبر منعرجا هاما في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستعرضها فيما يلي:

1. الدعم القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار وذلك من خلال قانونين²:

- قانون ترقية الاستثمار: صدر قانون الاستثمار في سنة 1993 في المرسوم التشريعي المؤرخ في 05-10-1993 وكرس مبدأ جديد هو حرية الاستثمار الكاملة، وإتاحة المساواة بين الوطنيين الخواص والأجانب، والتقليص في آجال دراسات الملفات وإجراءات انجاز العقود وتسريع التحويلات وتعزيز الضمانات.

¹ - حفيظة قايد، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جبل الأحداث القانونية المعقدة، العدد 17، ص127.

² - نفس المرجع، ص127.

● قانون تطوير الاستثمار: لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص بصدور الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والذي استبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، وهذا الاستبدال يحمل أكثر من دلالة حيث يضيف على الاستثمار الطابع الايجابي من خلال منحه الحرية التامة في النشاط، كما يكرس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمائم، ومن أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار إنشاء القانون هيتين أساسيتين للاستثمار:

- المجلس الوطني للاستثمار: الذي يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: هي بديل عن الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الاستثمار المستحدثة بموجب القانون الصادر سنة 1993، وتعتبر من أهم الهيئات الحكومية الساهرة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. **الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بالإضافة إلى الدعم القانوني غير المباشر الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قوانين الاستثمار، فإنها تدعمت بصفة مباشرة من خلال إصدار أول قانون خاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصدرت الجزائر عدة مراسيم تشريعية وقوانين تتعلق بترقية ودعم الاستثمارات الخاصة فنجد¹:

● المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار:

● أعطى هذا القانون دفعة قوية في ميدان ترقية الاستثمارات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية في المجال الاقتصادي الخاص بإنتاج السلع والخدمات.

● الأمر رقم 03-01 الصادر بتاريخ 20-02-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:

● يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز.

● القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومضمونها لم يجد فحواه إلا من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرمي هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

هذا لسد الفراغ القانوني اتجاه مؤسسات هذا القطاع، التي تهدف إلى تحديد المستفيدين من استراتيجية السلطات العمومية في ميدان ترقيتها، ويسمح بترشيد توجيه التدابير لمساعدة ودعم المتعاملين الأكثر احتياجا لها.

إن الآليات والإجراءات التي استحدثتها هذا القانون كانت نتيجة تحليل معمق لحالة وضعية وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل معالجة مختلف المؤثرات والضغوطات وتقديم أكبر المساعدات للنهوض بهذا القطاع.

¹ - حفيظة قايد، مرجع سبق ذكره، ص 127.

المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا للاهتمام المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مختلف الآليات والسياسات والبرامج التي قامت بها الدولة الجزائرية، فإن هذه المؤسسات عرفت تطورات سنة بعد سنة.

أولاً: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا في تعدادها وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام إنشائها من جهة وتطور ثقافة المقاوله لدى خريجي الجامعات من جهة أخرى، والجدول الموالي يبين تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الفترة (2010-2016).

الجدول رقم 06 : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010-2016

السنة	عدد المؤسسات
2010	619072
2011	659309
2012	711832
2013	747934
2014	852053
2015	934569
2016	1022621

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26.28 ,29.**

نلاحظ من الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ارتفع من 619072 مؤسسة سنة 2010 إلى 1022621 مؤسسة إلى نهاية سنة 2016 وذلك بمعدل نمو متوسط يقدر بـ 2010792484.

نلاحظ أيضا من الجدول أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد شهد تزايد مستمر سنة بعد سنة

حيث انه خلال هذه الفترة (01-01-2010 الى 31-12-2016) قد تم إنشاء 403549 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة وهذا راجع للاهتمام المتزايد بهذا القطاع ومدى مساهمة وكالات دعم وترقية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور تعدادها.

ثانيا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية

من خلال المعطيات التي تقدمها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نجد أن هناك تغيرات في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة إلى أخرى، والجدول الموالي يوضح تطور تعداد هذه المؤسسات في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (2010/1/1 إلى غاية 2016/06/30) وذلك حسب الطابع القانوني لهذه المؤسسات (العامة - الخاصة).

الجدول رقم 07: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها من (01-01-2010 إلى 30-06-2016)

النسبة %	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	النسبة %	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	طبيعة المؤسسة السنة
0.09	557	99.91	618519	2010
0.09	572	99.91	658737	2011
0.08	557	99.92	711275	2012
0.07	547	99.93	747934	2013
0.06	542	99.94	851511	2014
0.06	532	99.94	934037	2015
0.04	390	99.96	1022231	2016

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26,28,29,30.**

من خلال الجدول يتضح لنا إن 99.9% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسات خاصة، حيث أنها شهدت تطورا ملحوظا قدر بـ 403712 مؤسسة جديدة منذ نهاية 2010 إلى غاية 2016/12/31.

في حين شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تراجعا كبيرا نظرا للسياسة المتبعة من طرف الدولة التي عمدت إلى خصصة مثل هذا النوع من المؤسسات، حيث شهدت تراجع في تعدادها قدر بـ 167 مؤسسة خلال الفترة 2010 إلى نهاية سنة 2016.

ثالثاً: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التوزيع الجغرافي: تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف أرجاء الوطن والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 08: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التوزيع الجغرافي في الجزائر

(2010-2014)

الولايات	2010	2011	2012	2013	2014
ادرار	3123	3048	3196	3185	3403
الشلف	9356	9755	10297	10676	11607
الاغواط	3679	3912	4214	4434	5050
ام البواقي	3975	4299	4623	4860	5394
باتنة	9149	9866	10679	11194	12418
بجاية	16695	17962	19374	20684	23867
بسكرة	4889	5230	5611	5814	6227
بشار	4757	5035	5341	5570	6067
البليدة	12059	12938	14073	15050	17013
البويرة	7338	8071	8866	9599	11128
تمنراست	2040	2136	2292	2406	2723
تبسة	5537	5805	6104	6309	6910
تلمسان	7514	8056	8749	9297	10814
تيارت	5631	5926	6225	6370	7055
تيزي وزو	21481	23109	24754	26267	29531
الجزائر	43265	45636	48419	50887	56641
الجلوفة	5635	5959	6477	6847	7572
جيجل	6791	6930	7447	7843	8871
سطيف	16096	17154	18730	19859	22090
سعيدة	2117	2279	2446	2594	2825
سكيكدة	8299	8760	9233	9596	10594
سيدي بلعباس	6419	6756	7296	7666	8660
عنابة	9508	10041	10670	11066	12117
قالمة	4371	4730	5139	5508	6331

15854	14002	13450	12561	11781	قسنطينة
7996	6995	6752	6214	5771	المدية
8152	6976	6689	6235	5822	مستغانم
10354	8890	8569	7945	7490	المسيلة
8143	7098	6620	6274	6057	معسكر
7783	7302	7027	6549	6020	ورقلة
24431	20759	19692	18370	17323	وهران
2612	2313	2232	2149	2020	البيض
1513	1412	1366	1298	1237	اليزي
11014	9612	9057	8157	7587	برج بوعريرج
18061	15891	15004	13787	12955	بومرداس
4617	4125	3922	3591	3476	الطارف
1605	1447	1393	1253	1161	تندوف
2190	2171	2031	2108	2512	تسمسليت
6377	5536	5190	4708	4354	الوادي
5756	5360	5197	4990	4766	خنشلة
4503	4478	4349	4197	4133	سوق اهراس
21068	18109	16969	15672	14434	تيبازة
9030	8083	7611	7017	6505	ميلة
8045	7162	6829	6373	5998	عين الدفلى
2765	2364	2305	2198	2140	النعامة
5141	4680	4544	4332	4186	عين تيموشنت
7974	7475	7186	6782	6454	غرداية
6693	6044	5854	5608	5413	غليزان
496889	441964	420117	391761	369319	المجموع

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26.**

من خلال البيانات في الجدول يتضح لنا أن هناك اختلاف في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الولايات المذكورة، فنلاحظ إن هناك ولايات يصل فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأعداد كبيرة مثل وهران، بومرداس، تيزي وزو، الجزائر، قسنطينة، حيث وصل في ولاية الجزائر إلى 43265 مؤسسة، بينما نلاحظ ان هناك ولايات مثل سعيدة، تمنراست، البيض، النعامة، كان فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضئيل جدا حيث لا يتجاوز 3000 مؤسسة، ومن بين الاختلافات في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر الولايات هو اختلاف الكثافة السكانية من ولاية إلى أخرى.

رابعاً: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات: تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع جهات الوطن لكن تختلف كثافتها من جهة إلى أخرى والجدول الموالي يوضح لنا تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات من سنة 2010 إلى غاية سنة 2016.

الجدول رقم 09: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات

الجهات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الشمال	219270	232664	248985	316364	344405	373337	400615
الهضاب العليا	112335	119146	134960	102533	108912	118039	125696
الجنوب	30153	32216	34569	40517	43672	46525	49595
المجموع	361758	384026	418514	459414	496989	537901	575906

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26,28,29,30.**

من الجدول السابق نستنتج ان توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات يختلف من جهة الى اخرى، فنجد ان الشمال يحتل المرتبة الاولى من حيث امتلاكه لأكثر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغت سنة 2016 حوالي 400615 مؤسسة وهي في تزايد مستمر، اما الهضاب العليا فهي تحتل المرتبة الثانية من حيث عدد المؤسسات حيث بلغت سنة 2016 حوالي 125696 مؤسسة، اما بالنسبة للجنوب فهي في اخر الترتيب لأنها تمتلك اقل عدد من المؤسسات حيث بلغت سنة 2016 حوالي 49595 مؤسسة، ويرجع السبب في هذا الاختلاف الى اختلاف توزيع الكثافة السكانية في كل جهة.

المطلب الثالث: اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وبارزا في اقتصاديات الدول النامية، اذ تتجلى اهمية هذه المؤسسات من خلال العديد من المؤشرات اهمها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني: نسبة التشغيل، نسبة الصادرات، نسبة القيمة المضافة، نسبة الناتج الداخلي الخام.

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مناصب الشغل في الجزائر: من أهم المشاكل في الجزائر، نجد البطالة التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، فقد كرست الحكومة الجزائرية عدة جهود لذلك، من بينها برنامج الخوصصة سنة 1997، إضافة إلى تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج مؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة التي أثرت بشكل مباشر على انخفاض البطالة.

وعليه نستنتج إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة التشغيل، والجدول التالي يمثل مساهمتها في التشغيل:

الجدول رقم 10: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مناصب الشغل (2010-12-31 إلى 2016-12)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	طبيعة المؤسسة
2511674	2327293	2110665	1953636	1800742	1676111	1577030	المؤسسات الخاصة
29024	43727	46567	48256	47375	48086	48656	المؤسسات العمومية
2540698	2371020	2157232	2001892	1848117	1724197	1625686	المجموع

. source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26,28,29,30.**

نلاحظ من الجدول الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل حيث ارتفع عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 1625686 منصب خلال 2010-12-31 إلى 2540698 منصب خلال 2016-12-31.

كما نلاحظ إن نسبة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة من 2010 إلى 2016 قد عرفت ارتفاعا من جراء عمليات الإنشاء، عكس المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاضا سنة بعد سنة خلال نفس الفترة.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات خارج المحروقات

إن ما يميز هيكل صادرات الجزائر هو سيطرة المحروقات، وباعتبار الجزائر من الدول التي تعتمد على هذه المادة كمصدر رئيسي للعملة الصعبة، فقد تأثر الاقتصاد الجزائري بالتقلبات التي تحدث في أسعار المحروقات، وذلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها.

و لهذا انصب اهتمام السلطات العمومية في إيجاد بدائل للمحروقات وذلك في البحث على تشجيع نشاطات ووضع برامج خاصة موجهة للبحث على التصدير خارج المحروقات، والجدول الموالي يوضح أهم الصادرات التي تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تصديرها خارج نطاق المحروقات:

الجدول رقم 11: أهم الصادرات خارج المحروقات (2010-2016)

2016		2015		2014		2013		2012		2011		2010		السنوات الصادرات
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
21.80	388.18	28.51	588.07	36.35	938.55	49.26	1066.44	41.57	909.17	40.54	836.01	32.04	518.69	الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزيت
18.19	323.93	24.35	502.31	21.99	567.81	14.02	303.48	22.00	481.21	18.03	371.73	15.88	257.09	النشادر منزوع الماء
13.01	231.65	7.20	149.85	8.84	228.14	12.57	272.15	9.51	207.97	12.86	265.23	14.29	231.35	سكر الشمندر
4.38	77.99	1.79	37.01	4.79	123.74	4.46	96.57	6.99	152.88	6.22	128.34	6.79	109.95	فوسفات الكالسيوم
1.37	24.39	1.67	34.44	1.50	38.79	1.80	38.96	1.65	36.04	1.90	39.14	2.63	42.66	الهيدرو جين، الغازات النادرة
1.48	26.38	1.71	35.30	1.83	47.32	2.09	45.19	2.24	49.03	2.02	41.75	1.70	27.50	الكحول الغير الحلقية
60.23	1072.52	63.44	1346.98	75.3	1944.15	84.2	1822.79	83.96	1836.3	81.48	1682.2	73.33	1187.24	المجموع

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26,28,29,30.**

نلاحظ من البيانات الواردة في الجدول أن هناك زيادة في قيمة الصادرات خارج المحروقات حيث انتقلت القيمة المضافة الإجمالية من 1187.24 سنة 2010 إلى 1944.15 سنة 2014، غير أن هذا الارتفاع في الصادرات لا يعني بالضرورة زيادة حجمها فقد يكون السبب في ذلك ارتفاع أسعار السلع نتيجة التضخم، كما نلاحظ من الجدول أن معظم المنتوجات المصدرة خارج المحروقات عبارة عن معادن ومشتقات بترولية، أما المواد الغذائية فهي قليلة جدا.

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور القيمة المضافة في الجزائر

يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة والمشتريات من الغير، تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة في معظم فروع النشاط، والمتتبع لتطور القيمة المضافة في القطاعات الاقتصادية المختلفة ويلاحظ أن القطاع الخاص بدأ يكون قاعدة اقتصادية مهمة يجب دعمها بشكل ملموس، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأسواق ومجالات التسويق، والجدول التالي يمثل تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الجدول رقم 12: أهمية المؤسسات والمتوسطة في تطوير القيمة المضافة فيأهم القطاعات خلال الفترة(2010-2015)

2015		2014		2013		2012		2011		2010		الطابع القانوني
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
100	1936.37	100	1771.49	100	1627.67	100	1421.69	100	1173.71	100	1015.19	الزراعة
99.08	1918.67	99.25	1758.18	99.3	1612.94	99.3	1411.76	99.34	1165.91	99.7	1012.11	خاص
0.92	17.70	0.82	13.31	0.7	14.81	0.7	9.93	0.66	7.8	0.3	3.08	عام
100	1850.76	100	1562.1	100	1562.1	100	1411.15	100	1262.57	100	1071.75	البناء والأشغال العمومية
81.78	1513.60	92.09	1438.51	87.35	1344.1	87.35	1232.67	81.97	1091.04	98.73	1058.16	خاص
18.22	337.16	18.67	291.68	12.65	217.7	12.65	178.48	18.03	171.53	1.27	13.59	عام
100	1660.75	100	1443.12	100	1443.12	100	1095.27	100	1049.77	100	988.03	النقل والمواصلات
84.83	1401.42	90.5	1299.57	80.44	1209.33	80.44	881.06	81.97	860.54	81.58	806.01	خاص
15.62	259.33	17.77	256.5	19.56	233.8	19.56	214.21	18.03	189.23	18.42	182.02	عام
100	214.5	100	172.47	100	172.47	100	154.37	100	137.59	100	122.37	خدمات المؤسسات
72.34	155.20	82.37	142.07	79.71	139.1	79.71	123.05	79.58	109.5	79.15	96.86	خاص
27.66	59.32	31.14	53.7	20.29	33.37	20.29	31.05	20.4	28.09	20.85	25.51	عام

100	212.78	100	174.1	100	172.1	100	138.94	100	121.43	100	114.39	الفندقة والإطعام
81	172.34	89.34	155.49	82.7	146.27	82.7	114.9	88.61	107.6	88.61	101.36	خاص
19	40.44	19.26	33.7	17.3	27.82	17.3	24.04	11.39	13.83	11.39	13.03	عام
100	353.71	100	330.69	100	285.4	100	266.13	100	231.85	100	197.53	الصناعة الغذائية
86.9	307.36	87.28	288.98	87.25	249.17	87.25	232.2	86.17	199.79	86.03	169.75	خاص
13.10	46.35	12.72	41.71	12.25	36.3	12.75	33.93	13.83	32.06	1.96	27.58	عام
100	2.78	100	2.65	100	2.65	100	2.66	100	2.6	100	2.59	صناعة الجلد
89.93	2.50	89.43	2.55	89.47	2.37	89.47	2.38	90.04	2.34	88.42	2.29	خاص
10.07	0.28	10.19	0.31	10.53	0.27	10.53	0.28	9.96	0.26	11.58	0.3	عام
100	2259.33	100	1870.6	100	1870.3	100	1651.55	100	1444.63	100	1279.47	التجارة والتوزيع
94.12	2126.50	93.9	1756.31	94.17	1759.6	94.17	1555.29	94.07	1358.92	94.10	1204.02	خاص
5.88	132.83	6.08	113.76	5.83	110.98	5.83	96.25	5.93	85.71	5.90	75.45	عام

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26,28,29,30.**

رابعاً: أهمية المؤسسات الصغيرة في تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة بفعالية كبيرة في زيادة الناتج الداخلي الخام الجزائري، حيث نجدها تنشط في العديد من القطاعات الحيوية لاسيما قطاع الخدمات والبناء والإشغال العمومية، الصناعة ويوضح الجدول التالي مدى مساهمة هذه المؤسسات في زيادة حجم الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.

الجدول رقم 13: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر خارج المحروقات (2010-2013)

2013		2012		2011		2010		الطابع القانوني
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
11.7	893.24	12.01	793.38	15.23	923.34	15.02	827.53	القطاع العام
88.3	6741.19	87.99	5813.02	84.77	5137.46	84.98	4681.68	القطاع الخاص
100	7634.43	100	6606.404	100	6060.8	100	5509.21	المجموع

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,23,26,28,29.**

من خلال الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص المكون أساسي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل نسبة كبيرة بلغت 88.3% من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات سنة 2013 وهو مؤشر لمدى الأهمية التي اكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي.

ترجع تلك الزيادة إلى اتجاه الجزائر نحو المزيد من الانفتاح والتحرر الاقتصادي وتطبيق ميكانيزمات اقتصاد السوق وفتح باب الاستثمار أمام الخواص، بالإضافة إلى العامل الرئيسي وهو زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أصبحت تعتبر ضمن الاستراتيجيات الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تطويرها

إن نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل والعراقيل، وهذه قد تكون مختلفة من منطقة إلى أخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر مشاكل موحدة ومتعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم، وهناك مشاكل موحدة أو متعارف عليها وهناك مشاكل أخرى تخص الدولة نفسها داخل حدودها، وتعتبر طبيعة المشاكل التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها البعض، وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المشاكل داخلي وهي المشاكل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها في حين تعتبر مشاكل خارجية إذا حدثت وبفعل تأثير عوامل البيئة المحيطة بهذه المنشآت.

المطلب الأول: معوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم دول العالم من العراقيل التي تؤثر بشكل مباشر على أدائه وقدراته التنافسية نظراً لهشاشة، ضعف تحكمه في التكنولوجيا الناتج عن عدم كفاية الموارد المالية التي تسمح بتحديد وتكوين رأس مال ثابت، ويمكن إيجاز أهم المشاكل المتعلقة بوظائف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كالوظيفة المالية والتنظيمية والسوقية والإنتاج فيما يلي:

أولاً: المشاكل المتعلقة ببيئة ومحيط المؤسسة الذي تنشط فيه: تتعلق هذه المعوقات الأخيرة بطبيعة هذه الصناعة لما تتضمنه من شخصية المقاول كضعف روح التعاون وصعوبات المحيط الإداري والتنظيمي الداخلي، حيث يعيش رواد الأعمال في بيئة معلوماتية ضعيفة وصعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية و في أحيان كثيرة ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار على فرص اقتصادية رشيدة، وهذه الوضعية تعرقل عملية تطويرها نحو قنوات الإنتاج الصحيحة ويرجع ذلك إلى افتقار جل المسيرين للتفكير الديناميكي، بحسب التغير المناسب من خلال الأساليب والمناهج التسييرية الحديثة بما يساير من جهة أخرى التغيرات المتتالية للمحيط الاجتماعي والإداري والسياسي حيث تعيش وتتطور هذه المؤسسات¹.

ثانياً: المعوقات الهيكلية: قامت الجزائر بإنشاء عدة هياكل ومنظمات بهدف إرشاد وتوجيه وتدعيم المستثمرين خاصة الشباب الناشئ والذي يبحث عن الاحتواء والمساعدة ليؤسس مثل هذا النوع من المؤسسات إلا أن هذه الهياكل ورغم تعددها يمكن أن تذكر على سبيل المثال وكالات تشغيل الشباب وعرفة التجارة والصناعة والجمعيات المهنية فهذه الهياكل بعين فيها أي دعم إجباري ولا يحذفها القدرة على الاستشارة والتوجيه حيث يخيب أمله بمجرد زيادة أولى طلبا للمساعدة إذن فغياب الدراسة والمعلومة بشكل عام يشكل عائق هاما يجعل الاستثمار مبنيا على العشوائية².

ثالثاً: عوائق الفنية: من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذا المجال³:

- ✓ عدم القدرة على اختيار الفن التكنولوجي المتطور بسبب عدم توفر التمويل المتاح مما يؤدي إلى استمرار اعتماد على الفنون الإنتاجية القديم.
- ✓ ضعف المستوى الفني لليد العاملة والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق وغيرها.
- ✓ منع ملكية عدة مؤسسات من طرف فرد واحد.

¹ - زويبر عياش، سعاد قوفي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين إشكالية التنمية الاقتصادية ومتطلبات النهوض، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6/5 ماي 2013، ص7.

² - بلقاسم ماضي وحنان برجم ، معوقات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سيكدة ، يومي، 14/13 أبريل 2008، ص 10.

³ سليمة هالم، هينات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017، ص54.

رابعاً: إشكالية العمالة المؤهلة: لا تهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول النامية بجلب التكنولوجيا المتقدمة، كما أنها غالباً ما تكون غير قادرة على تكيفها بما يلاءم ومتطلباتها، وذلك بسبب نقص أنظمة التدريب المهني وتقص اليد العاملة، الكفاءة المؤهلة، وفي التركيز على دراسة للبنك العالمي حول علاقة التشغيل بأنظمة التعليم وجد أن التركيز على دراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية أكثر من التركيز على علوم الهندسة، وفي أكثر من نصف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حوالي ثلثي الطلاب يخصصون في العلوم البشرية، وهذا النمط في الالتحاق بالتعليم هو عكس الملاحظ في دول شرق آسيا وبدرجة أقل في أمريكا اللاتينية، لدرجة أن التنمية الحديثة تتطلب الابتكارات التكنولوجية وتطويعها لخدمة المجتمعات التي تنشأ فيها، ولقد انعكس ذلك في الجزائر على توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قطاعات الاقتصادية¹.

خامساً: المشاكل الإدارية والتنظيمية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على قبول المشروع، زيادة على التباطؤ الإداري عند التنفيذ وهذا ما ينط على عزيمة المستثمر في هذا القطاع الذي يتميز بالديناميكية، فالحرية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تستوجب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها وهذا لا يعكس الإرادة السياسية المشجعة للاستثمار في هذا القطاع، فهياكل الدولة لا تزال بعيدة المستوى الذي يمكنها من تقديم الخدمات المطلوبة بسرعة وكفاءة عالية ولعل ذلك يعود إلى²:

- ✓ الدهنيات لم تنهياً بعد لهضم وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه بما يتطلب.
- ✓ السرعة في اتخاذ القرارات وإصدار النصوص لم يواكبها شيء، مماثل في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي.
- ✓ فحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينت أن مد إنشاء مؤسسة يتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات حسب طبيعة في حين يستغرق انطلاق مشروع في ألمانيا بين يوم و24 أسبوع وفي البرازيل بين 4 و7 أسابيع، أما في إسبانيا فبين أسبوع و28 أسبوع.

سادساً: المشاكل التمويلية: أغلب هذه المؤسسات يتم تمويلها بتمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي غير أن البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك وأصحاب هذه المشاريع هم في الطور الأولي لا يملكون ذلك كما أن انعدام أغلبهم للخبرة والتجربة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتعثر هذا المشروع أمر قائم، بالإضافة إلى ارتفاع كلفة رأس المال المقترض من البنك غالباً أسعار الفائدة أكبر من التي تمنح للمؤسسات الكبيرة وذلك لوجود مخاطر في مثل هذه المشاريع³.

سابعاً: المشاكل التسويقية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية وبينها وبين المؤسسة الكبرى من ناحية أخرى بالإضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي من ناحية أخرى، ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها⁴:

- ✓ عدم الإلمام بمبادئ التسويق، يؤدي إلى فشل المشروع بغض النظر عن أهمية وجودة السلع والخدمات التي تنتجها.
- ✓ نقص الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجالات والجرائد والتلفزيون، وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة.
- ✓ الافتقار إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات رجال البيع والتسويق، وقصور المعلومات عن أحوال السوق والمستويات الأسعار وطبيعة للمنتجات السلع والخدمات المنافسة.

1- ياسين العايب، مرجع سبق ذكره، ص 199-200.

2- إبراهيم توهامي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

3- عيسى أيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 276.

4- سميرة قندير، مرجع سبق ذكره، ص 77-78.

✓ ضعف الحماية للمنتوج الوطني من التدقيق للفوضى للمنتجات المستوردة التي تحد من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وندر بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار لتنبؤ ولاستقاء شروط . GAT

✓ ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني الجزائري مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.

وفي الأخير يمكن القول إن المشكلات التسويقية تختلف باختلاف طبيعة النشاط والمنتوج وتتعلق خاصة بنقص الخبرة في هذا المجال.

وفي الأخير يمكن القول إن المشكلات التسويقية تختلف باختلاف طبيعة النشاط والمنتوج وتتعلق خاصة بنقص الخبرة وهذا المجال.

ثامناً: المشاكل المرتبطة بالعمار الصناعي:

بالإضافة إلى المعوقات سالفه الذكر تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية من مشكل العمار الصناعي الذي وقف عائق في انجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والصناعية، ويبقى القطاع معقد تسيره العديد من النصوص والكثير المتدخلين دون أن تبيين الجهة التي تمكنها اتخاذ القرار، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على الترخيص الأخرى المكتملة، وحيث أن سوق العقارات لم تتحرر بشكل يحفز على الاستثمار أنما زالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية والتي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العمار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وغيره¹.

من خلال ما سبق نستنتج أن أهم مشكل تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية هو المشكل التمويلي وللحد من هذا المشكل نوعا ما اتبعت الجزائر مجموعة من الآليات والبرامج سنتطرق لها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لم تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تجربة وخبرة واسعة في مجال والتنظيم وإدارة المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي جعل من عنصر التكوين وإعادة تأهيل الطاقات المتوفرة ضرورة اقتصادية وذا أهمية استراتيجية وتطوير قدرات وأداء عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى تتمكن من مسايرة التطورات الفنية والتقنية، من بين أهم هذه الآليات والبرامج ما يلي:

أولاً: ترقية التشاور: إن عملية ترقية التشاور تعتبر من المهام الأساسية التي تضطلع بها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية قصد إعداد الخطط الاستراتيجية لترقية القطاع، وقد تدعم هذا العمل بتأسيس مجلس وطني استشاري وتنصيب مختلف هيكله².

ثانياً: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها

إن تجاوز العقبات التي تعترض وتحد من التطور الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب إعداد برنامج للتأهيل يشتمل على المحاور الأساسية التي تعالج المشاكل الكبيرة التي تواجه المستثمرين، وهذا لتحسين

¹ -سمية قندير، مرجع سبق ذكره، ص ص، 78-79.

² -صالح حميدات، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 14/13 أفريل 2008، ص 24.

القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ولكي تصبح منافسة لنظرتها في العالم¹.

وبالنظر للتحديات المذكورة سابقا أعدت الوزارة برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 1 مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013 ويشتمل على مرحلتين، مرحلة التكيف وتمتد على مدى 5 سنوات، مرحلة الضبط وتمتد على مدى سبع سنوات، وبرنامج التأهيل عبارة عن مجموعة إجراءات تحت على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي انه منفصل عن سياسة ترقية الاستثمارات وحماية المشروعات التي لها صعوبات.

ويتكامل برنامج التأهيل مع برنامج القطاعات للوزارات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية المنظومة المؤسسية الاقتصادية وهذا لسعيه لتحقيق الأهداف التالية²:

✓ إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بتحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل بالتعرف على خصوصية كل ولاية وكل فروع ونشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمين الإمكانيات المحلية.

✓ ضمان استمرار وتطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ تعزيز القدرة التنافسية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد أحدث الطرق في مجال التسيير و الإدارة والالتزام بالموصفات والمقاييس الدولية بالنوعية.

✓ تحسين قدرات التقنية ووسائل الإنتاج.

✓ الحفاظ على العمالة الموظفة والتخفيف من البطالة.

✓ إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات ترمى إلى تنسيق فعال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ المساهمة في تمويل الخطط بتنفيذ عمليات التأهيل، خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين، وتحسين المستويات في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير، وحيازة على القواعد العامة للنوعية العاملة ومخططات التسويق.

ثالثاً: برنامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الجزائر في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة في إطار التعاون الدولي وكذا مع المؤسسات دولية، فهو تعاون، يتم فيه تقديم المساعدات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف، ونذكر في هذا المجال ما يلي³:

1. **التعاون الجزائري الألماني:** يتضمن هذا التعاون:

✓ مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر ب 3 ملايين أورو وتستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكوين 50 متخصص و250 عون مرشد.

✓ مشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغلاف مالي يقدر ب 2,3 مليون أورو هدفه ترقية الحركة الجموعية بالمؤسسات.

¹ - شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 89، 90.

² - نفس المرجع، ص 90.

³ - يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

2. **التعاون الجزائري الكندي:** تم الاتفاق على التعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي، ثم توقيع هذا الاتفاق بين ممثل الخارجية الجزائرية والوكالة الكندية للتنمية عن طريق السفير الكندي ممثل بتكلفة إجمالية تقدر ب 7,4 مليون دولار لمدة سنتين.
3. **التعاون الإيطالي:** حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أبريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا.
4. **التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:** تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم المعلوماتية لدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، وإحداث حاضنات أعمال نموذجية برعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

رابعاً: برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: والمندرج في إطار التعاون الأورو متوسطي الذي يهتم بعمليات التأهيل والتشخيص والتكوين في إطار الدعم المبشر وكذا إنجاز جهاز لتغطية ضمانات حصول المؤسسات على القروض، وضمن جهود التأهيل الناتجة عن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي: نذكر برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تشرف عليه المفوضية الأوروبية للتنمية في إطار برنامج "ميدا" الأورو متوسطي، الذي شرع فيه خلال شهر سبتمبر 2002 ويشمل تأهيل 1500 مؤسسة بغلاف مالي قدره 62,90 مليون أورو في شكل تركيبة مالية ساهم فيها الاتحاد الأوروبي ب 57 مليون أورو والحكومة الجزائرية ب 3,4 مليون أورو و2,5 مليون أورو تمثل مساهمة المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج، ونشير إلى أن برنامج الدعم الأوروبي يتدخل لمساعدة المؤسسات التي لا يقل عمرها ثلاث سنوات ضريبية فعلية وتشغل من 10 إلى 250 عاملاً، كما أن هذا البرنامج لا يقتصر فقط على قطاع الصناعي الخاص وإنما يتعداه إلى المؤسسات التي لها علاقة غير مباشرة بالصناعة مثل قطاع الخدمات والزراعة والصناعة².

المطلب الثالث: أجهزة وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

انطلاقاً من المشاكل السابقة الذكر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل الدولة الجزائرية تتدخل لنهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره للتنمية وذلك من خلال إنشاء وكالات دعم ومؤسسات متخصصة لتمويل هذا النوع من المؤسسات ومن بين هذه المؤسسات ما يلي:

أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة"³

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هيكل غير مركزي على المستوى المحلي تنظم طبقاً لأحكام المادة 22، خول للوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمار التي قد تكون¹:

¹ - علي بوعمامة ، نصر الدين بوعمامة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 14/13 أفريل 2008، ص 16.

² - أحسن طيار، عمار الشلبي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل ترفيتها، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 14/13 أفريل 2008، ص 24.

³ - الأمر 03-01 ، المادة 06، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، ص 08.

- ✓ إنشاء مؤسسات جديدة.
- ✓ توسيع قدرات الإنتاج.
- ✓ إعادة تأهيل وهيكلة المؤسسة .
- ✓ المساهمة في رأس مال الشركة.
- ✓ المساهمة الجزئية أو الكلية في خوصصة بعض المؤسسات العمومية.

1. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لا يقتصر دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط ولا على الاستثمارات المحلية بل يشمل كل أنواع الاستثمارات ولهذا نجد لهذه الوكالة عدة مهام يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ ضمان ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الأجنبية والمحلية واستقبال والإعلام ومساعدة المقيمين وغير المقيمين الذين يرغبون في إقامة المشاريع.
- ✓ سهل إجراءات تشكيل المؤسسات الجديدة والتنفيذ المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
- ✓ منح امتيازات المرتبطة بالاستثمارات.
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ✓ تسيير المحفظة العقارية الثانية الخاصة بالاستثمارات.
- ✓ المساهمة في تنمية وترقية القطاعات والأشكال الجديدة للاستثمارات داخل الاقتصاد الوطن.

1- دور الوكالة في دعم المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دورا فعالا في دعم وتطوير استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها والجدول الموالي يبين مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم 14: مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2011	2012	جوان 13
عدد المشاريع	2255	6975	11697	16925	11803	7803	7715	4768
قيمة المشاريع (مليون دج)	51152	707730	937822	2401890	479560	1378177	815545	752169

المصدر: عوادي مصطفى وآخرون، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 15.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المشاريع المتحصلة على الدعم من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار لسنة 2005 هي 2255 مشروع بقيمة 11529 مليون دينار جزائري ثم شاهدت المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة من 2006 إلى 2009 وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي

¹ - صندرة سايبى، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004 ص 84-85.

منحت لها، ثم انخفض عدد المشاريع المتحصلة على الدعم سنة 2011 إلى 7803 مشروع بقيمة 1378177 مليون دينار جزائري، ثم انخفضت سنة 2013 إلى 4768 مشروع متحصل على الدعم بقيمة 52169 مليون دينار جزائري.

ثانياً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

أعطيت إشارة انطلاق منظومة القرض المصغر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المتعلق بجهاز القرض المصغر والمرسوم التنفيذي رقم 04-14، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المؤرخان في 22 جانفي 2004، يوجه القرض المصغر للفئات بدون دخل كنساء الماكثات بالبيت، أو تلك التي لها مداخيل غير مستقرة أو غير منظمة، بإحداث أنشطة منتجة للسلع والخدمات، إذ يسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق في ممارسة نشاط أو حرفة ما، وتحديد مبلغ هذا القرض ب 50000 دج كحد أدنى ولا يمكنه أن يفوق 400000 دج¹.

1- امتيازات القرض المصغر

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل الامتيازات والمساعدات المقدمة من قبلها في²:

- الدعم، النصائح، المساعدة التقنية للمستنفدين أصحاب المشاريع المؤهلة.
- تمنح قروض بدون فائدة عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج تخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لاستفادة من القرض البنكي.
- قرض بدون فائدة لشراء مواد أولية والتي لا تتجاوز كلفتها 30000 دج.
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها.

ثالثاً: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

طبقاً لأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العلمية لجميع نشاطاتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالوكالة جهاز يخضع لقرارات وزارية، تساهم في رفع المستوى الاقتصادي وتنمية البلاد والحد من البطالة ودمج فعالية المجتمع والاستفادة من طاقات الشباب، بحيث تساعد في دفع وتنمية الاستثمار، وإيجاد نوع من العمل الجماعي والفردى، عن طريق توطيد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، من أجل إتمام الإطار المالي وتطبيق خطة التمويل³.

1. مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

تنحصر مهامها فيما يلي⁴:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تحديد معارف الشباب المعنويون وتكوينهم في تقنيات التسيير من خلال دورات تدريبية وتكوينية.
- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى لدى مكاتب دراسات متخصصة لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

¹ - المرسوم التنفيذي 04-14، المواد 02-03، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، ص 3.

² - نفس المرسوم التنفيذي، المواد 06-07، ص 3.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-14، المواد 01، 02، 03، 04، الجريدة الرسمية الجزائرية، لعدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص 12.

⁴ - نفس المرسوم التنفيذي، لمادة 06، ص 12.

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطها بالوكالة وتساعدهم عند الحاجة لدى مكاتب دراسات متخصصة لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
- وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي، المتعلق بممارسة نشاطاتهم.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.

رابعاً: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق قانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية¹.

1. **أهداف الصندوق:** يهدف هذا الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض الضرورية للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة في المجالات الآتية: إنشاء المؤسسات، تجهيزات الإنتاج، توسيع المؤسسات الموجودة، وذلك من خلال منح ضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك².

2. **المؤسسات المؤهلة:** إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعدى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير³:

- المؤسسات التي تساهم في زيادة الإنتاج.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج لتمويل قليل بالمقارنة بعد المناصب التي ستخلقها.
- المشاريع التي تنظم اليد العاملة المؤهلة .
- المشاريع التي تنشأ بنسبة بطالة كبيرة.

3. عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2017/08/31

حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فإن الوكالة منحت حوالي 801513 قرض موزعة على مختلف القطاعات، وذلك منذ إنشائها وإلى غاية 31 أوت 2017 والجدول المالي يوضح لنا ذلك:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المواد 03، 01، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص 13.

² نفس المرسوم التنفيذي، المواد 03، 05، 08، ص 13، 14.

³ - سمية قندير، مرجع سبق ذكره، ص 72.

الجدول رقم 15: القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة
الزراعة	112880	14,08%
الصناعة الصغيرة	310426	38,73%
البناء والأشغال العمومية	68134	8,50%
الخدمات	166534	20,78%
الصناعة التقليدية	139617	17,4%
التجارة	3164	0,392%
الصيد	758	0,09%
المجموع	801513	100%

المصدر: عوادي مصطفى وآخرون، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 13.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن توزيع القروض حسب القطاعات هو توزيع غير عادل، حيث يحتل المرتبة الأولى قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 39% يليها قطاع الخدمات بنسبة 21%، ثم الصناعة التقليدية بنسبة 17%، ثم بنسبة 14% قطاع الزراعة وبنسبة 9% قطاع البناء والأشغال وبنسب منخفضة جداً تتراوح بين 0,39% و 0,09% على التوالي قطاع التجارة والصيد.

بالإضافة إلى برامج وهيئات الدعم السابقة الذكر تسارعت الجزائر إلى إحداث تقنية تمويلية جديدة تتماشى مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهي شركات رأس المال المخاطر في الجزائر والتي سنتطرق لها في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: واقع تقنية رأس مال المخاطر في الجزائر

إن قضية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تأتي في الأولوية، ذلك إن آليات وصيغ التمويل التقليدية الحالية أصبحت عاجزة عن تلبية الاحتياجات التمويلية، وعليه ظهرت الحاجة إلى البحث عن مصادر تمويلية جديدة تكون بديلة لمصادر التمويل التقليدية أو مكملتها، والتي تتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتيح الفرصة لأصحاب هذه المشروعات من اختيار تلك التي تتناسب مع حجم المشروع وطبيعة نشاطه وقد تم التوصل إلى مصدر تمويلي جديد يمثل في رأس مال المخاطر وقد أثبتت هذه التقنية نجاحها في شروط الصعوبة التي تتطلبها عملية منح القروض.

المطلب الأول: الإطار القانوني والجبائي لرأس مال المخاطر في الجزائر

لقد فتحت التوجهات الجديدة في السياسة المالية الجزائرية الباب أمام الخواص والشركاء الأجانب لإنشاء شركات رأس المال المخاطر لتساهم في مرافقة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، حيث يعرف نشاط هذا النوع من المؤسسات المالية نمواً متباطئاً وضعيفاً رغم توفر الأرضية التشريعية والمالية والضريبية الخاصة به، وذلك نظراً لحدوث تجربة الجزائر في مجال رأس المال المخاطر إذا ما قورنت بتجارب أمريكا والدول الأوروبية والدول المجاورة كتونس والمغرب.

قد ظهر رأس مال المخاطر في الجزائر في التسعينيات عند إعطاء مجلس النقد والقرض الموافقة للشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة **FINALEP** كمؤسسة مالية متخصصة في التمويل عن طريق رأس المال المخاطر، وذلك من خلال القرار رقم **12** الصادر بتاريخ **24** فيفري **1991**، غير أنها باشرت نشاطها الفعلي سنة **1995**، كما أنشأت بعدها مؤسسة أخرى تحمل اسم الشركة المالية للاستثمار، للمساهمة والتوظيف **SOFINANCE** والتي تم منحها الموافقة من طرف بنك الجزائر، وهذا في ظل غياب الإطار القانوني والتشريعي الذي يضبط نشاط شركات رأس المال المخاطر في الجزائر، الأمر الذي شكل عائقاً أمام تطور وتفعيل نشاط كلتا المؤسساتين، إلى حين **24** جوان **2006** أين تم إصدار القانون **11-06** كأول قانون ينظم ويضبط سوق رأس المال المخاطر في الجزائر¹.

أولاً: الإطار القانوني لتقنية رأس المال المخاطر في الجزائر: انتظرت صناعة رأس المال المخاطر إلى غاية منتصف سنة **2006** لتحضى بإطار قانوني خاص بها، الأمر الذي يمكن اعتبار أنه جاء في وقت متأخر على اعتبار أنه أتى بعد حوالي **13** عاماً من ظهور أول مؤسسة رأس مال المخاطر في الجزائر.

عموماً جاء لأول مرة القانون الموجه لتحديد شروط نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر وكيفية إنشائها وسيرها في الجريدة الرسمية بتاريخ **24** جوان **2006**، والمتضمنة القانون **11-06** الذي تمت صياغته في ستة فصول يتعلق آخرها بالجانب الضريبي.

حيث جاء في هذا القانون المواد **07،08،09** التي تنص على القانون الأساسي لشركات رأس المال المخاطر: "تؤسس شركة رأس المال المخاطر في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما أما فيما يخص رأسمالها الأدنى فإنه يتحدد عن طريق التنظيم، وتسدد 50% منه عند تاريخ تأسيس الشركة، في حين تسدد 50% الباقية وفق للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يحوز رأس مال شركة رأس المال المخاطر مستثمرين عموميين أو خواص، سواء كانوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين"².

أما فيما يخص شروط ممارسة نشاط رأس المال المخاطر فقد تضمنتها المواد من **10** إلى **16** من نفس القانون والتي تنص على: "تخضع ممارسة نشاط رأس المال المخاطر إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتحدد شروط منح رخصة ممارسة نشاط رأس المال المخاطر عن طريق التنظيم وتسلم في أجل أقصاه **60** يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة سحب رخصة ممارسة النشاط بناءً على طلب شركة رأس المال المخاطر، أو بناءً على تقرير من لجنة تنظيم عمليات البورصة

¹ - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 274.

² - القانون (11/06) المواد من 07 إلى 09، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 25-06-2006، ص 04.

ومراقبتها أو الوزارة المكلفة بالمالية، فإنه يجب على شركة رأس المال المخاطر أن تتوقف فورا عن نشاطها، ويتم حلها¹.

أما المواد من 17 إلى 20 من هذا القانون فقد نصت على ما يلي: " لا يجوز لشركة رأس المال المخاطر أن تخصص أكثر من 15% من رأسمالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة، ولا يجوز لها أن تحوز أسهما تمثل أكثر من 49% من رأس مال مؤسسة واحدة، كما لا يجوز لها أن تساهم في مؤسسة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح على وجه الخصوص مدة المساهمة وشروط الانسحاب من شركة رأس المال المخاطر، ولا يجوز أيضا لشركة رأس المال المخاطر أن تقوم بافتراضات تفوق حدود 10% من أموالها الخاصة الصافية، ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المقترضة لتمويل الحصول على مساهمات"².

و فيما يخص الرقابة على النشاط فقد نصت عليه المواد 24، 25، 26 من هذا القانون هي كالتالي: " تخضع شركة رأس المال المخاطر لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية، وتمارس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الرقابة على شركات رأس المال المخاطر من خلال التقارير السداسية المتعلقة بالنشاط، الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية، تقرير محافظي الحسابات وأي وثيقة أخرى ضرورية لممارسي الرقابة"³.

وقد أعقب صدور القانون 11/06 صدور المرسوم التنفيذي رقم 56/08 المؤرخ في 11/02/2008 المتضمن تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركات رأس المال المخاطر وكيفيات حيازته، حيث نصت المادتين 02 و 04 منه على ما يلي: " يحدد رأس المال الأدنى لشركة رأس المال المخاطر ب 100 مليون دينار جزائري حيث لا يجوز لشخص طبيعي أو زوجته وأصوله وفروعه أن يحوزا معا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من 49% منه"⁴.

ثانيا: الإطار الجبائي لتقنية رأس المال المخاطر في الجزائر: نعلم أهمية الدور الذي يلعبه الإطار الجبائي التفضيلي والملائم من أجل تطوير صناعة رأس المال المخاطر في أي بلد، الأمر الذي أخذته مختلف الدول بعين الاعتبار وعملت على تحسينه باستمرار

وفي المشرع الجزائري لقد تضمن القانون رقم 11/06 بعض التحفيزات الجبائية التي من شأنها تشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في هذه الصناعة، حيث نصت المادتين 27-29 منه على ما يلي: " لا تخضع شركة رأس المال المخاطر للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخيل المتأتية من الأرباح، نواتج توظيف الأموال، نواتج فوائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها، وحتى تستفيد شركة رأس المال المخاطر من هذه المزايا يجب أن تتعهد بعدم سحب المبالغ المستثمرة في المؤسسات لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة الموالية لتاريخ الحصول على المساهمة"⁵.

المطلب الثاني: الشركات العاملة في الجزائر

يرجع تأسيس شركات رأس مال المخاطر في الجزائر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود الاهتمام برأس مال المخاطر في الجزائر إلى النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

أولاً: المالية الجزائرية للاستثمار FINALEP (participation) Financier algéro- européenne de)

1. نشأة الشركة FINALEP

¹ - نفس القانون، المواد من 10 إلى 16، ص ص 04-05.

² - نفس القانون، المواد من 17 إلى 20، ص ص 05-06.

³ - القانون 11-06، المواد من 24 إلى 26، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25-06-2006، ص 06.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 56/08 والمتضمن شروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، المواد من 02-04، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 24-02-2008، ص 8.

⁵ - القانون 11-06، المواد 27، 28، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25-06-2006، ص ص 06-07.

تعد شركة فيناليب أول تجربة في مجال رأس مال المخاطر أو رأس المال الاستثماري في الجزائر وكما يشير اسمها فهي شركة مختلطة جزائرية أوروبية، تجسدت في إطار برنامج التعاون الثنائي مع الشركاء الأجانب من أجل تنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الاستفادة في الخبرة والمهارات والمساعدات التقنية والكيفية التي يمكن أن تساهم بها هذه الدول والكيفية التي يمكن أن تساهم بها هذه الدول في تفعيل دور هذا القطاع الحيوي في المحيط الاقتصادي، حيث أنشأت في شهر أفريل من سنة 1991، في شكل شركة ذات مساهمة قدر 73,750 مليون دج (كان يعتبر كبيرا قبل إعادة تقييم الدينار)، بين شريكين جزائريين يمتلكان الأغلبية ب 60% (بنك التنمية المحلية ب 40% وبنك القرض الشعبي الجزائري ب 20%)، وشريكين أوروبيين يمتلكان 40% (الوكالة الفرنسية للتنمية ب 28,74% والبنك الأوروبي للاستثمار ب 11,26%)، قامت فيناليب برفع رأسمالها إلى 159,74 مليون دج سنة 2000، ثم إلى 191,70 مليون دج سنة 2005،¹ تم اتخاذ القرار الرفع من رأس مال الشركة إلى 1.200.000.000 دج في 09 أفريل 2015 حيث أصبحت نسبة مساهمة بنك التنمية المحلية نسبة 64% والذي يعتبر شريكا مهما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونسبة مساهمة القرض الشعبي الجزائري 32% في حين انخفضت مساهمة البنك الأوروبي للاستثمار بنسبة 04%.

إن التدخل بالأموال الخاصة يعتبر الوظيفة الأساسية لفيناليب، وذلك لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات، وهي عبارة عن شريك نشيط يشارك بطريقة فعالة في كامل مراحل العملية التمويلية، وينتج عن ذلك نشاطات عديدة³:

- البحث عن شركاء عبر شبكة البنوك المساهمة، وبنوك المعطيات الدولية.

- بحث وتمويل قبلي للتكفل بدراسات القابلية للتكوين.

- متابعة إعداد دراسات القابلية.

- البحث عن القروض الداخلية والخارجية.

- متابعة الإجراءات الداخلية والخارجية.

2. مهام الشركة: تقوم شركة فيناليب بجملة من المهام نذكر منها⁴:

- ترقية وتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة وتنمية المشاريع المتعثرة.

- تساهم المالية الأوروبية الجزائرية بعمليات التمويل عن طريق الشراكة في رأس مال الخاص على عكس البنوك التي تمنح قروض أي أنها تقوم باقتصاد المساهمة في رأس مال الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه التمويلات تكون إما عن طريق الحساب الجاري أو سندات قابلة للتحويل أو عن طريق قروض المساهمة نقداً أو محرر كتابيا أو مقسمة جزأين. نصفهما بالعملة الصعبة والنصف آخر بالعملة المحلية.

- المساعدة في إعداد الدراسات القابلة للتنفيذ والبحث عن التمويل المسبق والتحقق من الشركاء وعرض نشاط البنوك وبنود المعطيات الدولية وتقديم يد الإرشاد والمساعدة.

- التركيب القانوني والمالي وحضور إتمام الإجراءات الإدارية والقانونية والمتابعة في إتمام إجراءات الإنشاء.

¹ - عليّة ضياف وكمال حمامة، مرجع سبق ذكره، ص 74.177

² - أحلام بوقفة، بولعيد بلوج، دور رأس مال الاستثماري في تنويع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة دراسات الاقتصادية، المجلد 1، العدد 04، جوان 2017، ص 202.

³ - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص 172 - 173.

⁴ - عبد الله بلعدي، مرجع سبق ذكره، ص 121 - 122.

- ومن أهم المشاريع التي ساهمت FINALEP في تمويلها شركة الكيمياء الصناعية COCHAMA التي تقدم الصيانة الصناعية والتنظيف الصناعي، وكذلك شركة الزراعية الغذائية SOYAMIN التي تنتج الياوورت والعصير والحليب من صودا أيضا الزراعية الصناعية MASTA BCCOUS وتنتج التبغ وأيضا مؤسسة جزائرية إيطالية لتصنيع الديكور والاكسيسوار وغيرها.

3. دور الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للاستثمار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مساهمة شركة finalep في دعم وتمويل العديد من الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة تبدو واضحة حاليا والتي تصل في بعض المشاريع إلى أكثر من 35% في رأس مال الاجتماعي هذه الأخيرة التي ارتفعت سنة 2001 إلى 1336,00,000 دج مكتتبه مع معدلات مساهمة بلغت نسبة 21% مثل جميع نظرياتها من شركات رأس مال المخاطر في العالم حيث وصلت حصة الشركة في الحسابات الجارية المشاركة سنة 2001 في حدود 13000000 دج وهذه القيمة متولدة عن معدلات فائدة الحسابات الجارية المشاركة ومعدلات فائدة السحب على المكشوف، كما حققت الشركة أرباحا خلال سنة 2001 قدرت في حدود 6900000 دج كما بلغ معدل العائد على حقوق الملكية سنة 2000 نسبة 19.21% فحين كانت سنة 199 في حدود 9,12% فقط¹.

4. محفظة استثمارات الشركة: تقوم الشركة بتمويل مختلف المشاريع في المراحل الأولى من حياتها عبر مختلف مناطق الوطن، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 16: محفظة استثمارات الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP

المشروع	قطاع النشاط	مرحلة التمويل	المنطقة
Somédial	التكنولوجيا الحيوية	مرحلة النمو	العاصمة
EIS	الصناعة الإلكترونية	مرحلة النمو	العاصمة
MEDIBAT	البناء والترقية العقارية	مرحلة الإنشاء	عنابة
MILOK	الصناعة الغذائية	مرحلة الإنشاء	غرداية
VIM	صناعة الزجاج	مرحلة الإنشاء	تلمسان
SONALTRAP	تحويل البلاستيك	مرحلة الإنشاء	سطيف
Néomorass	صناعة الجير		
Vital	تصنيع المعدات		
Alaclim	انتاج مستحضرات التجميل	مرحلة الإنشاء	تيزابزة
-	صناعة صيدلانية	مرحلة الإنشاء	سيدي بلعباس

المصدر: أحلام بوقفة، بولعيد بلوج، دور رأس المال الاستثماري في تنوع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، العدد 04، جوان 2017، ص 203.

نلاحظ من خلال الجدول أن الشركة تقوم بتمويل المشاريع في مراحلها الأولى، كما نلاحظ بشكل واضح أن أغلبية التمويلات موجهة إلى قطاع الصناعة مقارنة بباقي القطاعات الأخرى (التكنولوجيا

¹ - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 306.

الحبوية، إنتاج مستحضرات التجميل، البناء والترقية العقارية)، موزعة على مختلف المناطق ولكن أكثرية التمويلات متمركزة في العاصمة وسطيف.

ثانياً: الشركة المالية الوطنية للاستثمارات المساهمة والتوظيف "sofinance": منح المجلس الوطني للمساهمات الدولية في 06 أوت 1998 موافقته على تأسيس الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف بموجب القانون النقد والقرض 10/90¹.

طلبت الشركة اعتمادها من بنك الجزائر في 19 نوفمبر 2000، وقد وافق البنك على طلبها في مقرر 01-2001 الفاضي باعتمادها بصفة مؤسسة مالية، طبيعتها القانونية شركة ذات أسهم، يمكنها القيام بكل العمليات المعترف بها للمؤسسات المالية، برأس مال اجتماعي قدره 5مليار دينار جزائري مقدم من الخزينة العمومية، حيث انطلقت مباشرة نشاطها في التاسع من جانفي 2001. كما تعمل هذه المؤسسة المالية في إطار قانون رقم 09-96 المنظم لعمليات قرض الإيجار، وهو أول نشاط مارسه sofinance.

1. مهام الشركة

✓ جاء إنشاء الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي التي أنتجتها الحكومة الجزائرية، وكان الهدف الأساسي هو المساهمة في الإنعاش الاقتصادي من خلال إدخال منهج جديد في التمويل أكثر فاعلية وديناميكية كما هو الحال بالنسبة لرأس المال الاستثماري أو المخاطر.

✓ تساهم Sofinance في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات الحديثة النشأة ذات الطابع التكنولوجي، من خلال أخذ مساهمات في رأس مالها، كما تساهم في برنامج تأهيلها، ويعتبر التمويل عن طريق القرض الإيجاري لمصلحة المهام التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنشاء مناصب عمل وإظهار الكفاءة كما أنها تعمل على تحريك السوق المالي.

2. الأنشطة التي تمارسها الشركة

- تتمحور مهام هذه المؤسسة المالية العمومية حول تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي كانت طبيعتها القانونية وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم sofinance بممارسة الأنشطة التمويلية التالية²:
- **القرض الإيجاري:** تقوم sofinance باقتناء آلة معينة وفق لطلب العميل تكون متاحة له مقابل مبلغ إيجار، يتمتع المستأجر بكامل الحق في التصرف في الآلة ويصبح في نهاية فترة التأجير مالكا لها.
- **قروض الاستثمار:** هي قروض متوسطة أو طويلة الأجل يمكن أن تصل حتى 90% كتمويل موجه للمشاريع الاستثمارية مشاريع الانطلاق التوسع أو التحديث للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أجل اقتناء المعدات الصناعية.
- **المساهمة في رأس المال:** هي تمويل يشتمل على حصص مالية في الأموال الخاصة لمؤسسات في طور الإنشاء والتوسع لتحويل أو إعادة الهيكلة بهذه الآلية تكون sofinance مساهم ديناميكي، حيث تضع حصصها الاجتماعية لهذه مساهمة محددة في ميثاق الشراكة.
- **الكفالة البنكية:** تتدخل sofinance في ضمان المؤسسات المحلية المسجلة في إطار إنجاز الأسواق العمومية " المشاريع الاقتصادية البنية التحتية في التزامات تخص كل مشاركين في المصادقات الوطنية.

¹ - أحلام بوقفة، مرجع سبق ذكره ص 109.

² - نفس المرجع، ص 110.


- الهندسة المالية: يشمل هذا النشاط الحضور والنصيحة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة في أطوار مختلفة من خلال تطوير وسائل التشخيص، تقييم الأعمال والحصول على علاقات تجارية.

3. الدور التمويلي للشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف Sofinance

من أجل تسيير نشاطها تبنت الشركة المالية للاستثمار تنظيم مع مرونتها وقدرتها على التسيير السريع لمختلف العوامل المطورة للشركة من حيث رأس مال المستثمر الإيجار التمويلي الدراسات التمويلية هذا التنظيم الحديث يحتوي على هئتين أساسيتين: هيئة التنفيذ وإدارة هيكل الدعم، والشكل الموالي يوضح لنا الهيكل التنظيمي للشركة والمهام الموكلة إليها:

.SOFINANCE

الشكل رقم 03: لهيكل التنظيمي للشركة المالية للاستثمار



المصدر: عليّة ضياف كمال حمامة، رأس مال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة حالة الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 5، جوان 2016، ص 179.

4. المحفظة الاستثمارية لشركة SOFINANCE

من بين المشاريع الاستثمارية المحققة من طرف الشركة في إطار أخذ مساهمات (تمويل برأس المال المخاطر) سوف نعرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم 17: المحفظة الاستثمارية لمشاريع شركة SOFINANCE

المنطقة	نشاط المشروع	قطاع النشاط	نوع التمويل
أم البواقي	الخرسانة	صناعة	النمو
باتنة	مشروبات وعصائر	صناعة غذائية	الإنشاء
بجاية	الغلق المحكم Etanchéité	صناعة	النمو

الإنشاء	صناعة غذائية	توضيب السكر	
الإنشاء	سياحة	سياحة جبلية	
الإنشاء	صناعة	الخرسانة	
الإنشاء	خدمات	عيادة ومركز معالجة	البلدية
الإنشاء	خدمات	محطة خدمات	وهران
الإنشاء	سياحة	فندق	
الإنشاء	سياحة	فندق	تيارات
الإنشاء	خدمات	عيادة	

المصدر: أحلام بوقفة، بولعيد بعلوج، دور رأس المال الاستثماري في تنويع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، العدد 04، جوان 2017، ص ص 205-206.

نلاحظ من خلال الجدول أن الشركة تمكنت من التنوع في محافظتها الاستثمارية في القطاعات المختلفة حيث تتوجه المؤسسة بشكل واضح للاستثمار في قطاع الصناعة، وأن أغلبية التمويلات تكون في المراحل الأولى لدورة حياة المشروع (النمو والإنشاء).

4. تقييم نشاط الشركة: بالنظر إلى درجة الاهتمام للشركات رأس مال المخاطر في الجزائر وبالضبط شركة Sofinance فيبدو أن نسبة مساهمتها في التمويل مقارنة بنظيرتها في الدولة المتقدمة هي نسبة ضئيلة جداً تتراوح مابين 10% و 35% أما عن نشاط هذه الشركة فهو لا يغطي كل القطاعات بل ينحصر مجال عملها في الصناعات التمويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات الفلاحية ومواد التنظيف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية، وهذا ما يعني الاهتمام بالصناعة التمويلية في حين هذه الأخيرة تتسم بالضآلة المخاطر وفيما يلي تقديم بعض الإحصائيات المالية الخاصة بنشاط الشركة¹.

الجدول رقم 18: استثمارات الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف. (الوحدة دج)

2016	2015	2014	
696 233	696 517	615 174	الناتج الصافي مصرفي
506 767	506 772	424 221	نتيجة الاستغلال
64	64	67	المستخدمين

المصدر: <http://www.sofinance.dz/sofinance-chiffers.htm>، تاريخ الاطلاع: 2018/03/15

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المنتجات الصافية المصرفية تقريبا متماثلة لسنوات الثلاث، حيث كانت في سنة 2014 615174 دج وارتفعت سنة 2015 إلى 696517 دج وانخفضت في سنة 2016 بنسبة ضئيلة قدرت ب 696133 دج أما فيما يخص نتائج الاستغلال شهد تزايد حيث كان في سنة 2014،

¹ - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 304.

424221 دج وصل أقصاه سنة 2016 إلى 506767 دج أما بالنسبة للمستخدمين بشركة Sofinance فقد كان سنة 2014، 67 موظف ثم انخفض في سنتي 2015 و2016 إلى 64 موظف وهذا الانخفاض يعود ربما لقلت الخبرة والكفاءة أو لأسباب أخرى مجهولة.

جدول رقم 19: التزامات الشركة (الوحدة دج)

2016	2015	2014	
1 047 000	1 245 600	1 195 626	المشاركة في رأس المال
5 138 000	4 933 000	4 182 943	القرض الايجاري
1 608 000	672 000	575 000	الالتزامات بالتوقيع
2 845 000	3 292 000	2 859 000	القروض الطويلة وقصيرة الأجل
50 000	500 000	500 000	الأوراق المالية الثابتة

المصدر: <http://www.sofinance.dz/sofinance-chiffers.htm>، تاريخ الاطلاع: 2018/03/15

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة في رأس المال خلال السنوات الثلاث مرتفعة حيث كانت سنة 2014، 1195626 دج ثم ارتفعت في 2015 إلى 1245600 دج وانخفضت في 2016 إلى 1047000 دج أما بالنسبة إلى نشاط القرض الايجاري الذي تقوم به الشركة فقد كان كبير خلال السنوات الثلاث من 2014 إلى 2016 أما فيما يخص التزامات بالتوقيع فهي متباينة حيث كانت في 2014 575000 دج و2015 كانت 672000 دج وارتفعت في 2016 إلى 1608000 دج وهذا التباين يعود لطبيعة هذا النوع من التمويل بالنشاط أما بالنسبة للقروض القصيرة والطويلة الأجل ممنوحة من قبل الشركة فقد كانت في سنة 2014، 2859000 دج وفي سنة 2015 2845000 دج، أما بالنسبة للدخل الثابت فبقي ثابت خلال السنتين 2014 و2015 ب 500000 دج وانخفض في سنة 2016 إلى 50000 .

الجدول رقم 20: ميزانية شركة SOFINANCE (الوحدة دج)

2016	2015	2014	
5 000 000	5 000 000	5 000 000	رأس المال الاجتماعي
8 639 000	8 265 000	7 866 000	الأموال الخاصة
12 029 000	11 470 745	9 974 124	مجموع الميزانية

المصدر: <http://www.sofinance.dz/sofinance-chiffers.htm>، تاريخ الاطلاع: 2018/03/15

من الجدول نلاحظ أن رأس مال الاجتماعي لشركة Sofinance ثابت منذ تأسيسها إلى غاية 2016 5000000 دج، أما فيما يخص رأس مال الخاص نلاحظ أنه يرتفع حيث بلغ الحد الأقصى سنة 2016 ب 8639000 دج.

ثالثاً: الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار "أسيكوم"

1. التأسيس: أنشأت الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار "أسيكوم" بموجب الاتفاقية الموقعة في 2004 بين حكومتي الجمهورية الجزائرية والمملكة العربية السعودية، باشرت نشاطها في شهر يونيو 2008،

يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، حدد رأس مال الشركة بـ 8,000,000,000 دج حوالي 75 مليون دولار أمريكي بالتساوي بين الدولتين¹.

2. **غرض الشركة:** يتمثل غرض الشركة في تمويل الاستثمارات في كل المجالات وجميع القطاعات وذلك عن طريق:

✓ المساهمة في إنشاء شركات جديدة أو اقتناء حصص في شركات قائمة.

✓ تمويل المشاريع التي تساهم فيها الشركة عن طريق حساب المساهمين.

3. **إدارة الشركة:** يتولى تسيير الشركة، مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، يمثل كل مساهم ثلاثة أعضاء، يترأس المجلس عضو من جنسية سعودية ويشرف على الإدارة التنفيذية مدير عام من الجنسية الجزائرية، يجتمع مجلس الإدارة دوريا على الأقل كل ثلاث أشهر ويتخذ جميع القرارات الخاصة بالعمليات الاستثمارية.

4. **فروع الشركة:** يوجد عدت فروع للشركة منها²: شركة سياحة، شركة شفاف، شركة أرماتور تكنيك ألجيري، شركة أشغال البناء، شركة الطوب الأحمر، شركة أوسيانوسانتر، شركة سيتي مال، شركة هابير توزيع الجزائر، شركة الجزائر إيجار.

5. **مؤشرات الشركة:** من بين المؤشرات المصرح عليها في الموقع الرسمي للشركة ما يلي³:

- المساهمة في رأس المال 3 مليار دينار

- القروض الممنوحة 3 مليار دينار

- الاستثمار الإجمالي 26 مليار دينار.

6. **المحفظة الاستثمارية للشركة:** تعتبر شركة "أسيكوم" شركة ذات محفظة متنوعة والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم 21: محفظة استثمارات شركة أسيكوم

المنطقة	مرحلة التمويل	النشاط	المشروع	
العاصمة	النمو	طباعة صناعية	Roto Algérie SPA	مشاريع تم التنازل عنها
العاصمة	النمو	عقارات	Infrastructure 1	
سكيكدة	الإنشاء	بنية تحتية سياحية	Siaha SPA	مشاريع في مرحلة الإنجاز
قسنطينة	الإنشاء	فندقة	CityMall SPA	
عنابة	الإنشاء	فندقة	Chifabe EURL	
خنشلة	الإنشاء	صناعة الأجر	Epra SPA	مشاريع في طور

¹ - الموقع الرسمي للشركة. www.Asicom.dz/endex.php/ar بتاريخ 2018/03/25، 17:00.

² - نفس الموقع بتاريخ 2018/03/25، على الساعة 17:30.

³ - نفس الموقع، بتاريخ 2018/03/25، على الساعة 18:00.

العاصمة	الإنشاء	بنية تحتية تجارية	Oceano Center	الاستغلال
قسنطينة	الإنشاء	بنية تحتية تجارية	CityMall SPA	
العاصمة	النمو	التوزيع	Hvper	
العاصمة	النمو	عقار	Infrastructure 2	
العاصمة	الإنشاء	خدمات مالية	EldjazairIdiar	
العاصمة	الإنشاء	أشغال عمومية	Mst Bat SPA	
البلدية	الإنشاء	صناعة	Armatec	

المصدر: أحلام بوقفة، بولعيد بلوج، دور رأس المال الاستثماري في تنوع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، العدد 04، جوان 2017، ص ص 206-207.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الشركة تستحوذ على محفظة استثمارية متنوعة الأنشطة الاقتصادية أغلبيتها تمول في مرحلتي النمو والإنشاء، كما نلاحظ أن المشاريع المتحصلة على التمويل من الشركة هي مشاريع ذات طابع خدماتي بالإضافة إلى قطاع البنية التحتية ثم باقي القطاعات بنسب ضئيلة، كما نلاحظ أن أغلبية هذه المشاريع الممولة متركزة في العاصمة وقسنطينة.

رابعاً: الجزائر استثمار (ELDJAZAIR ISTITHMAR):

مؤسسة رأس المال الاستثماري، يحوز رأسمالها البالغ واحد مليار دينار جزائري بنكان عموميان، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 70% والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 30%، وقد تم تسليمها الاعتماد من أجل بداية نشاطاتها من طرف وزارة المالية في 06 ماي 2010¹.

1- محفظة استثمارات شركة الجزائر استثمار: من خلال الجدول الموالي يمكن ايضاح استثمارات الشركة خلال فترة 2011-2015

جدول رقم 22: محفظة استثمارات شركة جزائر استثمار في الفترة من 2011-2015

المنطقة	القطاع	نشاط المشروع	الاستثمار من الأموال الخاصة للشركة
وسط	صناعة	تجارة الألمنيوم	
شرق	صناعة	صناعة البلاستيك	
جنوب	صناعة غذائية	مركب الحليب ومشتقاته	
وسط	صناعة غذائية	مذبحة المواشي	
جنوب	سياحة	مركب علاجي	
شرق	البناء والأشغال	آلات البناء	

¹ - عليّة ضياف وكمال حمامة، مرجع سبق ذكره، ص 178.

	العمومية		الاستثمار من أموال صناديق الاستثمار الولاية
غرب	الصناعة الغذائية	معلبات الاسماك	
شرق	صناعة	إنتاج الأجر	
تلمسان	صناعة	أنتاج الأسرة والوسائد	
بسكرة	صناعة	تصنيع الشبكات	
قسنطينة	صناعة غذائية	صناعات غذائية	
خنشلة	صناعة	إنتاج الأجر	
العاصمة	تكنولوجيا	إعلام آلي	
عنابة	صناعة غذائية	محلبة	

المصدر: أحلام بوقفة، بولعيد بلوج، دور رأس المال الاستثماري في تنويع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، العدد 04، جوان 2017، ص 209.

نلاحظ من خلال الجدول أن محفظة الشركة متنوعة من حيث النشاط ومن حيث القطاعات ومن حيث المناطق حيث تم تمويل ثمانية مشاريع من أموالها الخاصة والمشاريع الستة الباقية تم تمويلها بمساهمة صناديق الاستثمار الولاية، أغلبية الأنشطة الممولة هي عبارة عن نشاطات ذات قطاع صناعي كما أن أغلبية التمويلات موجهة متمركزة نحو منطقة الشرق.

خامساً: الصندوق المغربي لرأس المال الاستثماري (MEPFMAGHEREB) (FUND PRIVATEEQUITY)

ينشط الصندوق رأس المال استثماري المغربي بثلاث دول مغاربية: الجزائر، المغرب، تونس، ويسير عن طريق مجمع تونانفست بدأ نشاطه لأول مرة في تونس سنة 2000 من طرف المؤسسة المالية الدولية التي ساهمت في الاستثمار شمال إفريقيا وكمحلة أولى بدأت في الاستثمار في كل من الجزائر وتونس لتنتقل بعد ذلك إلى ليبيا في المرحلة الثانية¹.

المطلب الثالث: معوقات وسبل نهوض بتقنية رأس مال المخاطر في الجزائر

إن من الملاحظ من تحليل واقع نشاط تقنية رأس المخاطر في الجزائر أنها ما زالت في بدايتها وتعاني من نقائص كثيرة، يجب العمل على تحسينها والتغلب عليها من أجل النهوض بهذه الصناعة حتى تتمكن هذه التقنية من لعب الدور المنتظر منها في الاقتصاد الوطني لأنه يتم وضع هذه الآلية الجديدة في التمويل لمحاولة معالجة إشكاليات التمويل من جذورها فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: معوقات تقنية رأس مال المخاطر الجزائر: من أهم العوائق والنقائص التي تعاني منها تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر ما يلي:

1. تأخر وضع الإطار القانوني والجبائي: إن تأخر السلطات المالية الجزائرية عن وضع القوانين التي تحكم وتضبط عمل تقنية رأس المال المخاطر، بالإضافة إلى عدم تحديد نظام جبائي خاص بها يعد من

¹ - علية ضيايف وكمال حمامة، مرجع سبق ذكره، ص 178.

اهم الصعوبات التي أثرت سلبا على تطوير نشاط هذا النوع من الشركات التمويلية في الجزائر واستحداث شركات جديدة¹.

2. **غياب آلية خروج ملائمة:** إن من محددات نجاح عمليات رأس المال المخاطر، ومن أهم انشغالات المخاطر برأس المال قبل دخوله في رأس مال المنشأة الممولة، هو وجود آلية ملائمة للخروج تضمن سبولة العملية وتحقيق قيم مضافة، لكن مؤسسات رأس المال المخاطر الجزائرية لا تتوفر على خيارات كثيرة للخروج، حيث أن عمليات الخروج تتم إما عن طريق بيع الحصة للمبادرين الأصليين أو بالخروج الصناعي، رغم أن المخاطرين برأس المال يفضلون أنماط وآليات أخرى للخروج على غرار الخروج المالي والخروج عن طريق البورصة².

3. **مشكل التحفيز:** ينفق المستثمرون ذوي الخبرة في المؤسسات المفاولة مبالغ كبيرة بغرض تحفيز المقاولين، وهذا من أجل التأكد من أن المقاولين يعملون على تعظيم قيمة المؤسسة أكثر من خدمة مصالحهم الخاصة، ولأنه من غير الممكن على مؤسسات رأس المال المخاطر معرفة كل الأفعال التي يقوم بها المقاول، يبقى التحفيز هو الحل الوحيد، حيث أن الحكومات لا تنتظر دائما إلى التحفيز بالعناية اللازمة قبل المبادرة في تأسيس سوق رأس المال المخاطر وفي أغلب الأحيان يتم تصميم البرامج التي تضعها هذه الحكومات لكي يعمل المساهمون من القطاع الخاص بشكل جيد سواء قدم المشروع عوائد جيدة أو لا، لكن بدل ذلك يتم ربط الاستثمارات بعوائد مالية، متجاهلين بذلك الأهداف الأساسية التي تم التحفيز من أجلها³.

4. **نقص في الموارد المالية:** تفتقر تقنية رأس مال المخاطر لرؤوس الأموال المتاحة لها من أجل استثمارها في هذا الشأن، حيث أن الدولة لا تملك صناديق مشتركة أو عامة لرأس المال المخاطر كشكل من أشكال الدعم لهذه الشركات.

5. **نقص في الكفاءة البشرية:** حيث أن الجزائر تشهد نقصا كبيرا في الموارد البشرية التي تتمتع بالتخصص في العمل في هذا المجال المتعلق بتقنية رأس مال المخاطر، حيث أن هذه الصناعة تتطلب كفاءة وخبرة في كل الجوانب.

6. **عدم وجود جمعية مهنية للمستثمرين:** حيث أن هذه الجمعيات تلعب دورا هاما في تفعيل عملية الرقابة من أجل المساهمة في تطوير هذه التقنية التمويلية في الجزائر.

ثانيا: سبل لنهوض برأس مال المخاطر في الجزائر: على الدولة أن تقدم يد العون لهذه المؤسسات والوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها مثل انخفاض الإيرادات وارتفاع المخاطر ودعمها بشتى الطرق سواء المباشر أو غير مباشرة⁴:

1. **التدعيم غير المباشر لتقنية رأس مال المخاطر:** وهو يتعلق بالحوافز الضريبية والشروط التنظيمية التي تحكم عمل هذه المؤسسات وكذا الجانب التشريعي الذي يخلق بيئة ملائمة لتطويرها لذلك يجب أن تتميز اللوائح والتنظيمات التي تصدرها الدولة بالبساطة والسهولة عند الإنشاء.

2. **التدعيم المباشر:** لا يجب أن يقتصر تدعيم الدولة للمؤسسات رأس المال المخاطر غير مباشر بل يتعداه إلى الدعم المباشر والاشتراك في نشاطاتها ويتخذ هذا التدعيم عدة أشكال:

✓ توفير تمويل مباشر للمشروعات من قبل الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمساهمة الدولة الألمانية في رؤوس الأموال مشاريع تكنولوجية خطيرة، وبنك التنمية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابع للحكومة الفرنسية سنة 1996.

¹ - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 279.

² - محمد السبتي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

³ - محمد الشريف بن الزاوي، فعالية السياسات الحكومية في تشييط سوق رأس مال المخاطر، مجلة لاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، العدد الخامس، 2016، ص 62.

⁴ - سعيد بريش، مرجع سبق ذكره، ص 13.

✓ إنشاء الدولة لصناديق مشتركة أو عامة لرأس المال المخاطر كشكل من أشكال الدعم المباشر لهذا النشاط مثل هذه الصناديق وجدة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنشئت عام 1957 والصناديق الألمانية المنشأة عام 1995.

3. إنشاء صندوق متخصص لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صندوق المنشأ في فلندا عام 1994 بإمكان الحكومة الجزائرية إنشاء صندوق تمويل متخصص فقط في تمويل المؤسسات التي في مرحلة ما قبل الإنشاء ومرحلة الإنشاء، بحيث يستثمر الصندوق لمدة قصيرة في العديد من المؤسسات، ضرورة خروج الصندوق من هذه الاستثمارات تدفع بالمقاولين أصحاب هذه المؤسسات للبحث عن التمويل اللازم، هذا الأخير الذي تقدمه شركات رأس مال المخاطر، وهذا يفرض على الحكومة الجزائرية اتخاذ خطوتين، إما رفع المبالغ المخصصة للوكالة من أجل توسيعها، حتى يتسنى لجميع المقاولين الحصول على التمويل اللازم لمرحلتها ما قبل الإنشاء، أو إنشاء صناديق تمويل أخرى يتم توزيعها بشكل يضمن حصول جميع المقاولين على التمويل اللازم¹.

4. العمل على تشجيع إنشاء مشاريع استثمارية: لقد اتخذت السلطات العمومية إجراءات وتدابير من شأنها أن تؤدي في حالة نجاحها إلى تجسيد العديد من الأفكار الجديدة في مختلف الابتكارات و البحث العلمي في شكل طلبات من هذه الأفكار لتمويل مشاريعهم الاستثمارية لدى تقنية رأس مال المخاطر الجزائرية ولعل أهم الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الشأن²:

✓ إنشاء أقطاب وحدائق تكنولوجية: تسعى الجزائر في هذا المجال إلى إنشاء مجموعات مخابر، مراكز بحث أقطاب علمية داخل مؤسسات التعليم العالي وأقطاب وحدائق تقنية نظرا لما لها من دور محوري في النهوض وابتكارات والبحث العلمي التي يمكن تجسيدها في مشاريع استثمارية مما قد يولد عدد لا بأس به من المشاريع الناشئة وفي هذا الصدد تحتاج إلى دعم مالي وفني كبيرين خاصة في المراحل المبكرة من حياتها وهو الدور المنوط بتقنية رأس مال المخاطر.

زيادة على الدور الذي يمكن أن يقوم به المعهد الوطني للملكية الصناعية حيث يمكنه من تشجيع مثل هذه الأبحاث العلمية بمنحها براءة الاختراع والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 حيث يعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية والمشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

✓ العمل على تهمين الابتكارات أو نتائج البحث: وتسجل في هذا الصدد إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث العلمي (ANDRV) سنة 1995 التي تتكفل بإعداد تلقين وتقييم برامج البحث العلمي السنوي وتتضمن تهمين نتائج الأبحاث إضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتهمين نتائج البحث والتطوير تكنولوجي سنة 1998، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يتمثل دورها الأساسي في البحث عن الأفكار التي تستحق التهمين ومرافقتها وكذا ترقية أنظمة ونماذج التهمين ومرافقتها وكذا ترقية أنظمة ونماذج التهمين وذلك لتحقيق عدة أهداف أهمها تهمين الروابط بين قطاعات البحث العلمي والصناعي وعلى الدولة إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمته توفير المعلومة للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي.

5. الاستثمار في مؤسسات رأس مال المخاطر: أي الاستثمار في المؤسسات التي تتولى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى دور الأعران الاقتصاديين (ما عدا الدولة) بالإضافة للدولة يمكن لكل من: البنك، المؤسسات المالية، المستثمرين المستقبليين، شركات التامين، صناديق المعاشات، الضمان الاجتماعي، في الجزائر أن تلعب دورا حيويًا في تطوير شركات رأس مال المخاطر³.

¹ - محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

² - نفس المرجع، ص 14 - 15.

³ - إيناس صبيوة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

6. اتباع سياسة ضريبية محفزة: يمثل المحيط الضريبي لمهنة رأس مال المخاطر أحد المكونات الجوهرية التي تحكم تطورها حيث لوحظ أن الدول التي تحتضن رأس مال المخاطر تحرص على تميزه بمعاملة ضريبية خاصة جداً فهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال ما يلي¹:
- الشفافية الضريبية الكلية التي تتحقق من خلال خضوع أرباح مؤسسات رأس مال المخاطر بضريبة عندما يتحصل عليها الشخص الطبيعي كما لو كان هو الذي يستثمرها مباشرة.
 - تقديم إعفاءات ضريبية كاملة للخواص المستثمرين لشركات رأس مال المخاطر لمدة تزيد عن خمس سنوات تستمر من مرحلة ما قبل الانشاء ومرحلة الانشاء.
 - تخفيض معدلات الضرائب على ارباح شركات رأس مال المخاطر إذ تعتبر حافز هام للمستثمرين لممولين على زيادة حجم المساهمات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 310.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل نستخلص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باتت تمثل العمود الفقري لبرنامج التنمية للحكومة التي تراهن على هذا القطاع في عملية تشجيع الاستثمار، وقد ترجمت هذا الاهتمام في الأولوية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع آليات وبرامج متعددة لدعم ترقية هذا القطاع ووضع آليات ومؤسسات لتوفير التمويل لها، وفي هذا السياق اتجهت الدولة إلى توفير التمويل من خلال تقنية رأس مال المخاطر حيث أن هذه الصناعة حديثة النشأة، ولم يتم وضع الإطار القانوني والتشريعي الخاص بها إلا منذ مدة قصيرة، وتبقى تجربة تقنية رأس مال المخاطر في الجزائر تجربة جديدة ومتواضعة لا تتعدى 35% في Sofinance، لذلك يجب على الدولة تهيئة المحيط التشريعي والضريبي لهذه التقنية من أجل الدفع بهذه التقنية التمويلية الحديثة إلى التطور وبالتالي الدفع بعجلة التنمية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يصبح بديل فعال في مرحلة ما بعد المحروقات.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما تحققة من مردود اقتصادي كبير على مستوى كافة القطاعات الانتاجية، حيث تلعب دورا رائدا في توسيع القاعدة الاقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادي بين كافة القطاعات.

لكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا انها تواجه جملة من المشاكل التي تحد من قدرتها على أداء دورها على أكمل وجه ومن بين المشاكل نجد المشاكل التمويلية التي تواجهها سواء عند الانشاء او التوسع، لذلك ظهرت الحاجة للبحث عن بديل يتناسب مع خصائص هذه المؤسسة ألا وهو التمويل عن طريق تقنية رأس مال المخاطر حيث أثبتت العديد من التجارب مدى فعاليته في تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم المالي والفني لها.

أولاً: النتائج:

من خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج نختصرها في النقاط التالية:

1- من خلال تعرضنا لمجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها.

2- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس ونواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا لمساهمتها الكبيرة في زيادة النمو الاقتصادي وهذا راجع الى الخصائص المميزة لها من سهولة التأسيس والتجديد والابتكار والمرونة (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى).

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل لإنعاش الاقتصاد نظرا لسهولة تكيفها مع جميع الظروف وذلك ما يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.

4- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل التي تحول دون تنمية وترقية هذا القطاع وتحقيق الاهداف المسطرة وأهم هذه المشاكل هي المشاكل المتعلقة ببيئة ومحيط المؤسسة والمشاكل الهيكلية والمشاكل الادارية، الا أن أهم مشكل تواجهه هو مشكل التمويل نظرا لإحجام البنوك في تمويل هذا النوع من المؤسسات بسبب خطر عدم تماثل المعلومات وشدة المخاطر المصرفية خاصة بالنسبة للقروض طويلة الأجل (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية).

5- تعتبر شركات رأس مال المخاطر الأداة التمويلية الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لكونه يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على موارد مالية في شكل مساهمة في رأس المال الاجتماعي اضافة الى خدمات أخرى تقدمها كالنصح والإرشاد لتحسين إدارة المؤسسة التي يستثمر فيها لكن في الجزائر لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة).

6- من أجل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قامت الدولة بخلق وانشاء مجموعة من الهيئات الحكومية المتخصصة أهمها "الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، صندوق ضمان القروض FGAR"، إلا أنه بالرغم من مجهودات الدولة لدعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لا تزال تعاني من مشكاة التمويل مما دفع بها للبحث عن بديل جديد يتناسب مع خصائص هذه المؤسسات ألا وهو التمويل عن طريق رأس مال المخاطر (هذا ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة).

7- يبرز التمويل عن طريق رأس مال المخاطر كبديل مختلف عن التمويلات الأخرى بمقارنته مع التمويل البنكي حيث تظهر أوجه اختلاف عديدة تصب جلها في مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يجعل رأس المال المخاطر وبامتياز البديل التمويلي الملائم لهذا النوع من المؤسسات الناشئة.

8- ظهرت شركات رأس مال المخاطر في الجزائر في التسعينيات الا انه صدر أول قانون في 24 جوان 2006، هو أول قانون ينظم ويضبط سوق راس مال المخاطر في الجزائر.

-9

10- تعتبر أغلبية شركات رأس مال المخاطر في الجزائر عمومية أو تمتلكها البنوك العمومية تمارس هذه المهنة على أساس أنها خدمة مالية كما هو الحال في ASICOM، SOFINANCE.

وعليه مما سبق يمكننا التأكيد على صحة الفرضية الرئيسية والتمثلة في أنه يعتبر رأس مال المخاطر كأحد التقنيات الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وهذا من خلال دراسة حالة المؤسسات التي تمارس تقنية رأس مال المخاطر والكيفية التي تمول بها هذه المؤسسات.

ثانياً: الاقتراحات:

1. تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات تتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. إعادة تهيئة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقاً من تأهيل المحيط القانوني والاداري والمحيط الجبائي.
3. الاهتمام بشركات رأس مال المخاطر من خلال تقديم الدعم لهذه الشركات وتشريع قوانين لحمايتها.
4. يجب على السلطات الجزائرية تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الشباب الذين يمتلكون افكار جديدة.
5. إنشاء جمعيات مهنية للمستثمرين لرأس مال المخاطر حيث أنه لحد الان لم تنشأ هذه الجمعية التي تمثل الشركة امام السلطات العمومية كما انها تساهم في تنظيم ومراقبة نشاطاتها ونشر ثقافة الاستثمار في المجتمع الجزائري.
6. تنظيم ملتقيات وندوات لتعريف الشباب الجزائري بالتمويل برأس مال المخاطر وأهميته في تمويل الإبداعات والتكنولوجيات الحديثة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ. الكتب

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
2. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
3. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010.
4. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
5. رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
6. زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.
7. سامي عبد الباقي، أحمد سعد عبد اللطيف، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأسمال المخاطر، الهيئة العامة للرقابة المالية، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، مصر، ماي 2010.
8. طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
9. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
10. عبده السيد فتحي، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة الشباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
11. فايز جمعة صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
12. ليث عبد الله القهوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
13. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002.
14. محمد هيكل مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
15. منير ابراهيم الهندي، الأوراق المالية وأسواق المال، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2012.
16. مهند عبد المالك سلمان، أحمد بن بكر البكر، مفهوم الناتج المحلي الإجمالي، مؤسسة النقد العربي، فيفري 2016.

17. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة شباب الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

18. وسام ملاك، البورصات والأسواق المالية العالمية، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس المنبع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

ب. الأطروحات، الرسائل والمذكرات

1. أحمد سلبيمة غدير، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2007/2006.
2. ايناس صبودة، دور القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2009/2008.
3. خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.
4. سميرة قندير، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009.
5. سميرة بليجة، أثر التضخم على عوائد الأسهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009.
6. سامر فخري محي الدين عبيدات، استخدام كلفة رأس المال للتمويل وتقييم الأسهم العادية، رسالة ماجستير في تمويل المصارف، جامعة آل بيت، السنة الجامعية 2008/2007.
7. سامية عديش، شركات رأس مال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014/2013.
8. سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال المخاطر، شهادة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.
9. سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016.
10. سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2014/2013.
11. شعيب أنيشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأوروبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
12. شهرزاد برجى، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.
13. صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
14. صندرة سايبى، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

15. عبد الله بلعدي، التمويل برأس مال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008/2007.
 16. محمد الصالح زويته، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.
 17. محمد سبتي، فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.
 18. ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004.
 19. يحيى عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة في امتصاص البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011.
 20. ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.
 21. يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2008/2007.
 22. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.
- ج-المجلات**
1. أحلام بوقفة، بولعيد بلوج، دور رأس المال الاستثماري في تنوع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 1 جوان 2017.
 2. أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس مال المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2017.
 3. السعيد بريش، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 5، 2007.
 4. حفيظة قايد، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جبل الأحداث القانونية، العدد 17.
 5. رابح بوقرة، أحلام بن النوي، استخدام النماذج الكمية في اتخاذ قرار التمويل برأس المال المخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 1، 2016.
 6. سيق الإسلام وآخرون، مساهمة شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، 2017.
 7. شريف غياض، محمد بوققم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق في العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 1، 208.

8. عبد الله بلعدي، عاشور مقلاتي ، المقارنة بين رأس مال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 6، 2016.
 9. علية ضياف، كمال حمانة، رأس مال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 5، 2016.
 10. عيسى آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6.
 11. كريم دراجي، شركات رأس مال المخاطر كألية لتمويل المؤسسات ، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 9، 2013.
 12. محمد الشريف بن الزاوي، فعالية السياسات الحكومية في تنشيط سوق رأس المال المخاطر، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية العدد 5 ، 2016.
- د- الدوريات والمجلات**
1. احسن طيار ، عمار الشلبي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل ترقيتها، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أفريل 2008.
 2. أنس حسناوي، التمويل التشاركي وتطبيقه على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، الدورة التدريبية الدولية حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003.
 3. إبراهيم توهامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2002.
 4. إسماعيل بوخاوة عطوي عبد ، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، يومي 28/25 ماي 2003.
 5. إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في العالم، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003.
 6. بلقاسم ماضي، حنان برجم، معوقات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديدة للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 18/13 أفريل 2008.
 7. دليلة حضري، ميمي وجداني، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الرابع، حول المؤسسات كرهان جديد لتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 14/13 أفريل 2008.
 8. زوبير عياشي سعاد قوفي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين إشكالية التنمية الاقتصادية ومتطلبات النهوض، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ماي 2013.

9. سمراء دومي، عبد القادر عطوي، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003.
10. شهرزاد زغيب، ليلي عيساوي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، يومي 9/8 أبريل 2002.
11. صابر عباسي، جوهرة شناقة، استقرار الصناعة المالية في إطار الاستحواذ بالإقراض والمساهمات الخاصة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، ماي 2014.
12. صالح حميدات، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 18/13 أبريل 2008.
13. عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، يومي 28/25 ماي 2003.
14. عبد السميع رويينة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس مال المخاطر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الشلف، أبريل 2006.
15. عثمان حسن عثمان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 18/17 أبريل 2006.
16. على بوعمامة، نصر الدين بوعمامة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 18/13 افريل 2008.
17. فريدة لقرط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003.
18. كمال عياشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغربية في ظل المتغيرات العالمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003.
19. محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس مال المخاطر في الجزائر، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 19/18 أبريل 2012.
20. منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 28/25 ماي 2003.

21. موسى رحمانى بوزاهر نسرين، التعاون الوطنى ودوره فى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى الدول العربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 18/17 أفريل 2006.

22. ناجى بن حسين ، مزايا الاستثمار فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ، يومي 28/25 ماي 2003.

ه- القوانين والأوامر والنصوص التشريعية

1. المرسوم التنفيذي 356/06 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخ فى 9 أكتوبر 2006.
2. المرسوم التنفيذي رقم 56/08 والمتضمن شروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، المواد من02- 04،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد09،الصادرة بتاريخ 24-02-2008.
3. - الأمر 03-01 ، المادة 06،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد55،الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.
4. المرسوم التنفيذي 14-04،المواد 03-02،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد06،الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004.
5. المرسوم التنفيذي رقم 373-02،المواد 01،03،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 74،الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
6. المرسوم التنفيذي رقم 14-96،المواد 01، 02، 03، 04،الجريدة الرسمية الجزائرية،لعدد 52،الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.
7. القانون التوجيهي رقم 01-08، المواد 4، 5، 6، 7، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
8. القانون التوجيهي رقم 11-06 المتعلق بشركات رأس مال الاستثمار، المواد 2، 3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد4، المؤرخ فى جوان 2006.

و- المواقع الإلكترونية

- 1- التزامات شركة sofinance : <http://www.sofinance.dz/sofinance-chiffers.htm> ، 2018/03/19، (18:00).
- 2- الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار "أسيكوم" ، http://www.Asicom.dz/endex_php/ar ، 2018/03/25، (12:00).
- 3- الشركة المالية الوطنية للاستثمارات المساهمة والتوظيف: <http://www.sofinance.dz/sofinance-chiffers.htm> ، 2018/03/19، (17:30).
- 4- الوزارة المالية المصرية، من الموقع الإلكتروني: <http://www.mof.gov.eg/Arabic/> ، 2018/03/25، (09:30).

ثانياً: باللغة الفرنسية

A- Les livres

1. Bernard Guilhom, Sandra montchaud, le capital – risque mécanisme de financement de l'innovation ,Lavoisier, paris 2008,p26.

B- Les revues

1. Bulletin d'information statistique n°18 ministère de l'industrie.de la petite et moyenne Entreprise de la promotion de l'investissement2010.
2. Bulletin d'information statistique n°22ministère de l'industrie.de la petite et moyenne Entreprise de la promotion de l'investissement 2012.
3. Bulletin d'information statistique n°26 ministère de l'industrie.de la petite et moyenne Entreprise de la promotion de l'investissement 2014.
4. Bulletin d'information statistique n°28 ministère de l'industrie.de la petite et moyenne Entreprise de la promotion de l'investissement 2016.
5. Bulletin d'information statistique n°30 ministère de l'industrie.de la petite et moyenne Entreprise de la promotion de l'investissement 2017.
6. Bulletin d'information statistique en °20ministère de l'industrie.de la petite et moyenne Entreprise de la promotion de l'investissement 2011.
7. Bulletin d'information statistique en°23 ministère de l'industrie.de la petite et moyenne Entreprise de la promotion de l'investissement 2013.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الإطار العام لجهاز القرض المصغر وكيفية تنفيذه.

المادة 2 : القرض المصغر قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و / أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم.

ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات.

المادة 3 : يوجه القرض المصغر إلى :

- إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط،

- شراء المواد الأولية.

المادة 4 : يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر، عند إحداث أنشطتهم، الشروط المرتبطة على الخصوص بالسن والمهارة ومستوى المساهمة الشخصية.

المادة 5 : تحدث الأنشطة من قبل المستفيدين بصفة فردية.

المادة 6 : يحدّد مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه في هذا المرسوم بخمسين ألف دينار (50.000 دج) كحدّ أدنى، ولا يمكنه أن يفوق أربعمائة ألف دينار (400.000 دج).

المادة 7 : يؤهل المستفيدون من القرض المصغر للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويستفيدون أيضا من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، الذي سينشأ لهذا الغرض ويسند تسييره إلى وكالة وطنية يحدّد قانونها الأساسي ومهامها وكذا كيفية تنظيمها وتمويلها وعملها بموجب مرسوم، مما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 04 - 13 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلّق بجهاز القرض المصغر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، لاسيّما المادّتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية،
- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية،
- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،
- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة.
يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.
المادة 9: يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية.
ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب الأشكال نفسها ولنفس المدة. وفي حالة انقضاء مدة عضويتها، يعوضان حسب الأشكال نفسها.
المادة 10: يتقاضى أعضاء مجلس التوجيه تعويضات عن المصاريف المدفوعة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك.

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز،
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض،
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها،
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :
- تستعين بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على إنجاز مهامها،
- تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونوغرافية محلية وجوية،
- تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 6: تزود الوكالة بمجلس توجيهي ولجنة للمراقبة. ويديرها مدير عام.

المادة 7: يقترح المجلس التوجيهي تنظيم الوكالة على الوزير المكلف بالتشغيل الذي يعرضه على رئيس الحكومة.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

الملحق رقم 02: المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي

13	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	8 رمضان عام 1423 هـ 13 نوفمبر سنة 2002 م
<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،</p>	<p>مرسوم تنفيذي رقم 02 - 373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.</p>	
<p>يرسم ما يأتي :</p>	<p>إن رئيس الحكومة ،</p>	
<p>الباب الأول</p>	<p>- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،</p>	
<p>أحكام عامة</p>	<p>- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه ،</p>	
<p>الفصل الأول</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، لا سيما المادة 31 منه،</p>	
<p>التسمية - الهدف - المقر</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،</p>	
<p>المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى في صلب النص "الصندوق".</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 14 منه ،</p>	
<p>المادة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،</p>	
<p>المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،</p>	
<p>المادة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p>	
<p>يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،</p>	
<p>الفصل الثاني</p>		
<p>المهام</p>		
<p>المادة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية : - التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية : * إنشاء المؤسسات ،</p>		

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

المادة 7 : في إطار تنفيذ الضمان ، يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص ، عند الاقتضاء ، آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 8 : يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يحتمل أن يمنحه المقترض إلى البنوك أو المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يسيّر الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يتكوّن مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين :

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، أو ممثله رئيسا ،
 - ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية) ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ،
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس.

* تجديد التجهيزات ،

* توسيع المؤسسة ،

* أخذ مساهمات .

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه ، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ،

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ،

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق ،

- تلقي ، بصفة دورية ، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه . وفي هذا الإطار ، يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق ،

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق .

المادة 6 : زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه ، يكلف الصندوق ، بما يأتي :

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية ،

- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ،

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل ،

- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة ،

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية ،

9	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 55	8 رجب عام 1422 هـ 26 سبتمبر سنة 2001 م
<p>- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة،</p> <p>- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،</p> <p>- ممثل محافظ بنك الجزائر،</p> <p>- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،</p> <p>- ممثلين (2) لمنظمات أرباب العمل يعينهما نظراؤهما.</p> <p>يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة 5 : يمكن الوكالة ، قصد أداء مهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :</p> <p>- تشكيل مجموعات من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار،</p> <p>- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة،</p> <p>- إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة وتطويرها،</p>	<p>- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.</p> <p>ويتعين على الوكالة، زيادة على ذلك ، في حدود صلاحياتها، أن تقدم إلى المجلس الوطني للاستثمار وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح تدابير ترتبط بتطوير الاستثمار وتعلم مجلس الإدارة بذلك.</p>
<p>المادة 9 : تعين السلطة الوصية على الوكالة أعضاء مجلس الإدارة بقرار لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.</p> <p>يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.</p> <p>تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.</p>	<p>- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.</p> <p>ويتعين على الوكالة، زيادة على ذلك ، في حدود صلاحياتها، أن تقدم إلى المجلس الوطني للاستثمار وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح تدابير ترتبط بتطوير الاستثمار وتعلم مجلس الإدارة بذلك.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>التنظيم - التسيير - السير</p> <p>المادة 6 : يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.</p>
<p>في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال ذاتها .</p> <p>ويستكمل العضو الجديد المعين ببقية العهدة حتى انتهائها.</p>	<p>المادة 6 : يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.</p>	<p>المادة 7 : يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الإدارة .</p>
<p>المادة 10 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات عن المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به.</p>	<p>المادة 7 : يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الإدارة .</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>مجلس الإدارة</p>
<p>المادة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.</p> <p>ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي ($\frac{2}{3}$) عدد أعضائه.</p>	<p>المادة 8 : يتشكل مجلس الإدارة من :</p> <p>- ممثل رئيس الحكومة، رئيسا،</p> <p>- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،</p>	<p>المادة 8 : يتشكل مجلس الإدارة من :</p> <p>- ممثل رئيس الحكومة، رئيسا،</p> <p>- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،</p>
<p>المادة 12 : يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبين فيه جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،</p>
<p>ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،</p>
<p>ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالمالية،</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالمالية،</p>
<p>ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،</p>

الملحق رقم 04: القانون 06-11 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 42		8
29 جمادى الأولى عام 1427 هـ 25 يونيو سنة 2006 م		
<p>- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادة 4 منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، المعدل والمتّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،</p>		
يرسم ما يأتي :		
<p>المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.</p>		
الملحق		
الجدول "أ" مساهمات نهائية		
(بالآلاف الدنانير)		
المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
972.000	40.000	احتياطي لفنقات غير متوقعة
972.000	40.000	المجموع
الجدول "ب" مساهمات نهائية		
(بالآلاف الدنانير)		
المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
100.000	40.000	دعم الخدمات المنتجة المنشآت القاعدية
872.000	-	الاقتصادية والإدارية
972.000	40.000	المجموع
<p>مرسوم تنفيذي رقم 06-222 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.</p>		
<p>إن رئيس الحكومة،</p> <p>- بناء على تقرير وزير التجارة،</p> <p>- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتّم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتّم،</p>		

الملحق رقم 05: الأمر 96-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي

12	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 / 27 ربيع الثاني عام 1417 هـ
يرسم ما يأتي :	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 296 مؤرخ في 24
الفصل الأول	ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8
التسمية - الهدف - المقر	سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء
المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 16 من الأمر	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24	وتحديد قانونها الأساسي.
يوليو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات	إن رئيس الحكومة،
طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى	- بناء على تقرير وزير العمل و الحماية
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب	الاجتماعية و التكوين المهني،
النص "الوكالة".	- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4
المادة 2 : توضع الوكالة تحت سلطة رئيس	و 116 (الفقرة 2) منه،
الحكومة.	- و بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
المادة 3 : يتولى الوزير المكلف بالتشغيل	جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.	و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
المادة 4 : تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية	الاقتصادية، المعدل و المتمم،
والاستقلال المالي.	- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12
المادة 5 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر.	المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5
ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني	أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،
بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير	- و بمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8
المكلف بالتشغيل.	صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996
و يمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي	و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما
بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.	المادة 16 منه،
المادة 6 : تضطلع الوكالة، بالاتصال مع	- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450
المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :	المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر
- تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي	سنة 1995 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،	- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01
- تسير، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،	المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة
تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب،	1996 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
لا سيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد، في	- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 234
حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل	المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة
تحت تصرفها،	1996 و المتعلق بدعم تشغيل الشباب،
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح	- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 295
مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات	المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8
المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق	سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب
الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى	التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه
التي يحصلون عليها،	" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " .

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها،

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداه نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7 : يسيّر الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس للمراقبة.

المادة 8 : يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتكوّن مجلس التوجيه من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
- ممثل الوزير المكلف بالأخلاق والجماعات المحلية والبيئة،
- ممثلاً (2) الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل المجلس الأعلى للشباب،
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أو ممثله،
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، أو ممثله،
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثله.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاقر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،

- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي،

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم،

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً،

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض،

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها،

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أومقولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية،

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصصة،

- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية،

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 11 : تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضو هذا القانون، إلى ما يأتي :

- إنعاش النمو الاقتصادي،
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي،
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريه روح التقاؤل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضّل وتشجّع الإبداع والتجديد وثقافة التقاؤل،
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفاء، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

3 - المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 5 : تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخسمائة (500) مليون دينار.

المادة 6 : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

المادة 7 : تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

المادة 8 : عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها، صفة المؤسسة طبقا للمواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

المادة 9 : يمكن، وبصفة استثنائية، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا في :

- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات،
- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.